رساله

مرزا محمد تقی الحائری الشیرازی

سنه ۱۹۱۹ . بمبئی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وافضل صلوات وتسليمات على خير خلقه محمد وآله الطاهرين

وبعد فقد اشتد حاجة المتدينين الاخيار والمتورعين الابرار على معرفة فتاوى حضرت حجة الاسلام والمسلمين خاتمة الفقهاء الراشدين آية الله العظمى في العالم ابن حضرت المولى ميرزا محمد تقي الشيرازي الحائري شيد الله تعالى بافاضاته اركان الدين فصنفت الرسالة الشريفة المستخلصة من تعليقاته الشريفة على نجاة العباد المشتملة لبعض مختار المواقع استدراكاته ترويجا للشرع الشريف واشاعة لاحكام الدين الحنيف فجائت بحمد الله على احسن طرز مرغوب واجمل وجه مطلوب فلما بهذا الكتاب النافع والنور الساطع وليؤثره واشكره في المجامع والمحافل نحمد الله تعالى على ان وفقنا لكتابته فجائت كما اردناه وصارت كما احببناه وقد بذلنا جهدنا في تصحيحه وقد طبعت مع كمال الدقة بطبعة المباركة المظفري الواقعة في معمورة بمبئي عمرها معلم عمر كهادي في الجمادي الآخر

سنة ١٣٣٨

بسعي واهتمام احمد ملا آقا شيخ محمد

بسم الله الرحمن الرحيم

يشهد غير واحد من الثقات بمقابلة ما في هذه النسخة الشريفة من المسائل الموافقة لرأي الاحقر فلا بأس بالعمل بها ان شاء الله تعالى حرره الاحقر محمد تقي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين
مقدمة في الاجتهاد والتقليد وفيها اثنان وعشرون مسئلة
المسئلة الاولى يجب على كل مكلف ان يكون مجتهدا او محتاطا ان لم يستلزم تكرار العبادة والا فالاحوط مع السهولة الرجوع الى الاجتهاد او التقليد المسئلة ٢ في مسئلة جواز العمل بالاحتياط يلزم ان يكون مجتهدا او مقلدا ٣ عمل العامي من دون تقليد واحتياط باطل ٤ التقليد هو الالتزام بالعمل بقول مجتهد معين وان لم يعمل بعد بل وان لم يأخذ فتواه فاذا اخذ رسالته والتزم بالعمل بما فيها كفى في تحقق التقليد
المسئلة الخامسة لا يجوز تقليد الميت ابتداء وفي البقاء اشكال والاحوط الاخذ باحوط القولين ان امكن والا رجع الى الحي ٦ يجب تقليد الاعلم والفحص عنه م ٧

اذا کان مجتهدان متساویان فی العلم یتخیر بینهما الا اذا کان احدهما اعدل او اورع فیتعین ٨ اذا کان مجتهدان لا یمکن تحصیل العلم باعلمیة احدهما ولا البینة فان حصل الظن باعلمیة احدهما ولا البینة فان حصل الظن باعلمیة احدهما تعین تقلیده بل وکذا مع احتمال موجود فی احدهما مفقود فی الآخر ٩ یعرف الاجتهاد والاعلمیة بالعلم وبالبینة الشرعیة والشیاع المفید للعلم ١٠ یشترط فی المجتهد امور منها البلوغ والعقل والایمان والعدالة والرجولیة و ان لا یکون متولداً من زنا ١١ العدالة عبارة عن الملکة وتعرف بحسن الظاهر الکاشف عنها علماً او ظناً وتثبت بشهادة العدلین وبالشیاع المفید للعلم المسئلة الثانیة عشر اذا عرض للمجتهد ما یوجب فقده للشرایط یجب علی المقلد العدول عنه الی غیره ١٣ یجب علی المکلف العلم باجزاء العبادات وشرایطها وموانعها ومقدماتها ولو لم یعلمها ولکن علم اجمالا ان عمله واجد لجمیع الاجزاء والشرایط و فاقد للموانع صح وان لم یعلمها تفصیلاً ١٤ یجب العلم بمسائل الشک والسهو بالمقدار الذی هو محل الابتلاء غالباً نعم لو اطمئن بعدم الابتلاء بهما صح عمله ١٥ فتوی المجتهد یعلم با

امور الاول ان یسمع منه شفاها الثانی ان یخبر بها عدلان الثالث اخبار عدل واحد بل اخبار شخص یطمئن بنقله وان لم یکن عادلا الرابع الوجدان فی رسالته المأمونة من الغلط ١٦ لو شك فی موت المجتهد او فی تبدل رأیه او عروض ما یوجب عدم جواز تقلیده یجوز له البقاء الی ان یتبین الحال المسئلة السابع عشر من لیس اهلا للفتوی یحرم علیه الافتاء وکذا من لیس اهلا للقضاء یحرم علیه القضاء وحکمه لیس بنافذ ولا یجوز الترافع الیه ولا الشهادة عنده والمال الذی یؤخذ بحکمه حرام وان کان الآخذ محقا الا اذا انحصر استنقاذ حقه بذلك ١٨ اذا نقل شخص فتوی المجتهد خطأ وجب اعلام من تعلم منه وکذا المجتهد لو خطأ فی بیان فتواه ١٩ یجب علی العامی فی زمان الفحص من المجتهد او من الاعلم العمل بالاحتیاط ٢٠ حکم الحاکم الجامع للشرائط لا یجوز نقضه ولو لمجتهد آخر الا اذا تبین خطأه ٢١ المجتهد الغیر العادل او مجهول الحال لا یجوز تقلیده وان کان موثوقا به المسئلة الثانیة والعشرون اذا قلد من لیس له اهلیة الفتوی وجب علیه العدول

کتاب الطهارة

وفیه فصول

الفصل الاول فی المیاه

وفیه مباحث الاول الماء المطلق فی نفسه طاهر مطهر من الحدث والخبث

والراكد منه دون الكر ينجس بمجرد ملاقات النجاسة او المتنجس نعم ولا ينجس العالى المتصل بملاقى النجس على التدافع اذا كان علوه تسنيماً او شبيهاً بشبيه التسنيم ويطهر بامتزاجه بالكر او الجارى او ماء المطر حال نزوله لا باتمامه كراً او اما الجارى منه فانما ينجس اذا تغير لونه او طعمه او ريحه باوصاف النجاسة تغيراً حسياً على وجه يستند الى ملاقات النجاسة او الملاقى لها فلا عبرة بالتغير التقديرى الا ما يفرض مختفياً ويمنع من ظهوره مانع ويطهر بزوال التغير مع امتزاجه بالمعتصم الغير المتغير منه او بماء المطر قبل انقطاعه واما الكر من الراكد فلا ينجس الا بالتغير المذكور ويطهر بزوال التغير مع امتزاجه بالمعتصم كالكر والجارى وماء المطر حال نزوله والكر ما بلغ وزنه الفاً ومأتى رطل بالعراقى او مكسره مساحة ثلاثة واربعين شبراً الا ثمن شبر مستوى الخلقة ويستوى فى ذلك الاوانى والحياض بجميع اشكالها مع وحدة الماء عرفاً والبئر لا تنجس الا بالتغير المذكور وان استحب لها نزح المقدر شرعاً وتطهر بزوال التغير مع الامتزاج بما يخرج من المادة وماء المطر حكمه حال نزوله فى التنجس وعدمه حكم الجارى وبعد انقطاعه

حكم الراكد القليل او الكر **المبحث الثاني** الماء القليل المستعمل فى رفع الحدث الاصغر طاهر ومطهر من الحدث والخبث والمستعمل فى الاكبر طاهر ومطهر من الخبث و الاحوط عدم استعماله فى رفع الحدث والمستعمل فى رفع الخبث نجس وان افاد المغسول طهارة ولو تغير احد اوصافه المتقدمة بالنجاسة عند استعماله فى التطهير لم يفد المغسول طهارة **المبحث الثالث** الماء الطاهر المشتبه بالنجس مع الانحصار لا يرفع الخبث لكن اذا اصاب طاهرا لا ينجس ان لم يكونا معلومى السبق بالنجاسة على الاحوط وكذا لا يرفع الحدث لكن ان لم يجد غيره فالاحوط ان يتوضا باحدهما ثم يغسل بالثانى ثم يتوضا منه ويتيمم مع ذلك ويطهر ما يصيبه الماءان من ثيابه وسائر بدنه غير محل الوضوء وان لم يتمكن من ذلك كله اقتصر على التيمم اما اذا اشتبه المطلق بالمضاف فانه يرتفع الخبث بالغسل بهما واحدا بعد واحد وكذا الحدث مع عدم التمكن من غيرهما و ان تمكن فالاحوط التطهر بذلك الغير واذا اشتبه بالمغصوب حرم استعمالهما ويرتفع به الخبث دون الحدث **المبحث الرابع** الماء المضاف كماء الورد ونحوه وكذا الماء يعارضه

يتنجس القليل والكثير منها بالملاقاة الا العالي المتصل بالملاقي حال التدافع اذا كان العلو تسنيما او تسريحا يشبهه وهو لا يرفع حدثا ولا يزيل خبثا ويطهر بما يطهر به الماء بعد خروجه عن الاضافة الى الا الملاق

المبحث الخامس الاسئار كلها طاهرة الا سؤر الكافر واخويه نعم يكره سؤر غير مأكول اللحم عدى المؤمن

الفصل الثاني في احكام الخلوة وفيه مباحث

الاول يجب حال التخلي كغيره ستر بشرة العورة وهي القبل والدبر والبيضتان دون غيرها عن كل ناظر محترم وهو غير الزوج والزوجة وما شابههما والمجنون الغير المميز والصبي كذلك ويحرم على المتخلي استقبال القبلة واستدبارها حال تخليه بل والاستبراء والاستنجاء سواء في ذلك الصحاري والابنية ولو اضطر الى احدهما فالاحوط اجتناب الاستقبال ولو اشتبهت القبلة وجب تعرفها ولو حصرها في جهة اجتنب تلك الجهة ولا يبعد قيام الاجتهاد مقام اليقين ويستحب ستر الشخص نفسه عند ارادة التخلي ولو بالمحل المنخفض او البعد عن الناظرين

المبحث الثاني في الاستنجاء يجب غسل موضع البول بالماء دون غيره مرتين يستولي الماء في كل منهما بحيث تكون رطوبة البول مستهلكة فيه واما

فی موضع الغائط اذا لم یتعد الموضع المعتاد فانہ یتخیر بین
الغسل بالماء حتی ینقی المحل و بین الاستجمار باحجار ثلاثۃ ابکار
طاھرۃ و مثل الحجر کل جسم قالع للنجاسۃ من غیر الاعیان
النجسۃ و الغسل بالماء افضل و الجمع اکمل و لا یجوز الاستجمار
بالعظم و الروث و الاجسام المحترمۃ و اما اذا تعدی الموضع
المعتاد فلا یجزی الا الغسل بالماء حتی ینقی المحل و لو کان التعدی
فاحشا یوجب نجاسۃ الماء تعدد الغسل **المبحث الثالث**
یستحب للمتخلی تغطیۃ الرأس و التقنع و یجزی عن الاول
و التسمیۃ و افضلھا الماثور و تقدیم الرجل الیسری عند
الدخول و الیمنی عند الخروج و الاستبراء و الدعاء و یکرہ
الجلوس فی الشوارع و المشارع و مساقط الثمار و مواضع اللعن
و المعدۃ لنزول القوافل و استقبال قرص الشمس و القمر
بفرجہ و الریح بالبول و البول فی الارض الصلبۃ و فی ثقوب
الحیوان و الماء جاریا و راکدا و الاکل و الشرب حال الجلوس
للتخلی و الکلام بغیر ذکر اللہ و التطمیح بالبول و غیر ذلک مما
ھو مذکور فی محلہ **المبحث الرابع** ماء الاستنجاء من البول
و الغائط طاھر ان لم تتجاوز النجاسۃ عن المحل المعتاد و لم یتغیر
باوصافھا بل و لم یستصحب منھا اجزاء غیر مستھلکۃ علی الاحوط

ولم تصبه نجاسة من خارج بل ومن الداخل على الأحوط

المبحث الخامس كيفية الاستبراء من البول ان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلاثا ثم منه الى رأس الحشفة ثلاثا ثم ينترها ثلاثا ثم راعيا للتسع على هذا الترتيب وفائدته انه لو خرج بعده بلل مشتبه لم يحكم بنجاسته ولا حدثيته بخلاف ما يخرج بدونه ولا استبراء للنساء والبلل المشتبه الخارج منهن طاهر نعم ينبغي لهن الصبر والتنحنح وعصر الفرج عرضا

الفصل الثالث في الوضوء وفيه مباحث **الأول** في اجزائه وهي غسلتان ومسحتان فالغسلتان للوجه واليدين والمسحتان للرأس والقدمين اما الوجه فهو ما بين قصاص الشعر وطرف الذقن طولا وما اشتملت عليه الوسطى والابهام عرضا والخارج عن هذا ليس منه نعم يجب ادخال شيء من الاطراف مقدمة والمرجع في غير مستوي الخلقة بكبر وجهه وصغره او طول اصابعه او قصرها الى ما بينا ويجب غسل الوجه من الأعلى تحقيقا الى الأسفل فالأسفل ولو عرفا على وجه لا يصدق النكس عرفا فيه او في اثنائه ولو يسيرا ولو رد الماء على وجهه منكوسا ونوى الغسل برجوع الماء من الأعلى وكذا نوى البدئة بالأعلى فيما لو وضع وجهه في

حوض او وقع الماء عليه دفعة ويجب غسل ظاهر ما دخل من
اللحية فى الحدود ولا يجب البحث عن الشعر المستور فضلاً
عن البشرة الا فى الشعر الخفيف واما اليدان فالواجب غسلهما
من المرفقين وهما مجمع عظمى الذراع والعضد وغسل شئ
مما فوق المجمع من العضد مقدمة وتجب البدئة بالاعلى
حسب ما سمعت فى الوجه ومن قطع بعض يديه غسل ما بقى
مبتدئا من المرفق على ما ذكر ولو قطعت من المرفق بحيث
لم يبق شئ سقط وجوب غسلها ولو كان له ذراعان دون
المرفق او اصبع زائد او لحم نابت ونحو ذلك وجب غسل الجميع
دون ما كان فوق المرفق وان تدلى ولو كانت له يد اخرى
مستقلة فان علمت زيادتها بعينها لم يجب غسلها والا وجب
ومسح بهما والاحوط ان لم يكن اقوى غسل الشعر هنا مع
البشرة كما ان الاحوط ازالة الوسخ اذا كان على موضع يجب
غسله من باطن الاظفار ولا يجوز ترك شئ من الوجه او اليدين
بلا غسل ولو مقدار شعرة ويلزم رفع ما يمنع وصول الماء اليه
او تحريكه وان شك فى حجبه ولو شك فى وجوده بحث عنه
الا مع غلبة الظن بالعدم واما المسحتان فاقلهما مسح
شئ من مقدم الرأس والاحوط عدم النكس وعدم الاجتزاء

بما دون عرض اصبع والاحوط منه کونه بثلاث اصابع والمرأة کالرجل والمراد بمقدم الرأس ربعه مما یلی الجبهة فلا یجزی المسح علی غیره ویکفی علی شعره المختص به دون الخارج بمدّه عن حدّه ولو کان مجموعا علیه ویجب ان یکون المسح بباطن الکف والاحوط الایمن والاولی الاصابع بما بقی من نداوة الوضوء لا بماء جدید ولو تعذر المسح بالباطن اجزء بغیره والاحوط کونه بظاهر الکف ولو تعذر فبا الذراع والاحوط تقدیم بالمنه ویعتبر جفاف الممسوح علی وجه لا ینتقل من بلله الی الماسح فیکون المسح به وبما فی الید نعم لا بأس بنداوته لا علی هذا الوجه ولا تضر کثرة بلل الماسح وان حصل منه جریان اذا قصد المسح او لم یقصد الغسل ولو غسل یده الیسری بالادخال فی الماء او المکث فیه فاخرجها لم یجز المسح بها وکذا الیمنی اذا لم یعملها فی غسل الیسری ولو نوی غسلها فی الاخراج صح بها مطلقا ولو اختلط بلل یده مع بلل اعضاء الوضوء فلا یمنع نعم لو جف ما فی یده قبل المسح لنسیان او غیره من الاعذار جاز له الاخذ من بلل الوجه کالحاجبین ومالا یخرج عن حده من اللحیة ولو لم یمکن حفظ نداوة الوضوء لحر او نحوه فالاحوط المسح بماء جدید ثم التیمم ثانیهما مسح القدمین من اطراف

الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين مدخلا لهما فى المسح ويجزى من العرض ما يتحقق به مسمّاه القدم اليمنى باليد اليمنى ثم اليسرى باليسرى على الاحوط وحكم المقطوع من الممسوح والزائد فيهما وفى الرأس والمسح بالبلة وجفاف الممسوح يعرف مما سبق ولا يجزى هنا مسح الشعر عن البشرة وكذا غيره كالخف وشراك النعل ونحوهما الا لتقية فيجوز المسح على الخف كما يجوز العمل فى سائر افعال الوضوء على التقية ولو تمكن من المسح على الخف او غسل القدمين فالاحوط تعين الغسل والاحوط منه الجمع بينهما مع التمكن ويعتبر عدم المندوحة فى مكان التقية نعم لا يجب عليه ان يخرج الى مكان لا تقية فيه او يبذل مالا والضرورة كخوف العدو ونحو ذلك كالتقية فى تجويز المسح على الحائل وكذا ضيق الوقت الا ان الاحوط فيه ضم التيمم الى الوضوء والرأس كالقدم فى ذلك كله واذا زال السبب المسوغ للمسح على الحائل كالتقية والضرورة المذكورتين فى اثناء الوضوء او بعده اعاد الوضوء

المبحث الثانى

من كان على بعض اعضاء وضوئه جبيرة فان تمكن من غسل ما تحتها بنزعها او بغمسها مثلا فى الماء على وجه يحصل به غسل البشرة وجب ذلك وان لم يتمكن لخوف الضرر او لعدم التمكن

من ازالة النجاسة او غیر ذلك مسح علیها ولا یقصد کونه مسحا او غسلا بل یقصد ما هو الواجب عند الله ولو تمکن مع ذلك من مسح البشرة فالاحوط الجمع ولا یجزی غسل الجبیرة بالغمس بالماء ونحو عن مسحها ولا بد من استیعابها بالمسح الا ما لا یتعسر او یتعسر مسحه کما بین الخیوط ونحوه والجروح والقروح المعصبة کالجبیرة فی الحکم وان لم تکن معصبة غسل ما حولها ومسح علیها فان تعذر مسحها وضع علیها خرقة ومسحها والاحوط ضم التیمم فی مطلق المکشوف وحکم اللطوخ حکم الجبیرة وکذا الحاجب ولو تعذر ما سمعت فی الجبیرة فالاحوط الجمع بین التیمم وفعل ما یتیسر من الوضوء وکذا مع وجود الحاجب الذی لا یسع الوازالته وکذا فی الجبیرة المستوعبة للعضو وحکم الغسل فی الجبیرة کالوضوء ولو کانت الجبیرة علی الماسح مسح ببلتها کالبشرة وفی الرمد یجمع بین التیمم وعمل الجبیرة علی الاحوط ولو کانت الجبیرة نجسة وضع علیها خرقة طاهرة ومسح علیها فی الوضوء وتیمم ایضا علی الاحوط ولا یعید ما صلاه بوضوء الجبائر بعد البرء نعم لو برء فی اثناء الوضوء او بعده اعاد للصلوة الآتیة

المبحث الثالث فی الشرایط

فمنها طهارة الماء واطلاقه واباحته وعدم استعماله فی تطهیر الخبث بل

بل و رفع الحدث الاکبر علی الاحوط علی ما تقدم و منها طهارة اعضاء الوضوء و رفع الحاجب عنها و منها اباحة الفضاء الذی یقع فیه الغسل و المسح و اما الاوانی و المصب فمع الانحصار یبطل الوضوء و مع عدمه تقوی الصحة الا اذا کانت الطهارة تصرفا فی المصب او کانت بالارتماس فی الآنیة و الصب منها و کذا الکلام فی الماء فی آنیة الذهب و الفضة اذا لم یمکن الافراغ منها و منها عدم المانع من استعمال الماء لمرض او عطش علی نفسه او علی نفس مؤمن و کذا اذا کان المانع ضیق الوقت و نوی استباحة ما ضاق عنه الوقت و منها الترتیب بین الاعضاء بتقدیم غسل الوجه علی الید الیمنی و هی علی الیسری و هی علی مسح الرأس و هو علی مسح الرجل الیمنی و هی علی الیسری و کذا فی اجزائها بحیث یصدق الغسل من الاعلی الی الاسفل عرفا و لو اخل بالترتیب لا تشریعا عاد الی ما یحصل به اذا لم تفت الموالاة و کذا لو نسی جزء من السابق عاد الیه و الی ما بعده و منها الموالاة بمعنی ان لا یؤخر الشروع فی اللاحق الی ان یجف جمیع ما تقدم بل العضو المتلو علی الاحوط و فی الشتاء و برودة الهواء یراعی مقدار الزمان المعتدل صیفه فی بقاء البلل و کذا فی حرارة الهواء التی لا یبقی معها البلل او حرارة البدن و ان کان الاحوط

بعنوان
هنا استيناف الوضوء ومنها النية وهي القصد الى الفعل
الامتثال لله والتقرب اليه ويعتبر فيه الاخلاص فلو ضم اليها
ما ينافيه بطل الوضوء خصوصاً الرياء والاحوط الحاق العجب المقارن
للعمل به الا ان الاقوى خلافه واما الضمائم الراجحة فالاحوط
الاقتصار على كون القصد اليها تبعياً او يكون كل منها ومن
الامتثال بالوضوء داعياً مستقلاً واما المباحة فان كانت مقصودة
تبعاً فلا بأس وان كانت جزءاً من الداعي بطل الوضوء ولا يعتبر في
النية غير ذلك وغير تعيين الامر الممتثل فلا تجب نية الوجوب او
الندب وان كانت احوط ولا غيرهما من الصفات والغايات نعم
لو نوى الوجوب في مقام الندب او بالعكس فان كانت على وجه
يصل الى ارادة عدم الامتثال ولو تشريعاً فالوضوء باطل والا ففي
الصحة اشكال وكذا الاشكال لو نوى التجديد وهو محدث غفلة
او بالعكس ولا بد من نية الوضوء جملة واستدامتها الى الفراغ
ويكفي وضوء واحد عن الاسباب المختلفة وان لم يلحظها في النية
بل لو قصد رفع حدث بعينه صح وارتفع الجميع نعم لو قصد غير الواقع
اولا وعدم رفع الباقي او معيناً لم يقع لامع قصد الواقع والاشتباه
في التطبيق فلا يترك الاحتياط بالاعادة ولو اجتمعت اسباب الحدث
الاكبر ونوى رفعها باجمعها بغسل واحد صح ولا يحتاج الى الوضوء

اذا كان فيهما جنابة ولو نوى رفع واحد معين اختص الرفع به
الا اذا كان المنوي جنابة فانه يجزي عن الجميع ولا حاجة الى الوضوء
الغسل ح
ولو نوى في القربة فقط من دون تعرض للجميع او البعض بطل الغسل
ومنها مباشرة المتوضي لافعال الوضوء من الغسل
والمسح على وجه يستند الفعل اليه فمتى لم يكن كذلك بطل مع الاختيار
اما مع الاضطرار فلا بأس ويتولى هو النية والاحوط ان ينوي الموضي ايضا

المبحث الرابع في احكام الخلل من تيقن الحدث وشك في
الطهارة وكذا لو ظن الطهارة الا اذا كان ظنه مستندا الى دليل
شرعي كالبينة ولو كان شكه هذا بعد الفراغ من العمل المشروط
بالطهارة بنى على الصحة العمل السابق على الشك وتطهر للعمل
اللاحق وان كان الاحوط اعادة العمل السابق بعد الطهارة الجديدة
ولو علم بتقدم منشأ الشك بحيث لو كان متنبها لكان شاكا قبل
الفراغ من العمل استانفه بطهارة جديدة ولو كان الشك في
اثناء العمل اتمه على الاحوط ثم استانفه بطهارة جديدة ولو كان
متيقنا للطهارة وشك في الحدث لم يلتفت ولو علم بحصول الحدث
والطهارة منه ولم يعلم بالمتقدم منهما تطهر ولو تيقن الاخلال
بغسل عضو او مسحه اتى به وبما بعده مراعيا لحصول الشروط
من الموالاة والترتيب ونحوهما والا استأنف ولو شك في
فعل شيء من افعال الوضوء قبل الفراغ منه اتى به مراعيا للترتيب

والموالات وغیرها من الشروط ولو شک بعد الفراغ من الوضوء
فی شیٔ من شروطه فالاحوط اعادته ویتحقق الفراغ برؤیة المکلف
نفسه مشغولا بغیر الوضوء بعد ان کان مشغولا به ولو شک فی
وجود الحاجب یجب عنه الی ان یحصل غلبة الظن بعدمه ولو شک فی
حاجبیة الموجود وجب تحصیل الیقین بوصول الماء الی البشرة ولو
نسی مراعاته الی ما بعد الفراغ من الوضوء اعاده ولو شک بعد الفراغ
من الوضوء فی کون الحاجب سابقا علی الوضوء ومتاخرا عنه فلا یترک
الاحتیاط باعادة الوضوء وان علم بتاریخه وشک فی تاریخ الوضوء
وبالعکس المبحث الخامس یجب الوضوء بخروج البول وما
فی حکمه کالبلل المشتبه قبل الاستبراء وخروج منی الغائط
ولو بمصاحبة دود او حصی من الموضع المعتاد اصلا او عارضا
بل لا یترک مراعات ما یقتضیه الاحتیاط فی الخارج من غیر المعتاد
ویجب بخروج الریح من الموضع المعتاد المذکور حسبما عرفت
مع صدق اسم الفسوة والضرطة علیه ولا عبرة بالریح الخارج
من القبل وان اعتیدت اذا لم تسم باحد الاسمین ولا عبرة
بما یجده بعض الناس مما ینفخه الشیطان فی دبره حتی یخیل انه
قد خرج منه ریح ومع الشک فی ذلک لا یلتفت ویجب بالنوم
الغالب علی العقل ویعرف بغلبته علی حاسة السمع والبصر

لعل احالته على الوجدان اولى فمن نام ولو قائما او قاعدا توضا ومع الشك فى حصول النوم لا ينتقض وضوئه السابق وفى حكم النوم كلما ازال العقل من جنون او اغماء او سكر او غير ذلك و يجب الوضوء ايضا بالاستحاضة القليلة التى لا تثقب الكرسف و لا تغمسه بل وفى الوسطى وهى التى تغمس الكرسف ولا تسيل عنه لكن يجب معه الغسل لصلوة الغداة وفى الكثيرة لصلوة العصر و العشاء ويجب معه الغسل لصلوة الغداة واخر لصلوة الظهر تلحق بها العصر واخر لصلوة المغرب وتلحق بها العشاء والظاهر ان الغسل الغداة فى الوسطى والاغسال الثلاثة فى الكبرى مدخلا فى جميع صلوات المستحاضة ولذا يجب على صاحبة الوسطى ان تغتسل للظهر لو لم تكن اغتسلت للغداة وكذا لو لم يبق من الوقت الا مقدار الاغتسال والصلوة الاخيرة اغتسلت وصلتها واما المبطون ومن به سلس البول فان كانت لهما فترة تسع الطهارة والصلوة انتظراها ولو كانت الفترة لا تسع الا اقل افراد الصلوة التى يكتفى فيها بالايماء وبتسبيحة فى كل ركعة فالاحوط فعل هذا الفرد من الصلوة وفعل الصلوة التامة الافعال فى وقت اخر وان لم تكن لهما فترة كذلك فان تمكنا من تكرير الطهارة فى اثناء الصلوة بلا عسر وحرج فالظاهر لعدم

حصول الحدث و بنیا و ان لم یتمکنا توضأ عند کل صلوة ولا یتوقف عن الوضوء و الاولی ملاحظة زمان الخفة و کذا الحال فی مسلوس الریح و النوم و یجب علی المسلوس الاستظهار بمنع تعدی النجاسة الی بدنه و ثیابه بان یصنع خریطة او کیسا او غیرهما و الاحوط تغییره لکل صلوة و لا ینقض الوضوء غیر ما ذکرناه ولو ما نذکره انشاء الله تعالی من الحدث الاکبر المبحث السادس

لا یجب الوضوء لنفسه بل یجب للصلوة الواجبة عدا صلوة الجنازة و یجب استدامته لاجزائها المنسیة و الرکعات الاحتیاطیة و یجب لسجود السهو و الطواف الواجب و لو انه جزء من حج مندوب او عمرة کذلک و یجب بالنذر و شبهه و لما یجب من مس کتابة اسم الله و صفاته الخاصة و کتابة القرآن حتی المد و التشدید بل و اسماء الانبیاء و الاوصیاء و الملائکة و الالفاظ المشترکة یعتبر فیها قصد الکاتب و لا فرق فی اوضاع الکتابة کالعربیة و الهندیة و لا کیفیاتها کالتی بالمداد و الحفر و التطریز بل و لو کانت بهبوب الریح کما لا فرق بعد صدق المس بین ان یکون بما تحله الحیوة و ما لا تحله کالظفر دون الشعر و یستحب للصلوة و الطواف المندوبین و طلب الحاجة و حمل المصحف و افعال الحج عدا الطواف و صلوة الجنازة و

تلاوة القرآن والكون على الطهارة والتجديد وغير ذلك مما هو
مذكور فی محاله وسنن الوضوء) وضع الاناء الذی يغترف
منه على اليمين والتسمية والدعاء بالمأثور وغسل اليدين من
الزندين قبل ادخالهما الاناء الذی يغترف منه من حدث
النوم والبول مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة والاستنشاق
ويستحب تثليثهما وتقديم المضمضة والدعاء بالمأثور عندهما
وعند غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين وتثنية
الغسلات والاحوط عدم تثنية اليسرى احتياطا للمسح وكذلك
اليمنى اذا اراد المسح بها من دون ان يعملها فی الوضوء وكذلك
الوجه لاخذ البلل منه للمسح عند جفاف بلل اليد ويستحب
ان يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه فی الغسلة الاولى وباطنهما
فی الثانية والمرئة بالعكس ويكره الاستعانة فی الوضوء كصب
الغير فی اليد ونحو ذلك من المقدمات القريبة

الفصل الرابع فی الغسل

والواجب منه غسل الجنابة والدماء الثلاثة ومس الاموات وغسل الاموات واما الجنابة ففيها
مباحث **المبحث الاول** سبب الجنابة امران احدهما
خروج المنی وما فی حكمه من البلل المشتبه به الخارج قبل
الاستبراء من الموضع المعتاد اصلا او عارضا خصوصا اذا كان

دون الصلب والاحوط في الخروج من غير المعتاد اذا كان محدثا
بالاصغر الجمع بين الطهارتين والا فالغسل فقط والمني ان عرف
فلا اشكال والا رجع الصحيح في معرفته الى اجتماع الدفق
الشهوة وفتور الجسد وربما زيد الرائحة والمريض والنساء
الى الشهوة وفتور الجسد ولا يترك الاحتياط لو حصلت واحدة
من الامارات ولم يعلم انتفاء الباقي لغير عارض كالمرض
بالغسل ثم الوضوء بعد نقضه ومن وجد على بدنه او ثوبه
المختص به منيا وعلم انه منه بجنابة لم يغتسل منها وجب عليه
الغسل ويعيد كل صلوة لا يحتمل سبقها على الجنابة المذكورة
واما ما يحتمل سبقها على الجنابة فان كان منشأ الاحتمال عدم
الجهل بتاريخ الجنابة فلا يترك الاحتياط باعادتها وان لم يعلم
بسبب الوجدان المذكور بالجنابة المزبورة فلا يترك الاحتياط
مع ظنه انه منه ولو دار امر الجنابة بين شخصين بحيث يعلم
كل منهما انها من احدهما لم يجب الغسل عليهما واجرى على كل
منهما حكم الطاهر من حيث تكليف نفسه بل وغيره فيما لم يعلم
الفساد فيه لكن لا يترك الاحتياط بترك الائتمام بواحد منهما
فضلا عن كليهما اما اذا علم الفساد ولو لتوقف صحة الفعل
على صحة فعل الاخر بطل المتوقف كائتمام احدهما بالاخر ثانيهما

الجماع ولو لم ينزل ويتحقق من الذكر والانثى بغيبوبة الحشفة في القبل والدبر وفي حكم مقطوعها مطلقا تأمل فيحصل حينئذ وصف الجنابة لكل منهما من غير فرق بين الصغير والمجنون وغيرهما وان كان وجوب الغسل حينئذ بعد حصول شرايط التكليف نعم في اطلاق الحكم في الصغير تأمل ولو وطى الحي ميتا او صار موطوئا له فلا يترك مراعات الاحتياط اذا كان محدثا بالاصغر بالغسل ونقضه ثم الوضوء وكذا في وطي البهيمة والموطوئة لها

المبحث الثاني فيما يتوقف على غسل الجنابة وهو امور اولها الطواف الواجب وما عدا صلوة الجنائز من الصلوات الواجبة والمندوبة وكذا اجزائها المنسية والركعات الاحتياطية وسجود السهو وثانيها الصوم الواجب بجميع اقسامه بمعنى انه لو تعمد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر بطل صومه وكذا لو نسي الغسل على تفصيل يأتي انشاء الله تعالى في النسيان والتفطن الى الجنابة بعد الفجر وحكم الصوم المندوب ثالثها مس كتابة القرآن على ما ذكر في الوضوء ومس اسم الله اذا قصد معناه ولو بغير العربية بل ولو كان جزء من اسم كعبد الله علما وكذا باقي اسمائه بل واسماء الانبياء والائمة عليهم السلام المقصود منها تعالى رابعها اللبث في المساجد بل مطلق الدخول الا الاجتياز فيما عدا

المسجدین المسجد الحرام ومسجد النبی صلعم او لاخذ شیٔ منها او فیه ویلحق بها المشاهد المشرفة خامسها الدخول فی المسجد لوضع شیٔ فیه بل الاحوط اجتناب مطلقا لوضع ولو من خارج المسجد سادسها قرائة شیٔ من سور العزائم وهی. اقرء. والنجم. الم تنزیل حم السجدة ولو بعض البسملة بقصد انها منها فیجب الغسل لاجل شیٔ من الغایات المذکورة وبدون ذلک یستحب لله انه ولکل ما یستحب من غایاته بل لکل ما ندب فیه الوضوء لرفع الحدث

المبحث الثالث یکره للجنب الاکل والشرب اذا لم یتوضأ عندهما او یتمضمض ویستنشق وقرائة ما زاد علی سبع آیات من غیر العزائم بل الاحوط عدم قرائة شیٔ من القرآن ما دام جنبا ومس ما عدا الکتابة من المصحف والنوم جنبا الا ان یتوضأ او یتیمم بدل الغسل والخضاب

المبحث الرابع فی واجباته فاولها النیة مقارنا بها لاول جزء من الرأس فی الترتیب واول آنات مسمی الارتماس فیه ان لم تقدم عند غسل الیدین وقد تقدم فی الوضوء حقیقتها ونیة الضمائم والاجزاء والوجه وغیر ذلک فلا حاجة الی ذکرها هنا ثانیها استدامة النیة وتقدم المراد بها ایضا فی الوضوء نعم لا عبرة هنا بحصول الجفاف قبل الاتمام لجواز التفریق فی اجزاء الغسل ثالثها غسل

ظاهر البشرة على وجه يتحقّق مسمّاه فلا يجزي غسل غير البشرة عنها في غير الجبيرة وما في حكمها من غير فرق بين الشعر وغيره فيجب رفع الحاجب وتخليل ما لا يصل الماء الى البشرة الا بتخليله و لا يجب غسل الشعر نعم ما كان منه يعدّ من توابع الجسد فالاحوط غسله بل وجوبه لا يخلو عن قوّة كما ان الاحوط غسل ما يشكّ في انّه من الظّاهر او الباطن رابعها التّرتيب في غير الارتماس وهو بان يغسل تمام الرّاس ومنه العنق اوّلا مدخلا لبعض الجسد معه مقدّمة ثمّ تمام النّصف الايمن من الجسد مدخلا لبعض النّصف الايسر معه مقدّمة ثمّ تمام النّصف الايسر كذلك و الاولى غسل العورة والسرّة بتمامهما مع الجانبين ويلزم استيعاب الاعضاء الثلاثة المذكورة في الغسل ولا اعتبار بالصبّات واحدة كانت او متعدّدة ولا بالفرك ولا الدّلك ولا ترتيب بين اجزاء العضو وان كان الاولى البدئة باعلى العضو فالاعلى كما انّه لا كيفيّة مخصوصة للغسل المراد هنا بل يكفي تحقّق مسمّاه فيجزي رمس الرّاس بالماء اوّلا ثم الجانب الايمن ثم الايسر كما يجزي رمس البعض والصبّ على الآخر بل يجزي ثلث ارتماسات ينوي بالاولى غسل الراس وبالثانية الجانب الايمن وبالثالثة الايسر بل الظاهر كفاية تحريك العضو الماكث في الماء بحيث يجري الماء

عليه ولا يحتاج الى اخراجه ثم غمسه وهذا كله من الترتيب الذى
هو افضل من الارتماس وهنا لك كيفية اخرى للغسل مجزية عن
الترتيب وهو الغسل الارتماسى الذى هو عبارة عن تغطية
البدن دفعة وينبغى مقارنة النية للتغطية المذكوره ويكفى
استمرار القصد ولا يعتبر فيه ان يكون اشتمال الماء على جميع
البدن بآن حكمى كما لا نكتفى فيه دفعة العرفية نعم يكفى فيه
انغسال جميع البدن فى تلك التغطية ولو على التعاقب خامسها
اطلاق الماء وطهارته واباحته واباحة الفضاء الذى يقع
فيه الغسل وكذا الانية والمصب على ما تقدم فى الوضوء
والمباشرة اختيارا وعدم المانع من استعمال الماء من مرض و
نحوه على ما سمعت فى الوضوء وكذا طهارة المحل الذى يريد
اجراء ماء الغسل عليه من البدن فلو كان نجسا طهره ثم اجرى
الماء عليه للغسل ولا يجزى لهما غسلة واحدة حتى فى الارتماسى
الا ان يقصد غسل الجنابة فى آن متأخر عن اول الارتماس
وقد تقدم فى الوضوء حكم الجبيرة والحائل وغيرهما من افراد
الضروره وحكم الشك والنسيان فان الغسل كالوضوء فى
ذلك كله نعم يفترق عنه فى خصوص مسئلة الموالاة فانها
بجميع معانيها غير واجبة فى الغسل وان كان الاولى فيه المتابعة

المبحث الخامس يستحب غسل اليدين امام الغسل من المرفقين ثلاثا ثم المضمضة ثم الاستنشاق ثلاثا وامرار اليد على ما نالته من الجسد خصوصا في الترتيب بل ينبغي الاستظهار في ذلك كما ينبغي كمال الاستظهار بتخليل ما لعله يحتاج اليه ونزع ما هو كذلك كالخاتم ونحوه وبايصال الماء الى العكن ونحوه مما ينبو عنه الماء والاستبراء بالبول قبل الغسل وليس هو شرطا في صحة الغسل نعم اذا تركه واغتسل ثم خرج منه بلل مشتبه اعاد الغسل لكونه محكوما عليه بانه مني سواء استبرأ بالخرطات لتعذر البول عليه ام لا الا اذا علم بذلك او بطول المدة او بغيرهما عدم بقاء شيء في المخرج بل لا يكون حينئذ مشتبها بين المني وغيره اما اذا لم يخرج منه بلل مشتبه لكنه بال بعد الغسل لم يجب اعادة الغسل الا اذا علم ببقاء اجزاء من المني خرجت مع البول ولو دار الامر في المشتبه بين البول والمني وجب الغسل والوضوء معا على المتطهر من الحدثين والظاهر كفاية الوضوء خاصة في الخارج من المحدث بالاصغر ويجزي غسل الجنابة خاصة من بين الاغسال عن الوضوء لكل ما اشترط به ولو تخلل حدث اصغر في اثناء الغسل استانفه وتوضأ واما غسل المس فكيفيته ترتيبا وارتماسا كغسل الجنابة وسببه مس ميت الانسان

ولو كان كافرا بعد برده جميعه وقبل الغسل او قبل تمامه دون
ميت غير الانسان و دون الانسان قبل برده او بعد غسله و
لا يلحق بالغسل التيمم بالنسبة الى ذلك فيجب حينئذ الغسل بمس
الميت المتيمم فضلا عن غسل الهداذ لا فتقر برطوبة بل ومع اليبوسة
على الاحوط اما فاقد الخليطين فالاقوى الحاقه بالمغسل في هذا
الحكم والاحوط عدمه والشهيد كالمغسل ايضا ولا فرق بعد صدق
اسم المس بين كون الماس والممسوس مما تحلهما الحيوة ام لا نعم
اذا لم يصدق كالشعر ماسا او ممسوسا لم يجب الغسل والقطعة
ذات العظم المبانة من الميت او الحي بحكم الميت في وجوب الغسل
بمسها دون القطعة المجردة من العظم واما العظم المجرد فالاحوط
الغسل بمسه واما ما يتوقف عليه فالاقوى انه كالوضوء في ذلك
كما ان الاقوى انتقاضه بانتقاض الوضوء به واما الغسل المندوب فافراده
كثيرة وربما انهيت الى مائة والمعروف منها غسل الجمعة و
وقته ما بين طلوع الفجر الى الزوال وبعده الى اخر يوم السبت
يكون قضاء ولا يقضي غيره من الاغسال واما سائر افراد الغسل
المندوب فلتطلب من مظانها وكيفيته كغسل الجنابة وما كان
مستحبا للفعل لا ينتقض بالنوم بينهما وان كان هو الاحوط و
لو احدث بينهما بالاصغر غير النوم انتقض   واما الدماء فهي

على ثلثة اقسام الاوّل الحيض وفيه مباحث المبحث الاول
في سببه وهو خروج دم الحيض المعروف غالبا من المراة من
المخرج المعتاد اصلا او عارضا ولو بقطنة فانه حدث يترتب
عليه احكام ويكفي استدامته في الباطن في بقاء حدثيته و
لو اقتضت البكر فسال دم كثير لم ينقطع فشك لذلك انه من العذرة
او من الحيض او منهما ادخلت قطنة وتركتها مليا ثم اخرجتها
اخراجا رفيقا فان كانت مطوّقة بالدم فهو من العذرة وان كانت
مستنقعة فهو من الحيض ولا يصح عملها بدون ذلك وان صادف
الواقع الا ان يقع على وجه تعذر فيه كالنسيان ولو تعذّر
الاختبار فالاقوى الاعتبار بحالها السابق من حيض او عدمه و
مع الشك فالاولى مراعات الاحتياط المبحث الثاني
كل دم تراه الصبية قبل بلوغها تسع سنين ولو بلحظة ليس بحيض
شرعا وان كان حيضا في الواقع وان كان الاولى معه الاحتياط
بالغسل بعد البلوغ وما تراه المرئة بعد اليأس فليس بحيض قطعا
وهو استحاضة مع عدم العلم بغيرها ويحصل اليأس ببلوغ خمسين
في غير القرشية وفيها بستين وفي النبطية اشكال والمشكوك في
انها قرشية تلحق بالغالب والاولى في المنتسبة اليهم بالزنا مراعات
الاحتياط والاقوى مجامعة الحيض للحمل ولو بعد استبانته

المبحث الثالث اقل الحیض ثلثۃ ایام متوالیۃ مستمرا بھا الدم ولو فی باطن الرحم ولیلۃ الیوم الاول کلیلۃ الیوم الرابع ینبغی رعایۃ الاحتیاط فیھما نعم یعتبر استمراره فی اللیلتین المتوسطتین ولا یجزی فی صدق الثلثۃ وجوده فی بعض الیوم الاول ویکفی التلفیق والاقوی اعتبار الثلثۃ المزبورۃ فی الاول فلا یکفی فی ضمن العشرۃ واکثر الحیض کاقل الطھر عشرۃ فکل دم تراه المراۃ ناقصا عن الثلثۃ او زائدا عن العشرۃ او قبل مضی عشرۃ ایام من الحیض الاول فھو لیس بحیض المبحث الرابع تصیر المراۃ ذات عادۃ شرعا بتکرر الحیض مرتین متوالیتین من غیر فصل بینھما بحیضۃ مخالفۃ فان اتفقتا فی الزمان والعدد بان رات فی اول کل من الشھرین او اخره سبعۃ مثلا فالعادۃ وقتیۃ وعددیۃ وان اتفقتا فی الزمان خاصۃ دون العدد بان رات فی اول الشھر الاول سبعۃ وفی اول الثانی خمسۃ فالعادۃ وقتیۃ خاصۃ وان اتفقتا فی العدد فقط بان رات الخمسۃ فی اول الشھر الاول واخر الشھر الثانی فالعادۃ عددیۃ فقط اذا عرفت ھذا فذات العادۃ الوقتیۃ سواء کانت عددیۃ ایضا اولا تتحیض بمجرد رؤیۃ الدم ولو صفرۃ و لو قبل العادۃ او بعدھا بیوم او یومین فضلا عما تراه فیھا فتترک العبادۃ بمجرد الرؤیۃ بل تعامل معاملۃ الحیض فی جمیع الاحکام وان وجب

عليها قضاء الصلوة مثلا لو بان انه ليس بحيض بانقطاعه قبل
الثلاثة او غير ذلك اما غير ذات العادة الوقتية سواء لم تكن ذا
عادة اصلا كالمبتدئة او كانت ذات عادة عددية فقط فان كان الدم
جامعا للصفات تحيض بمجرد الرؤية ايضا والا فلا تحيض الا بعد مضي
ثلثة ايام مسئلة اذا رأت ذات العادة الوقتية والعددية الدم
متقدما او متأخرا عن وقتها ولو بان يبعد من يومين تحيضت به وان
كان بصفة الاستحاضة نعم ليس لها التحيض بمجرد الرؤية اذا كان
التقدم بما لا يتسامح فيه فيجمع بين اعمال الطاهر وتروك الحائض
الا اذا كان جامعا لصفات الحيض مسئلة الاقوى ثبوت العادة
بالتميز فلو استمر الدم بها اشهرا فكان الدم الذي يقتضي التميز
حيضيته عددا معينا في وقت معين كما اذا رأت الحمرة في سبعة
ايام في اول شهرين او اخر كانت ذات عادة وقتية وعددية و
ان رئت العدد المزبور حمرة في اول اول الشهرين واخر الاخر فهي
ذات عادة عددية خاصة وان رأت في اول الشهر الاول عددا
وفي اول الثاني عددا اخر فهي ذات عادة وقتية فقط فتستغني
بعد ذلك عن الاخذ بالتميز فيما استقرت عادتها فيه المبحث
الخامس لو رأت الدم ثلثة ثم انقطع وعاد في العاشر او قبله
ثم انقطع على العشرة او قبلها كان كل من الدمين والنقاء حيضا

ولو لم يكن حيضتين كل من الدمين لعدم فصل اقل الطهر وتجاوز المجموع منهما ومن النقاء المتخلل بينهما عن العشرة فالحيض هو الاول ان صادف العادة او كان اشبه بصفات الحيض والا ففيه اشكال والثاني استحاضة **المبحث السادس** لو انقطع ظهور دم الحيض في اثناء العشرة فان احتملت بقائه في الرحم وجب عليها الاستبراء بادخال القطنة والاولى لها في كيفية الادخال ان تكون لاصقة بطنها بحائط مثلا رافعة احدى رجليها ثم تدخلها ولا يصح غسلها بدون الاستبراء وان صادف براءة الرحم واقعا اذا وقع منها على وجه تعذر فيه كنسيان ونحوه وصادف برائة الرحم ولو لم تتمكن من الاستبراء لعمى ونحوه فالاحوط لها الاغتسال في كل وقت تحتمل فيه النقاء الى ان تقطع بحصوله فتعيد الغسل والصوم وعلى كل حال فان خرجت القطنة نقية حتى من الصفرة اغتسلت ولا استظهار عليها هنا حتى مع ظن العود الا مع اعتياد تخلل النقاء على وجه تطمئن النفس بعوده فعليها الاحتياط بالغسل والصلوة وان خرجت متلطخة ولو بقليل الصفرة فان كانت مبتدئة او لم تستقر لها عادة صبرت حتى تنقى او تمضي عشرة ايام بل وكذا حكم المعتادة عددا بالعشرة وان كانت العادة اقل من العشرة فان كان الباقي من

العشرة فما دون استظهرت وجوبا بترك العبادة الى انتهاء العشرة الا ان تعلم النقاء قبله وان كان الباقي اكثر من ثلثة فالا حوط ان تجمع الى العشرة بين تروك الحائض وافعال المستحاضة فان انقطع على العشرة كان الكل حيضا في الجميع وان تجاوز العشرة فذات العادة الوقتية العددية تحيض بالدم الواقع في العادة مسئلة لو اجتمع مع العادة تميز فان لم يمكن حيضية كل منهما فالحيض ما وقع في ايام العادة فقط ان كان حصول العادة من غير التميز وان كان حصولها منه ففيه اشكال وان امكن ذلك بان كان المتصف بالحمرة مع العادة عشرة فقط او وقع الفصل بينهما بالعشرة تحيضت بالعادة واحتاطت بالجمع في محل التميز سواء اجتمع شئ من التميز مع العادة اولا اما المبتدئة ومن لم يستقر لها عادة فان كانت ذات تميز تحيضت بالتميز مع عدم النقص عن الثلثة والزيادة على العشرة وان لم تكن ذات تميز بان اتفق لون الدم او كان الواجد للصفة فاقد للشرط فعليها ان تحيض بعادة نسائها وقتا وعددا ان كان والا فعددا ولا عبرة بالوقت خاصة اذا اختلفن في العدد فان فقدن او اختلفن فلا تترك الاحتياط بالتحيض في كل شهر بسبعة والاحوط منه اختيار الثلثة في الشهر الاول والاحتياط فيه الى السبعة بل الى العشرة لاحتمال الانقطاع الى العاشرة لان حيضها ذلك

الاولی

ويظهر الفرق فی القضاء وغيره والعشرة فی الشهر الثانی مسائل الاقوی عدم ثبوت العادة الشرعية فی المركب وان تكرر فلو رات فی اخره ثم رات كذلك فی الشهر الثانی لم يحكم لها بعادة مركبة بل هی بحكم من لم تستقر لها عادة وكذا بالنسبة الی العدد نعم قد تحصل عادة عرفية بالتكرار كتخلف مرارا متعددة علی وجه تصدق عليها معرفة ايام اقرائها به فاذا اعتادت مقادير مختلفة متسقة علی النظم كان رأت ثلثة فی شهر واربعة فی اخر وخمسة فی ثالث او غير متسقة كما لو رأت ثلاثة فی شهر وخمسة فی اخر وثمانية فی ثالث مرارا متعددة علی وجه كان ذلك خلقا لها فلا يبعد ثبوت العادة الشرعية بذلك الثانية المضطربة الفاقدة للتميز لو ذكرت العدد تاما ونسيت الوقت تحيضت بمقدارها من الشهر وعليها ان تضعه فی اول الشهر وليس للسيد والزوج منعها منه ولو جمعت بين اعمال المستحاضة وتروك الحائض واغتسلت فی كل وقت تحتمل النقاء الی ان تطهر او ينقضی الشهر فقضت بعد ذلك صوم عادتها خاصة كان احوط ولو حصرت الوقت فی عدد معين كعشرة معينة مثلا ولم تزد عدد العادة عن نصف عدد المفروض كالخمسة فما دون فی العشرة الاولی او الوسطی او الاخيرة او الملفقة والسبعة فما دون فی النصف

العدد ای المعین فالاحوط وضعها العدد فی اوله والاحوط منه الجمع فی جمیعه الثالثة لو ذکرت الوقت ونسیت العدد عکس المسئلة السابقة فان ذکرت اوله اکملته ثلثة وجمعت بین تروک الحائض وافعال المستحاضة الی ان تکمل العشرة وهکذا لو ذکرت اخره فتکمله بیومین متقدمة فیحتاط بالجمع فی بقیة العشرة من السابق واما المتأخر فاستحاضة قطعا فان علمت الوسط الحقیقی حفته بیومین سواء کان الوسط یوما او یومین وتحیضت بالجمیع و احتاطت بالجمع بین تروک الحائض وافعال المستحاضة فی بقیة العشرة فان کان الوسط الذی علمته یوما واحدا فالحیض هو ذلک الیوم والذی قبله والذی بعده فقط وعلیها ان تحتاط بالجمع فی اربعة ایام قبل الثلثة المذکورة واربعة بعدها لاحتمال التلفیق فی الطرفین وفی ثلاثة سابقة ومثلها اللاحقة ان علمت عدم التلفیق وان کان یومین فالحیض اربعة باضافة یوم قبلهما ویوم بعدهما واحتاطت بالجمع فی ثلاثة قبل الاربعة المذکورة و ثلاثة بعدها فی احکام الحیض وفیه مسائل الاولی یحرم علی الحائض حرمة تشریعیة جمیع ما تشترط بالطهارة من العبادات کالصلوة والصوم والطواف والاعتکاف ویحرم علیها بالحرمة الذاتیة جمیع ما تقدم حرمته علی الجنب الثانیة یحرم

فی احکام الحیض

وطيها في القبل عليها وعلى الفاعل بل الاحوط ترك ادخال بعض
الحشفة ايضا ويتحقق الاثم والفسق بذلك ويعزر بما يقتضيه نظر
الحاكم ويقبل قولها في الاخبار عن الطهارة والحيض مطلقا واما وطيها
في الدبر ففيه اشكال فلا يترك الاحتياط بالترك نعم لا باس بالاستمتاع
بها بغير ذلك وان كره بما تحت المئزر مما بين السرة والركبة بل
الاحوط الترك الثالثة يجب على الزوج دون الزوجة الكفارة
عن الوطي في اول الحيض بدينار وفي وسطه بنصف دينار وفي اخره
بربع دينار والاحوط دفع الدينار نفسه دون قيمته نعم لا شيء على
الساهي والناسي والصبي والمجنون والجاهل بالموضوع واما الجاهل
بالحكم فالاحوط له التكفير واما الجاهل بحكم التكفير فالظاهر ترتب
الحكم عليه ولا شيء على الزاني ولو وطي السيد امته في الحيض ولو
في اخره تصدق بثلثة امداد من الحنطة او الشعير على ثلثة
مساكين الرابعة لا يصح طلاق الحائض وظهارها اذا كانت
مدخولا بها ولو دبرا وكان زوجها حاضرا او في حكمه الا
ان تكون حاملا فلا باس حينئذ ولو طلقها على انها حائض فبانت
طاهرة صح ولو انعكس فسد الخامسة يجب الغسل عند انقطاع الحيض
لكل مشروط بالطهارة من الحدث الاكبر ويستحب لنفسه وهو كغسل
الجنابة في الكيفية من الارتماس والترتيب نعم لا يجزي عن الوضوء

ولا يتوقف ارتفاع الحدث الاكبر به على الوضوء فلها بعد الغسل
قبل الوضوء الاتيان بما يجوز للمحدث بالاصغر كالصوم ودخول المساجد
السادسة يجب عليها قضاء ما فاتها من الصوم فى رمضان واما
الصوم الواجب بالنذر فكذلك على الاحوط ان لم يكن اقوى واما الصلوة
الفائتة فلا يجب عليها قضائها الا ركعتى الطواف السابعة لا تصح
طهارتها من الحدث الاكبر والاصغر نعم يستحب لها الاغسال المندوبة
الثامنة يستحب التحشى والوضوء لها فى وقت كل صلوة واجبة والجلوس
فى مكان طاهر بمقدار زمان صلوتها ذاكرة لله تعالى والاولى لها اختيار
التسبيحات الاربع **الثانى الاستحاضة** دم الاستحاضة
فى الغالب فاسد اصفر بارد صاف رقيق بلا دفع وحرقة عكس دم
الحيض وربما جاء بصفاته كالاقل من ثلثة ايام وما بعد العادة مع
التجاوز عن العشرة لغير النفساء ولا حد لقليله ولا لكثيره ولا للنقاء
المتخلل بين افراده ويتحقق قبل البلوغ وقبل اليأس وبعده كالجنابة
وهو ناقض للطهارة بخروجه ولو بعونة القطنة عن المحل المعتاد
بالاصل او العارض ويكفى فى بقاء الحدث بقائه فى الباطن بحيث
يمكن اخراجه وفى كفاية ذلك فى النقض اشكال احوطه ذلك و
اقسامه ثلثة قليلة لا يغمس القطنة ومتوسطة يغمس القطنة ولا يسيل
وكثيرة يسيل منها ويجب عليها الاختبار حال الصلوة بادخال القطنة

فى الاستحاضة

المعتادة لمثلها فى المحل المتعارف والصبر عليها بالمتعارف فلو غفلت
وطابق عملها الواقع صح واحكامه على قسمين مشتركة ومختصة
اما الاولى فيجب عليها تغيير القطنة المتنجسة او تطهيرها
كالخرقة المتنجسة وتطهير ظاهر الفرج والوضوء كل ذلك لكل
صلوة واجبة او مستحبة نعم الاجزاء المنسية وسجود السهو
مع اتصاله بالصلوة وركعات الاحتياط لا يحتاج الى تجديد الاعمال
المذكورة فلو اخلت بشئ منها وصلت بطلت صلوتها فاذا
جاز لها الصلوة جاز لها كل ما يتوقف على الطهارة كمس كتابة
القرأن واما الثانية فتختص المتوسطة بغسل لصلوة الصبح
اذا كانت قبلها قدم على الوضوء اولا والاول احوط ولو رأتها
بعد صلوة الصبح فالاحوط لها غسل واحد قبل الصلوة التى بعدها
وان لم تتصل بها ولم يدخل وقتها وتختص الكثيرة بغسل للغداة
وغسل للظهرين يجمع بينهما وغسل للعشائين كذلك و
لا يجوز الجمع بين ازيد من صلوتين اذا وجدت قبل تلك
الصلواة فلو حصلت بعد صلوة الصبح لم يجب الا للمتأخرة منها
ويكفى حصولها قبل الوقت فى وجوب الغسل وان لم تستمر
ولو انقطعت بعد الغسل وقبل الصلوة لبرء اعادت الغسل و
غيره كما تعيد الوضوء فى القليلة اذا برئت بعد الوضوء لذلك

الصّلوة والصّلوة المتأخّرة اذا برئت بعدها امّا اذا برئت
فی اثناء الصّلوة اعادت الطّهارة والصّلوة والاحوط اتمامها
ثمّ الاعادة والانقطاع لفترة یعلم بسعتها للطّهارة والصّلوة
کالبرء فی جمیع ما ذکر ولو شکّ فی انّه لفترة او برء او فی انّها
تسع الطّهارة والصّلوة صلّت من غیر اعادة نعم لو انکشف
انّه کالبرء اعادت والاحوط ذلک لو انکشف سعتها ولو انقطعت
الکبری بعد فعل الصّلوة فلا اعادة نعم یجب الغسل للصّلوة
المتأخّرة ولو لم تدخل وقتها ولو انقطعت قبل الغسل لم یجب
الجمع فیجوز الفصل بین الظّهرین من غیر اعادة الغسل بخلاف
ما اذا استمرّت فانّه اذا اخّرت العصر او العشاء وجب اعادة
الغسل وکذا لو اخّرت الصّلوة عن غسلها اعادت وکذلک
فی الوضوء لا یفصل بینه وبین الصّلوة الّا اذا انقطع قبل الوضوء
ولم یخرج شیٔ الی تمام الصّلوة ولا باس بالخروج بعدها ولا باس
بالفصل بالاذان والاقامة وما یعتاد عرفا او یتوقف عادة علی فعله بعد الغسل
ولو لدفع العسر او الوضوء لو حدثت الوسطی فی اثناء صلوة
الغداة بطلت واغتسلت لها واعادة وکذلک غیرها من
الصّلواة علی الاحوط وکذلک اذا احدثت الکبری فی اثناء
الصّلوة ولو کانت صبحا علی الوسطی نعم اذا انقلبت الوسطی

بالکبری قبل الغسل والوضوء لم یجب تجدیدهما بخلاف ما
لو انقلبت بعدهما فانه یجب اعادتهما وکذلک انقلاب
الصغری بالوسطی او الکبری بعد الوضوء یوجب اعادته
دون ما قبله ومن احکام الکبری وغیرها وجوب الاستظهار
فی المنع عن الخروج مع عدم الضرر ولو بالاستشفار فلو
لتقصیر فی الشد اعادت الصلوة بل الغسل ایضا علی الاحوط
واما الخروج بغلبة الدم من غیر انتقال الی المرتبة العلیا
من المراتب الثلثة فلا بأس والاحوط تبعیة الصوم للصلوة
من حیث الغسل وکذا الوطی واللبث فی المساجد ومس
کتابة القرآن وقرائة العزائم فانها جائزة حال جواز الصلوة
علیها دون حال التاخیر علی الاحوط

الثالث النفاس

النفاس دم یقذفه الرحم بالولادة معها او بعدها لا قبلها
ولا حد لقلیله واکثره عشرة ایام ولا یترک الاحتیاط الی ثمانیة
عشر یوما من حین الولادة لغیر ذات العادة فما یکون بعدها
لا یکون نفاسا فلو لم تر فیها لم یکن نفاس اصلا ومبدء حساب
الاکثر حین تمام الولادة لا حدوثها ولا یعتبر فصل اقل الطهر
بین النفاسین والنقاء المتخلل بینهما طهر ولو کانت لحظة
وبین الدمین لنفاس واحد نفاس ولو کان تسعة ایام وزیادة

وذات العادة تجعل عادتها نفاسا والاحوط الجمع فیما بعدها مع التجاوز عن الحد اما اذا انقطع بدون التجاوز فالمجموع نفاس کالحیض وکذا المبتدئة والمضطربة اما لو تجاوز فیهما کانت العشرة نفاسا وتحتاط الی الثمانیة عشر بالجمع ولو لم تر ذات العادة الا بعدها فان لم یتجاوز الحد فهو نفاس بخلاف ما لو تجاوز وان کان الاحوط الجمع والنفاس فی حکم الحیض فی وجوب الاستظهار ولزوم الاستبراء عند الانقطاع ظاهرا وغیر ذلک فیحرم علیها الصلوة والصوم ویجب علیها قضائه واداء الصلوة بعد الغسل اذا انقطع الدم ویدرک من الوقت ولو رکعة وفی حرمة الوطی علیها وعلی زوجها مادام الدم والمس والمکث والاجتیاز وعدم صحة الطلاق ویکره الوطی قبل الغسل والمباشرة من السرة والرکبة والخضاب وقرائة غیر العزائم ویستحب لها الوضوء والجلوس وذکر الله عزوجل بمقدار زمان صلوتها مستقبلة اوقاتها

الفصل الخامس

فی التیمم وفیه مباحث الاول فی مسوغاته ویجمعها العجز عن الماء عقلا او شرعا ویحصل ذلک بامور منها عدم وجدان ما یکفیه لطهارته غسلا کانت او وضوء علی وجه یصدق علیه ذلک لکن لو کان حینئذ فی فلاة یحتمل وجود الماء فی

احد جوانبها اعتبر الضرب مع امكانه فى الارض السهلة غلوة سهمين فى كل من الجهات الاربع وفى الحزنة غلوة سهم بنفسه او بنائبه ويسقط بشهادة العدلين بعدم الماء ولو اخل بالضرب المذكور وتيمم بطل مع سعة الوقت وان صادف عدم الماء واقعا وصح مع ضيقه وان اثم بالترك ومنها الخوف ولو جبنا من اللص او السبع او الضياع ونحو ذلك مما يحصل معه خوف الضرر على النفس والعرض او المال المعتد به لو اراد الوصول الى الماء ومنها خوف الضرر والمانع من استعماله لمرض او رمد او ورم او جرح او قرح ونحو ذلك مما يتضرر معه باستعمال الماء على وجه لا يلحق بالجبيرة وما فى حكمها كما عرفت فيما تقدم من غير فرق بين الخوف من حدوثه او زيادته او بطوئه وبين شدة الالم باستعماله على وجه لا يتحمل لبرد او غيره بل لو خاف الشين الذى يعسر تحمله عادة تيمم ومنها الخوف باستعماله من عطش الحيوان المحترم الا ان فى اطلاق الحكم هنا تاملا ومنها حصول المنة التى لا تتحمل عادة باستيهابه والذل والهوان بالاكتساب لشرائه ومنها توقف حصوله على دفع جميع ما عنده او دفع ما يضر بحاله بخلاف غير المضر بالحال فانه يجب وان كان اضعاف ثمن المثل ومنها ضيق

الوقت عن تحصيله وكذ عن استعماله ومنها وجوب استعماله الموجود منه في غسل نجاسة ونحوه مما لا يقوم فيه غير الماء مقامه فان الظاهر حينئذ تعين التيمم فلو خالف وتطهر بالماء بطلت طهارته الا فيما كان الضرر او خوفه في مقدمات الطهارة كما لو تحمل المنة او الهوان او المخاطرة في تحصيل الماء او دفع بدله الثمن المضر بالحال ولا تبعد الصحة ايضا لو استعمله في ضيق الوقت لا للامر به من حيث الصلوة خاصة بل بعنوان الكون على الطهارة او غيره من الغايات والظاهر مشروعية التيمم مع التمكن من استعمال الماء لصلوة الجنازة وللنوم نعم ينبغي في الاخير الاقتصار على ما كان من الحدث الاصغر

المبحث الثاني فيما يتيمم به وهو التراب الخالص مع التمكن امثل ومع عدمه مطلق وجه الارض مما يندرج تحت اسمها كالتراب وارض الجص والنورة قبل الاحراق والحصى والمدر وغيرها وان لم يعلق باليد منه شئ دون ما لا يندرج تحت اسم الارض وان كان منها كالنبات والمعادن الخارجة عن اسمها وكذا الرماد بل وكذا الخزف والجص والنورة بعد الاحراق ولا يصح التيمم بالصعيد النجس ولا المغصوب ولا بالممتزج مزجا يخرجه عن اطلاق اسم التراب فلا يقدح الخليط المستهلك

دون المتميز مطلقا على الأحوط وحكم المشتبه هنا بالمغصوب
والنجس والممتزج حكم الماء والاحوط هنا الحاق النجس بالممتزج
عند الاشتباه ويعتبر اباحة مكان التيمم ايضا بل لو كان التراب
فى ناء مغصوب لم يصح الضرب عليه وان لم يغصب ومع فقد
الصعيد الذى يتيمم به يتيمم بغبار ثوب او لبد سرج او
عرف دابة او غيرها مما هو مشتمل على غبار الارض مراعيا
للاشمل فالاشمل ضاربا على الغبار اذا لم يتمكن من نفضه و
جمعه على وجه الثوب مثلا والا وجب ومع فقد ذلك
يتيمم بالوحل ولو تمكن من الجمع بينه وبين التيمم بالغبار
جمع على الأحوط نعم لو تمكن من تجفيفه ثم تيمم به وجب و
من لم يجد الا الثلج فالاحوط التمسح به على اعضاء الوضوء و
ان لم يحصل مسمى الغسل والاولى الجمع بين ذلك والتيمم به
فيصلى بذلك فى الوقت ويقضيها اذا تمكن من الطهارة و
يستحب نفض اليدين بعد الضرب وان يكون ما يتيمم به من
ربى الارض وعواليها بل يكره ان يكون من مهابطها

المبحث الثالث فى كيفيته وهى مع الاختيار ضرب الارض كلا
مجددا لو وضع بباطن الكفين معا دفعة ثم مسح الجبهة والجبينين
بهما مستوعبا لهما من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى والى

الحاجبين والاحوط المسح عليهما ثم مسح تمام ظاهر الكف اليمنى من
الزند الى اطراف الاصابع بباطن الكف اليسرى ثم مسح تمام ظاهر
الكف اليسرى كذلك بباطن الكف اليمنى وليس ما بين الاصابع
من الظاهر اذ المراد به ما يماسه ظاهر بشرة الماسح بل الظاهر عدم
اعتبار التدقيق والتعمق فيه ولا يجب المسح بكل منهما بتمام الممسوح
فيجزي التوزيع عليهما ولو تعذر الضرب والمسح بالباطن انتقل
الى الظاهر وليس نجاسة الباطن مع تعذر الازالة وعدم التعدي
من العذر وان استوعب بل يضرب به ويمسح وكذا لو كانت على
الاعضاء الممسوحة وان كانت حائلة مستوعبة اذا لم يمكن التطهير
والازالة اما لو كانت بهذا النحو على الماسح فالاحوط الجمع بين الضرب
بالظاهر والضرب بالباطن اما لو كانت النجاسة في الباطن متعدية
الى الصعيد ولم يمكن التجفيف فالانتقال الى الظاهر متجه
المبحث الرابع تلزم فيه النية على نحو ما سمعته في الوضوء مقارنا
بها الضرب الذي هو اول افعاله ولا يجب فيها نية البدلية عن
الطهارة بالماء مع اتحاد ما في الذمة من التيمم بل ومع تعدده
وان وجب التشخيص بها او بغيرها ولا نية الاستباحة ولا
نية الرفع فلا وجه لها لكون التيمم غير رافع لكن لو نواها جهلا
او نسيانا لم تبعد الصحة وكذا يلزم فيه المباشرة والموالاة ولو كان

بدلا عن غسل بمعنى عدم الفصل المنافي لهيئته وصورته والترتيب على حسب ما وصفناه والبدئة بالاعلى والمسح منه الى الاسفل بحيث يصدق ذلك عليه عرفا وعدم النكس ورفع الحواجب عن الماسح والممسوح والطهارة فيهما اما مع الاضطرار فيسقط المعسور على حسب ما عرفته وغيره في الوضوء بالنسبة الى الاقطع وذي الجبيرة والحائل والعاجز عن المباشرة وحكم اللحم الزائد واليد الزائدة والاصلية وغير ذلك مما لا يخفى جريانه في المقام بادنى التفات واما استبطان الشعر ففي عدم وجوبه بالنسبة الى المتدلي من الرأس على الجبهة والجبينين اشكال نعم لا يجب مع عسر الاستبطان او قصر الشعر جدا ويكفي في مراعات الاحتياط في كيفيته بدلا عن الغسل او الوضوء ان يكون ضربتين الاولى للوجه واليدين والثانية لليدين خاصة وحكم النسيان ومخالفة الترتيب على حسب ما سمعته في الوضوء من العود على ما يحصل به ذلك مراعيا للموالات وكذا الشك قبل الانصراف على الاحوط والعاجز تيممه غيره والظاهر انه يضرب الارض بيدي العاجز ثم يمسح بهما نعم مع فرض العجز عن ذلك يتجه ضرب المتولي بيديه والمسح بهما ولو توقف وجوده على اجرة بذلها مهما بلغت ما

لم تضر بالحال المبحث الخامس لا يصح التيمم للفريضة قبل دخول الوقت اما بعده فيصح وان لم يتضيق ما لم يرج زوال العذر فى الوقت فان رجا اخر ولا يعيد بعد التمكن ما صلاه بتيممه الصحيح فى الوقت وخارجه ولا يكون بدلا عما ليس يبيح للصلوة من الوضوءات والاغسال المندوبة الا ما ورد به النص ولو ضعيفا او افتى فقيه به بالخصوص ثم التيمم ينقضه الحدث الاصغر والاكبر اذا كان بدلا عن الوضوء والاكبر اذا كان بدلا عن الغسل والاحوط فيه لغير الجنب اذا احدث بالاصغر ان يقصد الاحتياط بتيممه التى يأتى به بدل الغسل واما الجنب فيكفيه تيمم واحد فيقصد به موافقة ما يراد منه واذا كان معه من الماء ما يكفيه للوضوء احتاط بالجمع بين الوضوء به والتيمم بدل الغسل وكذا ينقضه التمكن من استعمال الماء فاذا تعذر عليه بعد ذلك اعاد التيمم ولو كان قد وجده المحدث بالاكبر الذى قد تيمم تيممين وكان الماء لا يكفى الا للوضوء انتقض تيمم الوضوء خاصة ولو احدث فى اثنائه بطل مطلقا ولو كان محدثا بالاكبر غير الجنابة تيمم تيممين احدهما عن الغسل والاخر عن الوضوء ولو وجد ما يكفى للوضوء خاصة توضأ وتيمم عن الغسل ولو كان يكفى لاحدهما اغتسل

في التيمم

وتيمم عن الوضوء وبالجنابة يكفيه تيمم واحد لهما والتداخل
في التيمم بدلا عن الاغسال على حسب ما سمعته في الغسل
حتى بالنسبة للاجزاء عن التيمم للمحدث بالاصغر لو كان معها
جنابة فنواها خاصة او نوى الجميع ولو وجد الماء قبل التلبس
بالفريضة انتقض تيممه ولو كان في اثنائها مضى ما لم يكن
قبل الركوع فانه ينتقض واما النافلة فانه ينتقض بالوجدان
في اثنائها مطلقا وكذا الطواف واجبة ومندوبة وتيمم
الميت لفقد الماء ينتقض بوجدانه قبل الدفن وان صلى
عليه وتعاد الصلوة حينئذ بعد الغسل خاتمة وفيها مباحث

المبحث الاول في النجاسات فالاول والثاني منها البول
والغائط من الحيوان غير مأكول اللحم ولو بالعارض كالجلال
والموطوء اذا كان له نفس سائلة بخلاف المأكول وغير ذي
النفس السائلة بانهما منهما طاهران ولا فرق في ذلك
بين الطير وغيره والخشاف وغيره والدجاج وغيره و
الرضيع وغيره والخيل والبغال والحمير وغيرها
الثالث المني من كل حيوان ذي نفس سائلة حل اكله ام
حرم بخلاف غير ذي النفس فان منيه طاهر الرابع
ميتة ما تحله الحيوة من ذي النفس السائلة من الحيوان

وما يقطع من جسد حيّاً من الاجزاء التي تحلّها الحيوة عدى
ما ينفصل من بدن الانسان من الاجزاء الصغار كالبثور و
الثالول وما يعلوا الشفة والقروح ونحوها عند البرء وقشور
الجرب ونحوه والمتصل بما ينفصل من شعره في ايام الصيف و
ما ينفصل بالحك ونحوه من بعض الابدان ونحو ذلك والافار
المسك المنفصلة من بدن الظبي الحيّ وفي المنفصلة من الميتة
اشكال لكن ما فيها من المسك طاهر اذا لم تصب رطوبتها المسك
الا انّ الماخوذ من يد المسلم لا اشكال في طهارته اما ما لا تحلّه
كالعظم والقرن والمنقار والظفر والظلف والحافر والشعر
والوبر والصوف والريش فانه طاهر وكذا البيض الذي
قد اكتسى القشر الاعلى من ماكول اللحم وغيره بخلاف اللبن هذا
كلّه فيما كان من الحيوان طاهر العين حال الحيوة اما نجس
العين كالكافر والكلب والخنزير البريّان فلا يستثنى من اجزائه
حيّاً وميتاً شئ حتى ما لا تحلّه الحيوة الخامس دم ذي النفس
السائلة وان لم يكن من عرق بخلاف دم غير ذي النفس كالسمك
والبق والقمل والبراغيث ونحو ذلك والمشكوك في انه
من ايهما محكوم بطهارته اذا لم يكن على تقدير كونه من غير
ذي النفس منتقلا اليه من ذي النفس على الاحوط بل الاقوى

فی بعض فروضہ والعلقۃ ای الدم المستحیل من النطفۃ النجسۃ
بخسۃ ولو کانت فی بیضۃ ولا یترک الاحتیاط فی دم البیضۃ
مطلقا وان لم یکن علقۃ واما الدم المتخلف فی المذکی من ذی
النفس المأکول بعد قذف ما یعتاد قذفہ من الدم بالذبح فانہ
طاہر اذا لم یتنجس بنجاسۃ آلۃ التذکیۃ ونحوہا السادس
والسابع الکلب والخنزیر البریان عینا ولعابا بجمیع افرادہما و
اجزائہما الثامن المسکر المایع بالاصل بجمیع اقسامہ بخلاف الجامد
کالحشیش وان غلا وصار مایعا بالعارض وفی حکم المسکر العصیر
العنبی اذا غلی بنفسہ او بالنار سواء ثخن بالغلیان ام لا و
الظاہر عدم انفکاک حرمتہ عن نجاستہ اما اذا لم یغل فانہ
طاہر حلال وفی حکم غیرہ من افراد العصیر کعصیر التمر و
الزبیب اذا غلی تأمل وتردد التاسع الفقاع وہو شراب
مخصوص متخذ من الشعیر غالبا ولیس منہ ما یستعملہ الاطباء
من ماء الشعیر العاشر الکافر وہو من انتحل غیر الاسلام
او انتحلہ وجحد ما یعلم من الدین ضرورۃ او صدر منہ ما یقتضی
کفرہ من قول او فعل من غیر فرق بین المرتد والکافر الاصلی
الحربی والذمی والخارجی والغالی والناصب وغیرہم و
اما عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالۃ فنجاستہما

لا يخلوا عن قوة **المبحث الثانى** لا ينجس ملاقى النجاسة مع يبوستهما لكن لا يترك الاحتياط فى مس ميت الانسان مع اليبس وكذا لا ينجس مع النداوة التى لم تنتقل منها اجزاء بالملاقاة نعم ينجس مع البلة فى احدهما على وجه تصل منه الى الاخر وحكم المتنجس بها ولو بوسائط حكمها فى التنجيس وتسرى النجاسة فى المايع الى غير العالى بالعلو التسنيمى او التسريحى حال التدافع كما تقدم وفى الجامد تختص بالملاقى ولا تسرى من الجزء الذى لاقاها الى الاخر وان كان نديا متصلا بالملاقى لكن اذا كان اتصاله قبل الملاقاة بخلاف ما يتصل به بعدها والظاهر جريان ذلك فى مثل البطيخ والخيار ونحوهما والبدن ونحوها اذا كان عليها بلل من عرق او غيره ما لم تنتقل اجزاء البلل من مكان الى اخر بل الاقوى عدم السراية فى كل ما لم يعلم بان معانه على وجه تسرى النجاسة فيه فالمشكوك فيه لا يحكم بالسراية فيه ثم انه لا يحكم بنجاسة الشئ الا باليقين او اخبار ذى اليد او شهادة العدلين ولا تثبت بالظن الا فى المجتمع من غسالة ماء الحمام على الاحوط ولا بالشك الا فيما ذكرناه من البلل الخارج قبل الاستبراء **المبحث الثالث** فى احكامها مضافا

الی ما تقدم فی اثناء المباحث السابقة وهی امور منها انه
یشترط فی صحة الصلوة وتوابعها طهارة ظاهر بشرة بدن
المصلی وشعره وظفره وغیرهما مما هو من توابع جسده من
النجاسات وما فی حکمها من متنجس بها وقلیلها ولو مثل
رؤس الابر ککثیرها وکذا طهارة لباسه حال الصلوة
من غیر فرق بین الساتر وغیره عدا ما ستعرفه ان شاء الله
فی الحاق الغطاء للمصلی ایماء وما یختص باللباس مطلقا او
فیما اذا کان متسترا به اشکال احوطه ذلک والطواف
واجبه ومندوبه کالصلوة بالنسبة الی الاشتراط المذکور
ولا فرق بین العالم بالحکم التکلیفی او الوضعی والجاهل بهما
فی ذلک فمن تعمد وصلی بطلت صلوته ووجب اعادتها
من غیر فرق بین بقاء الوقت وخروجه وکذا الناسی الذی
لم یذکر حتی فرغ او فی الاثناء نعم لا یعید الجاهل بالنجاسة
حتی اذا فرغ فی الوقت فضلا عن خارجه وان کانت
الاعادة احوط ولو علم بها فی اثناء الصلوة وامکنه ازالتها
بنزع او غیره علی وجه لا ینافی الصلوة وبقاء الستر فعل
ذلک واتم الصلوة ولا یترک الاحتیاط باعادتها اما اذا
لم یمکنه ازالتها علی ما ذکرناه استانف الصلوة بعد ازالتها

ان كان الوقت واسعاً والا ففي سقوط اعتبارها اشكال فاللازم مع عدم سعة الوقت لركعة الاتمام مع القضاء والا استئنافها ما لم تكن النجاسة في ساتر يمكن نزعه فانه ينزعه حينئذ ويصلي عارياً او يحتاط بالقضاء وكذا الكلام فيما لو عرضت له النجاسة في اثناء الصلوة او لم يعلم بسبقها ولو انحصر ساتره في احد ثوبين مثلاً قد اشتبه طاهرهما بنجسهما كرر الصلوة فيهما مع سعة الوقت لذلك اما مع ضيقه على وجه لا يتمكن الا من فعل صلوة واحدة صلى عارياً كما لو لم يكن له الا النجس صلى عارياً ان امكنه نزعه والاولى ان يحتاط باعادتها متستراً بالنجس وان لم يمكنه لبرد او غيره صلى فيه ولا اعادة عليه ومنها طهارة ما يراد اكله وشربه لحرمة تناول النجس وطهارة الاواني اذا اريد وضع ما اشترط طهارته فيها من المأكول والمشروب مع تعدي النجاسة اليهما وطهارة ماء الغسل والوضوء ونحو ذلك مما عرفت اشتراط الطهارة فيه ومنها طهارة محل السجود دون غيره من مكان المصلي الا مع تعدي النجاسة الى الثوب والبدن والاقوى الاكتفاء بطهارة ما يحصل به مسمّاه وان اشترك مع النجس والاحوط طهارة الجميع والمصلي كالقبر

بخلاف غير المحصور والاحوط الاعادة مع الجهل والنسيان هنا بل والقضاء بل لعله الاقوى ولو لم يجد الا النجس سجد عليه ومنها طهارة المساجد وما فى حكمها من المشاهد المشرفة والضرائح المعظمة بل كل ما علم من الشرع وجوب تعظيمه وكان التنجيس ينافيه كالتربة الحسينية و المصحف الشريف بل الظاهر عدم الفرق فى ذلك بين النجاسة المتعدية وغيرها بعد فرض تساويهما فى انتهاك الحرمة كوضع العذرات والميتات فى المساجد مثلا و الافقه يقوى التفصيل بين المتعدية وغيرها مع ان الاحوط اجتناب الجميع وفرش المسجد وفضائه كارض المسجد فيما عرفت ومنها انه لا يجوز الانتفاع باعيان النجاسات و كذا المتنجس الذى لا يقبل التطهير على الاحوط فيه من غير فرق بين الميتة وغيرها الا الدهن النجس للاستصباح وما جرت السيرة به من التسميد ببعض النجسة ونحوه

المبحث الرابع فيما يعفى عنه منها فى الصلوة وهو امور الاول دم الجروح والقروح فى البدن واللباس حتى تبرء والاقوى اعتبار مشقة الازالة والتبديل عرفا بل الظاهر العفو مع التعدى الى غير محله مع عدم التعمد بشرط كونه

مما يتعارف التعدى البيه بحسب الجرح ويختلف ذلك بحسب قرب المحل وبعده وكبر الجرح وصغره واما دم البواسير فلا يترك الاحتياط فيه الثاني الدم في البدن واللباس اذا كان سعته اقل من سعة الدرهم البغلى ولم يكن من دم الحيض او الاستحاضة او النفاس اما اذا كان درهما فما فوق او كان من الدماء الثلاثة فلا يعفى عنه ولا مدخلية للوزن و الثخانة والمراد من سعة الدرهم البغلى ما يقرب من سعة اخمص الراحة والاحوط اجتناب ما زاد عن سعة الدرهم المعروف ويقوى عدم العفو ووجوب الاجتناب في دم غير المأكول والميتة فضلا عن غيرها من نجس العين كما ان الاقوى عدم العفو عما تنجس بالدم في العفو وان كان اقل من الدرهم ولو تفشى الدم من احد جانبي الثوب الى الآخر فهو دم واحد والاحوط الاجتناب في الصفيق بل لا يخلو عن قوة ولو كان الدم متفرقا في الثياب او البدن لوحظ التقدير المذكور على فرض اجتماعه ولو اشتبه الدم بين المعفو عنه وغيره حكم بالعفو عنه كما لو زعم انه دون الدرهم فبان الخلاف الا ان الاحتياط فيهما لا ينبغي تركه ولو لم يعلم كونه دون الدرهم او انه يد ولم يمكن اختباره او تركه عمدا فالاحوط

الاعادة لو صلى به والاحوط اجتناب المحمول النجس خصوصا الميتة وخرقة المستحاضة الثالث العفو عن كل ما لا تتم به الصلوة منفردا من اللباس كالخف والجورب ونحوهما اذا كان متنجسا الا اذا كانت النجاسة من غير مأكول اللحم فالاحتياط لا يترك كما ان الاقوى المنع من المتخذ من النجس كجزء ميتة او شعر كلب ونحوه الرابع العفو عن البول في ثوب المربية للمولود الذكر اما كانت او غيرها دون الانثى والخنثى على الاحوط اذا غسلته في اليوم والليلة مرة ولم يكن عندها غيره وكان عليها مشقة بتحصيل غيره بشراء او استيجار او عارية ونحو ذلك على الاحوط ولا يتعدى العفو من البول الى غيره ولا من الثوب الى البدن ولا الى المربي ولا الى ذات الثياب المتعددة مع عدم الحاجة الى لبسهن جميعا والاحوط لها ان لا تؤخر كل صلوة تتمكن من فعلها مع طهارة الثوب والاقوى سريان العفو الى غير الفرائض من القضاء والنوافل والعفو عن ما يتعدى من ثوبها الى بدنها من عرقها وبعض الرطوبات وينبغي لها حينئذ غسل بدنها في كل يوم مرة كالثوب

المبحث الخامس

في المطهرات وكيفية التطهير وما يطهر بها اولها الماء وهو

مطهر لکل متنجس یمکن تخلل الماء اجزائه الا المضاف فانه لا یطهر الا بخروجه عن الاضافة الی الاطلاق علی حسب ما تقدم فی تطهیر المطلق من کون المطهر من المعتصم الذی لا ینفعل بمجرد ملاقات النجاسة کالکر ونحوه وغیره من المتنجسات تطهر بعد زوال العین بالقلیل والکثیر اما تطهیرها بالاول فالاقوی فیه اعتبار العصر ولا یترک الاحتیاط بالتعدد فیما یعتبر ان فیه عند تطهیره بالقلیل واما تطهیره بالقلیل فیعتبر فیه انفصال ماء الغسل عنه ایضا ولا ینفع انفصاله باکثار الماء علیه ویعتبر فیه ورود الماء فلا یجزی وضع المتنجس فیه نعم لو ورد الماء علیه اولا لم تقدح ادارته بعد ذلک علی الجزء المغسول والاقوی اعتبار تعدد العصر فی متعدد الغسل بتبع کل غسلة بعصره ویعتبر الغسل مرتین فی المتنجس ببول غیر الصبی واذا کان آنیة فثلاثا ولا یعتبر کونها غیر غسلة الازالة وان کان هو الاحوط بل تکفیان وان حصلت الازالة باولیهما لا بهما ولا بد فیهما من التعدد حسا اما المتنجس بغیر البول ولم یکن آنیة فیعتبر فی تطهیره غسلتان وان حصلت الازالة باولیهما وحیث یتغیر الماء بالنجاسة قبل تحقق الغسل به او بعده فلا بد من غسلتین بعده واما الآنیة فان تنجست بولوغ الکلب فیما

فيها من ماء او غيره مما يتحقق معه اسم الولوغ غسلت ثلاثاً
اولهن بالتراب اذا كان بالكثير واما القليل فالاحوط غسله
ثلاثاً بعد التعفير واما مطلق مباشرته بالفم كاللطع ونحوه
والشرب بلا ولوغ لقطع لسانه وكذا مباشرة لعابه وعرقه و
سائر رطوباته فجريان حكم الولوغ فيهما لايخلو عن قوة مع
موافقته للاحتياط ولا بد من تقديم غسلة التراب والاحوط
استعماله اولا وبعد الغسلة الاولى ولا يقوم غير التراب مقامه
ولو عند الاضطرار ويعتبر في التراب الطهارة ولو كانت
الانية مما يتعذر تعفيرها بالتراب اصلا لم يبعد البقاء على
النجاسة اما اذا امكن ادخال شئ من التراب وتحريكه فيها
فكونه كالتعذر اصلا لايخلو عن قوة ولا يسقط التعفير بالغسل
في الماء الكثير ولا يلحق غير الكلب به نعم هو الاحوط في شرب
الخنزير وقبل الغسلات السبع التي لايخلو وجوبها فيه عن قوة
كما ينبغي غسل الاناء بها لموت الفارة او الجرذ فيه او شرب
النبيذ او الخمر او المسكر فيه او مباشرة الكلب له وان كانت
لاتجب لكن الاحوط بل لايخلو عن قوة تثليث الغسلات وان حصلت
الازالة بالاولى ويستحب زيادة الاستظهار في زوال النجاسة
بالدلك ونحوه لما لا يبصر لكن لا يجب اذا فرض حصول العلم

بزوال عین النجاسة بل ونحوه کما ان الاقوی طهارة الة الدلک تبعا للمغسول اذا فرض حصول الغسل بالماء طهما فی کل مرة و یکفی الصب لبول الصبی الذی لم یتغذ بالطعام فی مدة الرضاع فی التطهیر منه من غیر حاجة الی علاج و دلک وعصر ونحو ذلک والاحوط الاقوی اعتبار تعدد الغسل فیه کغیره ولو کان المتنجس مما یرسب فیه الماء وقد تنجس بنجاسة نفذت فی اعماقه بحیث لا یمکن وصول الماء الیها باقیا علی اطلاقه مع بقاء المتنجس علی حاله او کان مائعا کالدهن النجس والذهب المائع والعجین بالماء النجس ونحوها لم یطهر بالکثیر فضلا عن القلیل نعم لو فرض حصول جمود له بعد ذلک بحیث یمکن غسل الظاهر منه خاصة طهر بهما کما انه لو خبز العجین مثلا وجفف علی وجه ینفذ فیه الماء طهر ایضا بهما وطهر الثوب المصبوغ بمتنجس یحصل بزوال ما علیه من النجاسة مع الغسل بالماء قلیلا کان او کثیرا مع العلم بانغساله بالماء المطلق ولو یسبق مسمی الغسل علی التغیر و یعتبر فی المصبوغ بنجس العین کالدم عدم خروج الماء متغیرا و بعض الاجزاء الدهنیة علی الید او الاناء او اللحم لا یمنع من التطهیر بل تتبع المغسول فی الطهارة وتطهیر الاوانی ضیقة الفم و واسعته بالکثیر بان توضع فیه مرتین والاحوط ثلاثا حتی یستولی علیه الماء ولما

بالقليل فبايراد الماء عليها وادارته فيها على وجه يستوعب جميع اجزائها المتنجسة بالاجراء الذي يتحقق به الغسل ثم يراق منها يفعل ذلك ثلاثا والاحوط فورية الادارة بعد الايراد وفورية الافراغ بعد الادارة وان كان الاقوى خلاف ذلك خصوصا في الاواني الكبار المثبتة والحياض ونحوها فانه لا ادارة للماء في تطهيرها بل تستوعب باجراء الماء عليها ثم يخرج ماء الغسالة المجتمع في وسطها مثلا بنزح وغيره من غير اعتبار للفورية المذكورة ولا يخلو اعتبار تطهير آلة النزح اذا اريد عودها اليه عن وجه وكذا يد النازح ثانيهما الارض فانها تطهر ما يماسها من القدم وما توقى به كالنعل والخف والقبقاب ونحوها بالمشي عليها او المسح بها او بغير ذلك مما تزول به عين النجاسة ولو فرض زوالها قبل ذلك كفى في التطهير حينئذ المماسة ولا فرق هنا في الارض بين التراب والحجر وغيرهما مما يسمى ارضا والاحوط الاقوى اشتراط الصدق جفافها ويبوستها عرفا فاما ظاهر القدم والركبتان واليدان اذا كان المشي عليها وما توقى به ونعل الدابة واسفل خشبة الاقطع وحواشي القدم القريبة من باطنها ففي الحاقها في هذا الحكم تأمل ثالثها الشمس فانها تطهر الارض وكل ما لا ينقل من الابنية

وما اتصل به من الاخشاب والابواب والاعتاب والاوتاد
والاشجار والنبات والثمار والخضروات وان حان قطعها
وغير ذلك حتى الاوانى المثبتة ونحوها والبوارى من ما ينقل
من كل نجاسة بعد زوال عينها بالاشراق عليها على وجه
تجففها تجفيفا يستند الى اشراقها فلا باس بمشاركة الغير من ريح
او غيرها بعد فرض الاستناد الى اشراقها والاحوط اعتبار
اليبس وكون الارض ونحوها من المذكورات رطبة رطوبة
تعلق باليد بل لعله الاقوى ولا اعتبار باليبس بحرارة الشمس
بواسطة او وسائط بل لابد من اشراقها نفسها على المتنجس الا
ان يكون باطن شئ واحد قد اشرقت الشمس على ظاهره ولكن
الاولى الاقتصار فى الحكم بالطهارة على الظاهر نظير التطهير بالماء
رابعها الاستحالة الى جسم آخر محكوم بطهارته فتطهر النار ما احالته
رمادا او دخانا او بخارا سواء كان نجسا او متنجسا وكذا المستحيل
بخارا بغيرها الا ما احالته فحما او خزفا او آجرا على الاحوط
الاجود ويطهر الدم والنطفة المستحيلان حيوانا طاهرا و
كذا كل حيوان تكون من نجس او متنجس كدود العذرة والميتة
وغيرهما والماء النجس اذا صار بولا لحيوان ما كول اللحم او عرقا
او لعابا لحيوان طاهر العين او جزء من الخضروات والنبات والجنو

والاشجار والثمار والغذاء النجس اذا صار لبنا او روثا للمأكول اللحم او جزء له او لطاهر العين وغير ذلك من انقلاب الكلب ملحا وغيره خامسها ذهاب الثلثين فی العصير بالنار وفی الحاق الشمس بها تأمل ولا يطهر العصير الا بذلك او بالتخليل ولو صار دبسا سادسها الانتقال علی وجه يضاف الی المنتقل اليه كانتقال دم ذی النفس الی غير ذی النفس وكذا غير الدم و غير الحيوان من النبات ونحوه نعم لو علم عدم الاضافة او لم تعلم لعدم استقراره فی بطن الحيوان مثلا علی وجه يسند اليه كالدم الذی يمصه العلق بقی علی النجاسة سابعها الاسلام فانه مطهر للكافر بجميع اقسامه الا الرجل المرتد عن فطرة دون الامرئة والاحوط الاجتناب عن الخنثی المشكل والممسوح ثامنها التبعية فان الكافر اذا اسلم تبعه ولده فی الطهارة ابا كان او جدا واما كتبعية الطفل للسابی المسلم اذا لم يكن معه احد ابائه وكذا اوانی الخمر المنقلب خلا والعصير بعد ذهاب ثلثيه والعامل المتشاغل بذلك وثيابه ويد غاسل الميت اما الآلات تغسيله وثيابه التی غسل فيها وسائر بدن الغاسل وثيابه فالحكم بطهارتها تبعا للميت محتاج الی التأمل والنظر تاسعها زوال عين النجاسة بالنسبة الی

بواطن الانسان و بالنسبة الی الحیوان الصامت والاحوط اشتراط احتمال الطهارة فیه ولو بعید عاشرها الغیبة فانها مطهرة للانسان وثیابه وفرشه واوانیه وغیرها من توابعه والاحوط الاقوی اعتبار علمه بالنجاسة واستعمال یکون امارة علی الطهارة بحسب حال نوع المسلم حادیعشرها استبراء الجلال من الحیوان المحلل بما یخرج عن اسم الجلل فانه مطهر لبوله وخرئه والاحوط مع زوال اسم الجلل استبراء الحیوان فی المدة المنصوصة للحیوانات وغیر هذه الاشیاء لا یفید طهارة و یحکم بتذکیة الجلد وطهارته بوجوده فی ایدی المسلمین واسواقهم وان کانوا من یری الطهارة بالدبغ ثم ان نجاسة المتنجس بعد ثبوتها لا یرفعها الا العلم بطهارته او ما یقوم مقامه کالبینة وکاخبار ذی الید والمراد به کل مستول علی العین بملك او اجارة او اعارة او نحو ذلك بل لا یبعد الحاق الغوی بل یقوی کون الغاصبین ونحوهم کذلك بالنسبة لما تحت ایدیهم وان کان حراما وکذا مربیة الولد ونحوها من ذات الید علیه الا ان الاحوط الاقتصار علی المالك والماذون منه وفی کفایة اخبار العدل الواحد فی الطهارة نظر وکذا لا تثبت النجاسة الا مع العلم او ما یقوم مقامه من البینة واخبار صاحب الید واخبار العدل الواحد

على الاحوط فيه ولو تعارضت البينتان او البينة مع صاحب اليد او كانت اليد مشتركة بين اثنين مثلا وتعارضا فالاقوى الحكم بالطهارة على اشكال في بعض صور تعارض البينة مع اليد وكذا في بعض صور تعارض اليد هذا ما لم يعلم سبق النجاسة على حال التعارض **البحث السادس** يحرم استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب والطهارة من الحدث والخبث وغيرهما ولا يحرم نفس المأكول والمشروب وكذا يحرم اقتنائها ولا نية الوعاء والمرجع فيها العرف والظاهر تحققه في القليان ورأسها وراس الشطب وقراب السيف والخنجر والسكين وقاب الساعة خصوصا الاعلى منها وظرف الغالية والمعجون والتراك والتبن والجام ونحو ذلك من غير فرق بين الصغير والكبير وبين ما كان على هيئة الاواني المتخذة من غيرها ولو كان مثل الكفكير والمصفات وفي الصينية وما لم يكن وليس منها محل فص الخاتم ونحوه من المتصل كالمثل المرآة وشبهها وحلى المرأة ما كان منه وعاء وانية حرم والظاهر عدم كون المحل منه وكذا ضبة السيف سواء كانت في طرفه او وسطه ولا بأس بما يصنع من الفضة بيتا للتعويذ كحرز الجواد ع وغيره دون ما يصنع من الذهب

على الاحوط الذى لا يخلوا عن قوة ويكره استعمال الاناء
المفضض والاحوط عزل الفم عن موضع الفضة بل الوجوب
لا يخلو عن قوة كتاب الصلوة وفيه مقاصد الاول فى
المقدمات وهى ست الاولى فى اعداد الفرايض ومواقيت اليومية
منها ونوافلها وجملة من احكامها وفيها مباحث الاول الصلوة
الواجبة الآن خمسة. اليومية. والآيات. والطواف
الواجب وما التزم بنذر او اجارة او غيرهما. وصلوة
الاموات واليومية خمس فرايض صبح ركعتان ومغرب ثلثة
وظهر وعصر وعشاء كل منها اربع ركعات للحاضر الامن
وللمسافر والخائف ركعتان واما المندوبة فهى اكثر من
ان تحصى منها الرواتب اليومية التى هى فى غير يوم الجمعة
اربع وثلثون ركعة ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر و
اربع بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد العشاء تعدان
بركعة تسمى بالوتيرة وركعتا الفجر واحدى عشر صلوة
الليل ثمان ركعات ثم ركعتا الشفع ثم ركعة الوتر ويجوز
الاقتصار على الشفع والوتر منها بل على الوتر خاصة واد ابها
مذكورة فى محالها فالنوافل مع الفرائض للحاضر احدى وخمسون
ركعة وتسقط عمن فرضه القصر من النوافل ثمانية الظهر

وثمانية العصر والوتيرة على الأقوى واما يوم الجمعة فيزاد
على الستة عشر اربع ركعات ويأتي التعرض لغيرها انشاء الله
وفي الغفيلة والوصية اشكال الا ان يجعلهما من نافلة
المغرب **المبحث الثاني** في مواقيتها يدخل وقت الظهر
بزوال الشمس فاذا مضى منه مقدار ادائها اشترك معه
العصر الى ان يبقى من المغرب بل الغروب على الاحوط
مقدار ادائها فتختص حينئذ هي به واذا مضى من وقت
المغرب مقدار ادائها اشترك معها العشاء الى ان يبقى
من انتصاف الليل مقدار ادائها فتختص حينئذ هي به
ويخرج وقت المختار واما المضطر لنوم او نسيان او حيض
على الاحوط فيه او غيرها من احوال الاضطرار فالاظهر
بقاء الوقت له الى طلوع الفجر وتختص العشاء ايضا من
آخره بمقدار ادائها والاولى عدم التعرض في النية
حينئذ للاداء والقضاء ثم يدخل وقت الصبح بطلوع
الفجر الصادق المعترض في الافق المنتشر فيه لا الكاذب
المستطيل في السماء المتصاعد فيها الذي يشبه ذنب
السرحان ولا يزال يضعف حتى ينمحي اثره ويمتد وقته
الى طلوع الشمس في افق ذلك المصلي والمراد بالاختصاص

عدم صحة خصوص الشريكة فيه مع عدم أداء صاحبتها مطلقا من
غير فرق بين العمد وغيره والظاهر صحة صلوة الشريكة فيه
بعد فرض اداء صاحبتها بوجه صحيح لكن الاحوط عدم التعرض
فيها للاداء والقضاء وبصح مزاحمة الشريكة الاخرى فيه
اذا بقى لها ركعة من الوقت فتصلى حينئذ وان وقع جملة منها
فى وقت الاختصاص فلو بقى من الغروب خمس ركعات او
من نصف الليل للمختار كذلك صلى الظهرين والعشائين
ولا يصلى المغرب لو لم يبق الا مقدار اربع ركعات ويعلم
الزوال بزيادة ظل الشاخص المنصوب معتدلا فى الارض
المعتدلة بعد نقصانه او حدوثه بعد انعدامه والمغرب
بذهاب الحمرة المشرقية بل يقوى اعتبار ذهابها الى ان
يتجاوز سمت الرأس بل الاحوط مراعات ذهابها من تمام
المشرق الذى هو ربع الفلك وليس لنصف الليل حد فى
الشرع معلوم نعم منتهى الليل طلوع الفجر وابتداء الفضل فى الظهر
الزوال ومنتهاه بلوغ الظل الحادث مثل الشاخص ومنتهى
فضيلة العصر المثلان ووقت فضل المغرب الى غيبة الشفق
الذى هو الحمرة المغربية دون الصفرة والعشاء من ذهاب
الشفق الى الثلث والصبح من طلوع الفجر الصادق الى ان يسفر

وللقضاء وغيره ٤

بان تطلع الحمرة فی المشرق والغلس بها افضل کما ان التعجیل فی جمیع
اوقات الفضیلة افضل ووقت نافلة الظهر من حینه الی
ان یبقی من ذراع الظل الحادث الذی هو سبعا الشاخص
مقدار الفریضة وکذلک نافلة العصر بالنسبة الی الذراعین
فان بلغ الظل ذلک ولم یکن صلی شیئا منها فالاولی له البدئة
بالفریضة وان کان قد تلبس بشئ منها ولو رکعة زاحم بها
الفریضة واتمها مخففة ویجوز الاقتصار علی فعل بعضها
کغیرها من النوافل ووقت نافلة المغرب من حین الفراغ
من الفریضة الی ذهاب الشفق ویمتد وقت الوتیرة
بامتداد وقت العشاء ووقت نافلة الصبح الفجر الاول ویمتد
الی ان یبقی من طلوع الحمرة مقدار الفریضة ویجوز دسها
فی صلوة اللیل قبل ذلک ووقت صلوة اللیل انتصافه
الی الفجر الصادق والسحر افضل والظاهر انه اوسع من
السدس الاخیر وافضله القریب من الفجر المبحث الثالث
فی الاحکام اذا حصل للمکلف احد الاعذار المانعة من
التکلیف بالصلوة کالجنون والحیض والاغماء وقد مضی من
الوقت مقدار فعل تمام ما هو الواجب فی حقه بحسب
حاله فی ذلک الوقت من الحضر والسفر وغیرهما وجب

عليه القضاء والا لم يجب والاحوط القضاء لو مضى من الوقت
ما يسع الصلوة الواجبة فى حقه مع الطهارة خاصة دون
باقى الشرايط ولو ارتفع العذر وقد ادرك من الوقت مقدار
ركعة كذلك وجبت الصلوة ويكون قاضيا والا لم يجب ولو
ادرك الطهارة ولو الترابية دون سائر الشرايط فلا يترك الاحتياط
والمراد بالركعة فى كل مقام علق الحكم عليها القيام المشتمل
على القرائة والركوع والسجود كاملا ويعتبر العلم لغير
ذوى الاعذار بالوقت فى الدخول بالصلوة والاقوى الاكتفاء
بالبينة ولا يكفى الاذان وغيره من الامارات نعم يكفى الظن
البالغ حد الاطمينان والسكون على الاحوط لذى العذر بعمى
او حبس او نحوهما وفى الغيم ونحوه والافضل والاحوط التأخير
حتى يعلم ولو انكشف الخطاء حتى بان له سبق الصلوة تماما
على الوقت استانف ولو دخل الوقت فى اثنائها ولو التسليم
لم يعد وكذا القاطع من ذى العذر وغيره ومتعمد التقديم
ولو لجهل فى الحكم يستأنف على كل حال وكذا الناسى و
الظان بدخول الوقت مع عدم اعتبار ظنه ومن دخل
غافلا عن المراعات ولم يتفطن الى الفراغ وقد صادف تمام
فعله الوقت صحت صلوته وكذلك الجاهل بالحكم اذا كان

بحيث تقع منه نية القربة ولو تفطن الغافل المزبور في الاثناء
ولم يتبين له الوقت استأنف ويجب الترتيب بين الظهر
والعصر وبين المغرب والعشاء فمن تركه عمدا ولو جهلا
بالحكم اعاد ما قدمه اما الساهي فلا يعيد اذا كان قد وقع
في الوقت المشترك ولو ذكر في الاثناء عدل بنيته وان كان
ما وقع في وقت الاختصاص فالاحوط ان لم يكن اقوى الاعادة
بعد الاتمام وانما يصح له العدول اذا لم يتجاوز محله بان يكون
قد ركع في رابعة العشاء مثلا والمنسي المغرب ولا عدول
بعد الفراغ وكذلك الحكم فيما يجب فيه الترتيب من
الفوائت اما العدول من الحاضرة الى الفائتة فلا ينبغي
ترك الاحتياط به واذا رجا ذوي الاعذار لغير الغيم ونحوه
زوال عذرهم في الوقت فوجوب التأخير عليهم لا يخلو عن
قوة المقدمة الثانية في القبلة وفيها مباحث الاول
في ماهيتها وكيفية استقبالها وهي المكان الواقع فيه
البيت شرفه الله الممتد من تخوم الارض الى عنان السماء
للناس كافة القريب والبعيد لا نفس البنية ولا يدخل فيه شيء من
حجر اسمعيل والمدار على صدق استقباله ولا يقدح خروج
ما لا ينافي ذلك من البدن وان كان الاحوط الاستقبال بجميع

اجزاء مقاديم البدن ولا فرق في الصدق المذكور بين القريب المشاهد وغيره ولا تقدح زيادة العرض كالصف المستطيل ونحوه في صدقه للبعيد حقيقة ويعرف الاستقبال له بما يدل عليه من محراب صلى فيه المعصوم ونحوه مما يفيد العلم بها وبما وضعه الشارع له من الامارات كالجدي بجعله اهل اواسط العراق مثل بغداد والكوفة ونحوهما خلف المنكب الايمن والمراد بالمنكب ما بين الكتف والعنق وكالشمس لاهل اواسط العراق الشرقية اذا زالت عن انف المستقبل للقطب الجنوبي ويراعى العلم اولا فان لم يحصل فالامارات المذكورة ولا يجوز الاعراض عنها والاكتفاء بالجهة العرفية والانحراف عن مقتضاها يمينا وشمالا على وجه يرتفع الظن بالمحاذات الحاصل منها ومع تعذره يبذل تمام جهده ويعمل على ظنه ولو من اخبار كافر عن حدس فضلا عن الحس ولو تعارضت البينة مع ما حصل له من الاجتهاد بخلافها فالاحوط الجمع بين مقتضاهما بالتكرار ولا فرق بين الاعمى ومن لا بصيرة له وبين غيرهما وان اختلفوا في كيفية بذل الجهد لتحصيل الظن ومع تعذره يكتفي بالجهة العرفية ومع فرض تعذرها اولم يعلمها في اي جهة كرر

الصّلوة اربعا مع سعة الوقت والا فما وسعه وان كان بتقصير منه فى التاخير ولو حصرها فى جهتين مثلا بالعلم كررها مرّتين لا بالظنّ على الاحوط الذى لا يخلو عن قوة ويعتبر فى التكرير ان يكون على وجه يحصل معه اليقين بحصول الصّلوة الى القبلة اوالى ما لا يبلغ الانحراف معه الى اليمين واليسار ويعوّل على قبلة بلد المسلمين فى صلوتهم وقبورهم ومحاريبهم اذا لم يعلم بنائها على الغلط امّا لو ظنّ بذلك باجتهاده على وجه يقتضى خلاف جهتها فالاحوط تكرير الصّلوة ولا بدّ من العلم بانّها قبلة البلد فلا يكفى خبر الواحد ما لم يقترن بما يفيد الاطمينان بذلك

المبحث الثّانى يجب الاستقبال مع الامكان فى الفرائض اليوميّة وتوابعها التى منها سجود السّهو حتّى الصّلوة المعاده احتياطا مستحبًا وفى غير اليوميّة من الفرائض حتّى صلوة الجنائز بل وفيما وجب بالعارض من النوافل فى وجه موافق للاحتياط امّا النافلة فلا يعتبر فيها الاستقبال اذا صلّيت حال المشى والرّكوب حتّى فى السّفينة ونحوها بخلاف ما لو صلّيت على الارض حين الاستقرار فان الاقوى اعتبار الاستقبال

فیها حینئذ **المبحث الثالث** فی احکام الخلل من صلّی
الی جهة امر بها للظنّ او للضیق ثمّ تبیّن خطائه بعد الفراغ
فان کان منحرفا عنها الی ما بین الیمین والشّمال صحّت
صلوته ولو کان فی الاثناء مضی منها ما تقدّم واستقبل
فی الباقی من غیر فرق بین بقاء الوقت وعدمه وکذا
النّاسی والاحوط الاقوی فی الجاهل الحکم لزوم الاعادة
وان کان متعدّیا عمّا بین المشرق والمغرب اعاد فی الوقت
دون خارجه ووجوب القضاء مع الاستدبار لا یخلو
عن قوّة والاحوط اجراء حکم الاستدبار بمجرّد التعدّی
عن المشرق والمغرب وان لم یبلغ النقطة المقابلة
للقبلة والنّاسی والجاهل یعیدان فی الوقت وخارجه
بتبیّن الاستدبار ولو ادرک الظّان رکعة من اخر الوقت
مثلا فبان له فی الرکعة الثّانیة مثلا الخطاء الموجب للاعادة
فلزوم القضاء مع الاستدبار قوی ومع ما دونه احوط
والاحوط فیهما مع ذلک اتمام ما بیده من الصّلوة ولو اخلّ
بالاستقبال عمدا استانف فی الوقت وخارجه وان لم
یتفاحش انحرافه **المقدّمة الثّالثة** فی السّتر والسّاتر
وفیه مباحث **الاوّل** یجب مع الاختیار ستر البشرة

العورة فی الصلوة و توابعها والنافلة وهو الاحوط فی صلوة الجنائز وان لم یکن هناك ناظر او کان فی ظلمة ولو بدت العورة کلا او بعضا بریح او غفلة او کانت خارجة من اول الامر ولم یعلم بها فالاقوی الصحة لکن یبادر الی الستر ان علم فی الاثناء والاحوط الاتمام ثم الاستیناف خصوصا اذا احتاج سترها بعد العلم الی زمان معتد به ولا یترك الاحتیاط اذا اتی ببعض افعال الصلوة حال العلم بالانکشاف والاقوی الاعادة لو نسی سترها من اول الامر او بعد التکشف وعورة الرجل فی الصلوة عورته فی النظر وهی الدبر والقضیب والانثیان دون ما بین الانثیین والدبر ودون السرة والرکبة وما بینهما الا انه یستحب ستر ذلك بل هو الاحوط وعورة المرئة فی الصلوة جمیعها حتی الراس والشعر الا الوجه وهو وجه الوضوء والا الیدین الی الزندین وظاهر القدمین الی الساقین والاحوط ستر باطنهما ویجب علیها ستر شیء من اطراف هذه المستثنیات مقدمة والامة وان کانت ام ولد او مکاتبة کالحرة فی ذلك و تزید علیها بعدم وجوب ستر رأسها حتی العنق

والمبعضة كالحرة في وجوب ستر الرأس ولا يعتبر ستر رأس الصبية في صحة صلوتها بناء على شرعيتها

المبحث الثاني في الساتر ويعتبر فيه امور الاول

الطهارة بل هي شرط في جميع لباس المصلى عدا ما لا تتم به الصلوة منفردا على التفصيل المذكور في النجاسات في البحث الرابع الثاني الاباحة بل هي شرط في جميع لباس المصلى الساتر وغيره فلا يجوز في المغصوب ولو من الجاهل بحرمته او بافساده ولو لنسيان له الا اذا كان جهلا يعذر فيه شرعا نعم لو لم يعلم بغصبيته صحت صلوته كالناسي ولو الغاصب وان كان الاحوط له بل لمطلق الناسي الاستيناف كما انه تلزم الاجرة على كل حال ولو اذن المالك لغير الغاصب بل وله ايضا في الصلوة صحت ولو قال اذنت في الصلوة فيه جاز لغير الغاصب مطلقا اما له فاذا حصل الظن المستند الى حال او مقال يوجب ظهور الاطلاق في ارادته منه على الاحوط كما ان الاحوط اعتبار الظن بارادته من العموم في ذلك وحمل المغصوب غير قادح الا ان الاحوط احتياطا شديدا اجتنابه بل لا يخلو عن قوة اذا تحرك المغصوب بحركات الركوع والجزء الاخير

من الهوى الى التجرد الثالث كونه بل مطلق اللباس مذكى ماكول اللحم ان كان من جلود ذى النفس ونحوها من اجزائها التى تحلها الحيوة فلا تجوز فى غير المذكى منه وفيما كان من الماكول غير ذى النفس اشكال والماخوذ من يد المسلم وما عليه اثر استعماله بحكم المذكى فان ظهر بعد ذلك انه ميتة لم يعد ما صلاه فيه بل لا يبعد ذلك فى المطروح فى ارض المسلمين وسوقهم اذا كان عليه اثر استعمال يدل على جريان يد المسلم عليه وكذا لا تجوز فى غير الماكول منه وان ذكى من غير فرق بين ما تتم الصلوة فيه وغيره وبين الجلد وغيره بل الاحوط هنا مساوات الجهل والنسيان لغيرهما فى البطلان ولا باس باللباس مما لا تحله الحيوة من ماكول اللحم كالصوف والشعر والريش وغيرها وان كان ميتة بخلاف غير الماكول وان كان مذكى من غير فرق بين اللباس وجزئه والاحوط الاقوى ازالة الطاهر من فضلات غير ماكول اللحم كالرطوبة ونحوها عدى الانسان عن اللباس والبدن وفى المحمول من غير الموكول والملتصق بالثوب والبدن والملتف على بعض خيوط اللباس

من الشعر مما لا يعدّ جزءً منه اشكال ولو شكّ فى الساتر بل مطلق الملبوس انّه من الماكول او من غيره لم تجز الصلوة فيه على الاحوط ولو شكّ فيما على اللباس من الرطوبة و نحوها انّها من المأكول او غيره فالاحوط ايضاً عدم الفرق بينه وبين المعلوم انّه من غير الماكول ولا بأس بالشمع والعسل والحرير الممتزج ودم البقّ والقمل والبرغوث ونحوها من فضلات امثال هذه الحيوانات التى لا لحم لها ولا بأس باللّباس بل الساتر المتخذ من وبر الخز الخالص ممّا يجوز الصّلوة وكذا جلده وفى ماكان من كلب الماء والقندس اشكال اذا لم يتم خزاً عرفاً ولا تجوز الصّلوة فى المغشوش بوبر الارانب والثعالب وغيرهما ممّا لا تجوز الصّلوة فيه فضلاً عن وبر الثعالب والارانب الخالص وتجوز الصّلوة فى وبر السنجاب وجلده بخلاف الفنك والسمور والحواصل الخوارزمية الرّابع ان لا يكون بل ومطلق اللّباس ولو حلياً كالخاتم ونحوه من الذهب للرّجال فى الصّلوة وغيرها والاقوى اجتناب الملحم به والمذهب بالتمويه والطلى والمزج نعم لا بأس بالمحمول منه مطلقاً وكذا لا بأس بالصّلوة فيما جاز فعله فيه كالسيف والخنجر وان اطلق عليها اسم اللّبس لكن الاحوط

الاجتناب الخامس ان لا يكون بل مطلق اللباس عدى ما
لا تتم به الصلوة حريرا محضا للرجال بل لا يجوز لبسه لهم فى
غير الصلوة ايضا نعم لا بأس به فى الضرورة كالبرد ونحوه
حتى فى الصلوة ولا بأس بالمحمول وما لا يعد لبساً كالافتراش
والركوب والتدثر على تأمل فى الالتحاف ونحو ذلك
فى حال الصلوة وغيرها ولا الممتزج بما تحل الصلوة به
مزجا يخرجه عن اسم الخلوص وكذا لا بأس بالكف به
ورقع الثوب والثوب المنسوج طرائق بعضها حرير محض
ونحوه ما لم تزد على اربعة اصابع وفى الزائد اشكال

المبحث الثالث لا يعتبر فى التستر كيفية خاصة
ويجزى ولو كان بالحشيش ونحوه مع الاختيار وان كان
الاحوط خلافه اما التستر بالطلى بالطين فلا يجزى و
كذا ستر الدبر بالاليتين والقبل باليدين نعم فلو لم يجد
حينئذ ساترا للصلوة سقط وجوب التستر فيصلى حينئذ
عاريا صلوة المختار ان امن المطلع المحترم وان امكنه طلى
عورته بالطين ونحوه او وضع يديه على عورته وجب
على الاقوى وان لم يجد الطين فالاحوط له الجمع بين صلوة
المختار فيركع ويسجد وبين الصلوة بالايماء للركوع والسجود

ومع عدم امن المطلع المحترم یصلی جالسا ویؤمی للرکوع والسجود برأسه وینبغی ان یجعل ایماء السجود اخفض من ایماء الرکوع **المبحث الرابع** لا یجب الستر من تحت نعم لو کان واقفا علی طرف سطح او شباک مثلا علی وجه تری عورته لو نظر الیها فالاحوط والاقوی التستر وان لم یکن تحتها ناظر محترم ویکره فی اللباس امور تعرف فی محالها **المقدمة الرابعة فی مکان المصلی** وفیه مباحث الاول کل مکان تجوز الصلوة فیه الا المغصوب للعالم بغصبیته المختار غاصبا کان او غیره فریضة کانت الصلوة او نافلة دون الجاهل والمضطر کالمحبوس بباطل ونحوه بل والناسی وغیرهم ممن لم یحرم علیه المکث فیه فی تلک الحال من غیر فرق بین الغاصب وغیره ولو اعتقد غصبیته فصلی ثم انکشف الخلاف بطلت صلوته بخلاف العکس و الجاهل بالتحریم والبطلان علی وجه لا یعذر فیه کالعالم علی اشکال فی الجاهل بالتحریم بالجهل المرکب احوطه ذلک وغصب المنفعة کغصب العین بل لو تعلق بالعین حق تحجیر مانع من تصرف الغیر بالمحجر فصلی فیها غصبا بطلت صلوته ولو غصب من آخر حق السبق فی

المشترکات کالمسجد ونحوه فالاحوط الذی لا یخلو عن قوة
اجتنابه والمراد بالمکان الذی تبطل الصلوة بغصبه
ما استقر علیه المصلی ولو بوسائط وما شغله من الفضاء
فی قیامه ورکوعه وسجوده ونحوها فلا افساد فی الصلوة
تحت السقف المغصوب بل وفی الخیمة المغصوبة و
لا غصب مع نص من له الاذن فی ذلك علی الاذن او کان
هناك شاهد حال کالمضائف والرباع ونحوها ما لم تعلم
الکراهة او قطع بالرضا ممن یعتبر رضاه بل الظاهر
عدم الغصب فی کل ما جرت السیرة والطریقة علی
فعل ذلك فیه من غیر بحث عن مالکه وانه مولی
علیه او لا کالاراضی المتسعة ونحوها بل وان علم کونه
مولی علیه بل الظاهر کون السیرة علی ذلك فی المتسعة
اتساعا عظیما بحیث یتعذر او یتعسر علی الناس اجتنابها
حتی لو علمت الکراهة **المبحث الثانی** لا یترك
الاحتیاط باجتناب کل من الرجل والمرئة ان یکونا متحاذیین
حال صلوتهما او تکون المرئة متقدمة ما لم یکن بینهما
حائل او مسافة عشرة اذرع فلو صلیا بدونهما مع
العلم اعاد صلوتهما ان اقترنا فی افتتاحهما والا اعاد

المتأخر بالافتتاح والمدار على الصلوة الصحيحة كولا المحا

المبحث الثالث يعتبر في مسجد الجبهة مضافا الى

ما عرفت من اعتبار الطهارة واجتناب المشتبه بالنجس

مع الانحصار ارضا او نباتا او قرطاسا دون ما عداها

والمراد بالارض ما يصح التيمم به منها وقد عرفته في با

مفصلا نعم لا فرق هنا بين التراب منها وغيره وان قلنا

بالفرق والترتيب في باب التيمم واما النبات فيجوز على

غير ما في ايدي الناس من المأكل والملابس منه فلا يجوز

السجود على المطبوخ والمخبوز والحبوب المعتاد اكلها كالحنطة

والشعير ونحوها والبقول المأكولة والفواكه وان لم تصل

الى زمان توكل فيه ولا بأس بغير المأكول كالحنظل والخرنوب

ونحوهما وكذا لا بأس بالتبن والقصيل ونحوهما وما يؤكل

عند المخمصة او عند بهائم الناس واما عقاقير الادوية

ففيما يؤكل منها شايعا ولو في حال المرض اشكال خصوصا

فيما اعتد للاكل في تلك الحال والظاهر انه لا يجوز السجود

على ما ينبت على وجه الماء والكلام في الملبوس كالكلام

في المأكول فلا يجوز على القطن والكتان منه وان لم يغزلا

او ينسجا بل الاحوط اجتنابهما قبل الوصول الى استعداد

الغزل نعم لا بأس بالخشب والورق ونحوه منهما او من غيرهما وكذا الخوص مما لم يكن معد الاتخاذ الملابس المعتاد وفي السجود على القنب اشكال فالاحتياط لا يترك واما القرطاس فيجوز السجود على المسمى به وان كان فيه بعض اجزاء النورة الا ان في المتخذ من الحرير اشكالا فالاحتياط لا يترك ويراعى في صحة السجود على المكتوب منه كون الكتابة صبغا او جرما يصح السجود عليه والافضل في السجود الارض وافضلها التربة الحسينية ولو لم يجد شيئا من الثلاثة او لم يتمكن من السجود عليه لحر او برد او تقية ونحو ذلك فالاحوط الذي لا يخلو عن قوة السجود على ثوبه القطن او الكتان ثم على المعادن الارضية كالفيروزج ونحوه ثم على ظهر الكف ولا يجوز السجود على الوحل الذي لا يحصل معه للجبهة التمكن الواجب في السجود عليه بخلاف ما يحصل معه التمكن المذكور فانه يسجد عليه حينئذ وان وجبت عليه ازالة الملطوخ منه بمحل السجود عند السجدة الثانية اذا كان حاجبا ومثله التراب الذي يلصق بالجبهة ولو لم يجد الا الطين الذي لا يمكن

الا اعتماد عليه سجد عليه واضعاً الجبهة من غير اعتماد ولو كانت الأرض ذات طين بحيث يتلطخ بدنه وثيابه لو صلى فيها صلوة المختار جاز له الصلوة مومياً للسجود والأحوط الاقتصار في ذلك على صورة المشقة والتضرر عرفاً بالتلطخ المفروض **المبحث الرابع** يعتبر في مكان الفريضة كونه قاراً على وجه لا يفوت استقرار الواجب على المصلي فيه فلو صلى اختياراً في سفينة او على حيوان او بيدر او سرير او نحو ذلك بطلت صلوته مع فوات الاستقرار الواجب اما اذا لم يفت بل كان يصدق عليه انه مطمئن مستقر فانه تصح الصلوة حينئذ اما السفينة السائرة ونحوها فالأحوط ترك الصلوة فيها ولو مع استيفاء الافعال والشروط واما مع الاضطرار فلا بأس بالصلوة على الدابة ونحوها مراعياً للاستقبال بما امكنه من صلوته وينحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة مثلاً وان لم يتمكن الا على الاستقبال في تكبيرة الاحرام اقتصر على ذلك وان لم يتمكن منه سقط الاستقبال من رأس والأحوط تحري الأقرب فالأقرب الى القبلة بل لا يخلو عن قوة اذا تمكن من ما بين المشرق والمغرب وكذا الكلام في راكب السفينة والماشي وغيرهم من المضطرين **المبحث الخامس**

الأولى عدم صلوة الفريضة اختياراً في جوف الكعبة ولا
على سطحها بل هو الأحوط ويجب في الصلوة عليه ابراز شيء
منه لتستقبله ولا اشكال في جواز النافلة مطلقا والفريضة
مع الاضطرار ولا يترك الاحتياط بان لا يتقدم حين الصلوة
على قبر معصوم بل ولا يحاذيه على وجه يكون مساوياً له
الا مع الحاجب المانع الرافع لسوء الادب **السادس**
تكره الصلوة في الحمام والمزبلة والمجزرة والموضع المعد
للتخلي وبيت المسكر ومعاطن الابل ومرابط الخيل و
البغال والحمير والبقر والغنم بل في كل مكان مستقذر
وفي الطرق وان اضرت حينئذ بالمارة حرمت وبطلت
وفي مجاري المياه والارض السبخة او تكون بين يديه
نار مضرمة ولو سراج او تمثال ذي روح او مصحف
مفتوح او كتاب كذلك او يصلي على القبر او يكون في قبلته
قبر وكذا بين القبرين فصاعدا او في المقبرة نعم ترتفع الكراهة
في الاخيرين بالحائل الملحوظ حيلولته او ببعد عشرة اذرع
وهناك مكروهات اخر مذكورات في محالها **المبحث**
السادس تستحب الصلوة في المساجد وافضلها اربعه
المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه واله وسلم ومسجد

الکوفة والمسجد الاقصی والاوّل افضلها والافضل للنسآء الصّلوة فی بیوتهنّ وافضلها بیت المخدع وکذا تستحبّ الصّلوة فی مشاهد الائمّة علیهم السّلام **المقدّمة الخامسة** فی الاذان والاقامة وفیهما مباحث الاوّل هما مستحبّان مؤکّدان للصّلوة الخمس الّا ما ستعرف انشآء الله تعالی اداءً وقضاءً سفرًا وحضرًا فی الصّحّة والمرض للجامع والمنفرد للرّجل والمرئة وان اشتدّ تأکّدهما للاداء وللجهریّة من الفرائض وخصوص المغرب والغداة واشدّهما تأکّدًا الاقامة خصوصًا للرّجال نعم یسقط الاذان للعصر من یوم الجمعة اذا جمعت مع الصّلوة فیه ولو کانت ظهرًا عند استحباب الجمع وللعصر یوم عرفة فیها اذا جمعت مع الظّهر فی وقت الجمع وللعشاء فی لیلة المزدلفة کذلک وللعصر والعشاء للمستحاضة الّتی تجمعهما مع الظّهر والمغرب وکذا غیرها ممن یستحبّ له الجمع کالمسلوس ونحوه فی بعض الاحوال ویسقطان معًا بقیام البعض فی الجماعة المعتدّ بها عن الحاضر لها والغائب اذا اتاها قبل التفرّق عن موضع الصّلوة سواء قصد الاتیان الیها اولا صلّی جماعة معها او مع غیرها او فرادی اتّحد فرضه معها ام لا بعد الاشتراک بالاداء اما مع الاختلاف فی الاداء والقضاء

فی الاذان والاقامة

عن النفس او الغیر فعدم السقوط خصوصاً فی الاخیر لا یخلو
عن قوة و یعتبر فی السقوط اتحاد المکان عرفا و اختصاص
حکم السقوط هنا بالمسجد لا یخلو عن قوة و یلحق بتفرق الجماعة
الاعراض عن الصلوة و تعقیبها و یقوی کون السقوط عزیمة
لا رخصة و هو الموافق للاحتیاط المبحث الثانی فصول
الاذان ثمانیة عشر التکبیر اربعاً ثم الشهادة بالتوحید ثم
بالرسالة ثم حی علی الصلوة ثم حی علی الفلاح ثم حی علی خیر
العمل ثم التکبیر ثم التهلیل کل فصل مرتان و کذلک الاقامة
الا ان فصولها اجمع مثنی مثنی الا التهلیل فی اخرها فمرة و
یزاد فیها بعد الحیعلات قبل التکبیر قد قامت الصلوة
مرتین فتکون فصولها حینئذ سبعة عشر فصلا نعم یستحب
الصلوة علی محمد و آله ص عند ذکر اسمه الشریف و اکمال
الشهادتین بالشهادة لعلی ع بالولایة و امرة المؤمنین فی الاذان
و غیره المبحث الثالث فی شرایطها فمنها النیة ابتداء و
استدامة کغیرها من العبادات فالمعتبر فیها بعد القربة
تعیین الفرض مع الاشتراک و منها العقل و الاسلام بل
و الایمان و یجزی ممیز دون الاقامة علی الاحوط و
لا یعتد باذان النساء لغیرهن و المحرم بل الاحوط عدم

الأعتداد له ايضا ومنها الترتيب بينهما وبين فصولهما فمن قدم الاقامة عمدًا او نسيانًا اعادها ما لم يدخل فى الفرض وكذا من قدم بعض فصولهما على الاخر او تركه عمدًا اعاد عليه وعلى ما بعده بحيث يحصل الترتيب كما سمعت مثله فى الوضوء وحكمهما فى الشك كغيرهما من الأتيان بالمشكوك فيما بعده قبل تجاوز المحل وعدم الالتفات بعده وبالاقامة يتجاوز محل الأذان فلا يلتفت الى الشك فى اصله او فى فصوله بل يقوى ان كل فصل منهما يتجاوز به محل ما قبله ومنها الموالات بينهما وبين فصولهما وبين الصلوة فلو اخل بها على وجه لا يعد من الموالات فى عرف الشرع بطل ومنها الأتيان بهما على العربية فلو لحن بشىء منهما بطل ومنها دخول وقت الفرض فلا يصحان مع التقدم كلا او بعضا الا فى صورة صحة الفرض كما اذا دخل عليه الوقت فى اثنائه و لا يبعد جواز تقديم الاذان قبل الفجر للاعلام الذى يفارق اذان الصلوة بعدم اعتبار اتصاله بها وبعدم جواز تأخيره عن اول الوقت بخلاف اذانها المبحث الرابع يستحب فى الأذان الطهارة من الحدث والقيام والأستقبال وعدم الكلام فى خلاله بل يقوى كراهته واما الاقامة

فتشترط فیهما الطهارة ویتأکد ما ذکر بعدها خصوصاً
کراهة الکلام بعد قول قد قامت الصلوة الا فیما یتعلق
بالصلوة کتقدیم امام او تسویة صف ونحو ذلک بل تستحب
له اعادتها ویتأکد فیهما ایضا باقی ما یعتبر فی الصلوة
کالاستقرار ونحوه ویستحب فیهما ایضا التسکین فی
اواخر فصولهما مع التأنی فی الاذان والحدر فی الاقامة
علی وجه لا ینافی قاعدة الوقف والافصاح بالالف والهاء
من لفظ الجلالة ووضع الاصبعین فی الاذنین فی الاذان
ومد الصوت فیه ورفعه اذا کان ذکراً ویستحب الرفع
ایضا فی الاقامة الا انه دون الاذان وهناک مستحبات
اخر من حیث الفصل بینهما وحکایة الاذان مذکورة
فی مظانها المبحث الخامس فی احکامهما من ترک الاذان
والاقامة عمداً فضلا عن احدهما حتی احرم للصلوة لم یجز
له قطعها واستینافهما نعم اذا کان ذلک عن نسیان
جاز له القطع ما لم یرکع حال الذکر دونما اذا عزم علی
الترک زماناً معتداً به او بقی متردداً کذلک ولا النسیان
الاذان وحده بل ولا للاقامة وحدها علی الاحوط
ولا النسیان بعض فصولهما وشرائطهما علی الاحوط

المقدمة السادسة ينبغي للمصلّي احضار تمام قلبه تمام
الصّلوة في اقوالها وافعالها فانّه لا يحسب للعبد من صلوته
الّا ما اقبل عليه وانّها العمود للدّين ان قبلت قبل ما سواها
وان ردّت ردّ ما سواها فينبغي له الخضوع والخشوع وان
يصلّي صلوة مودّع يجدّد فيها التوبة والانابة والاستغفار
ويقوم بين يدي ربّه قيام العبد الذّليل بين يدي مولاه
فيشغل فكره في جميع احواله في طاعة مولاه ويتدبّر ما يقول
وانّه لمن يناجي ولمن يسئل وانّه صادق في مقالته بقرائة
اياك نعبد واياك نستعين فلا يكون عابد الهواه ولا مستعينا
بغير الله بل يكون باطنه موافقا لما يظهره من العبوديّة في
الرّكوع والسّجود وغيرهما افلا يستحي من يصلّي وقلبه
مشغول بامور الدّنيا حيث لم يعامل مولاه معاملة اقلّ من
يخاطبه من زوجة وغيرها ممّن يحضر تمام قلبه عند
مخاطبته فليبذل الانسان جهده في التجنّب فيها عن حديث
النفس والتفكّر في امور دنياه وليحذر كل الحذر من مكائد
الشيطان وخداعه ومن جملتها تشكيك العابد في عبادته
وشغله عن التوجّه اليها ومن جملتها ادخال العجب في نفسه
حتّى يحرمه قبول عبادته ومن حوابس الصّلوة حبس الزّكوة

والحقوق الواجبۃ والنشوز والاباق والحسد والکبر و الغیبۃ واکل الحرام وشرب المسکر وغیرها قال الله تعالیٰ انما یتقبل الله من المتقین فتم الیها قیام راغب لی مناجات مولاه والمسئلۃ الیہ علی سکینۃ ووقار وایاک والقیام الیها کسلاً اولاهیاً فیها اومستعجلاً اومدافعاً للبول والغائط واجتنب کل ما ینافی خضوعها او یبعد فیها اما او ینافیها فی العرف والعادة او یشعر فیها بالتکبر و الغفلۃ عن الله

المقصد الثانی فی افعال الصلوة

وهی واجبۃ ومسنونۃ واصول الواجبۃ باضافۃ النیۃ الیها احد عشر نیۃ وتکبیرة الاحرام وقیام ورکوع وسجود وقرائۃ وذکر وتشهد وتسلیم وترتیب و موالات وتتبعها واجبات ومسنونات کما تعرفہ فی التفصیل والتکبیر والثلاثۃ التی بعده ارکان للصلوة بمعنی بطلانها بها زیادة ونقصاناً عمداً و سهواً وکذلک النیۃ الا انها شرط لاجزء والزیادة فیها غیر متصوره اوغیر قادحہ اما باقی الواجبات فهی کالارکان فی البطلان بزیادتها ونقصانها عمداً دون السهو و ینحصر البحث فی المقام عشرة فصول الاول النیۃ وهی

كما عرفتها قصد الفعل بعنوان الامتثال للمنعم وهو المراد من نية القربة وذلك اما لاهليته او شكراً لنعمته او طلباً لرضاه او خوفاً من عقابه او رجاء لثوابه او غير ذلك من المقاصد التي تكون داعياً للطاعة والعبادة و الاحوط عدم قصد التوصل بطاعة الله الى الامور الدنيوية وان كان الأقوى الصحة اذا قصد حصول المطلب الدنيوي بسبب القرب الحاصل من تلك العبادة لاحصوله من باب الخاصية المترتبة على بعض الافعال من دون توسط القربة ولا يعتبر فيها غير الاخلاص وغير التعيين مع تعدد المكلف به فلا يجب نية الوجه من وجوب او ندب ولا الاداء والقضاء ولا القصر والاتمام ولا غير ذلك الا مع توقف التعيين عليها ولا يجب فيها الاخطار وهو الحديث القلبي والتصور الفكري بل يكفي فيها الداعي وهو الارادة المؤثرة في وجود الفعل المنبعثة عما في نفسه من الغايات على وجه يخرج به عن الساهي والغافل ولا يجب عليه تصور الصلوة تفصيلاً بل يكفي الاجمال ولا يقدح مع نية الوجوب فيها اشتمالها على المندوبات ولا يحتاج لها الى تجديد نية ولا الى ملاحظتها في ابتداء الصلوة بل تكفي فيها نية الصلوة نعم لابد من نية

كتاب الصلوة

جملة الصلوة او الاجزاء على وجه يرجع اليها فلو نوى كل جزء
باستقلاله غير ملاحظ فيه الجزئية التى يلزمها نية الجملة
لم تصح ولو نوى الصلوة من لا يحسنها وآخر حوله يعلمه اولا
فاولا فلا بأس ولا يعتبر فى النية اللفظ بل الاحوط تركه
فى نية الصلوة وان كان الاقوى الصحة معه فى غير التركعات
الاحتياطية والرياء فى ابتداء النية او فى اثناء الصلوة او
فى اجزائها الواجبة او المندوبة مبطل لها والاحوط فى
الاجزاء المندوبة التى لا توجب الفساد من جهة اخرى
الاتمام والاعادة ولو كان ملاحظا تبعا بل لو حصل فى اوصافها
كالمسجدية والجماعة ونحوهما ابطلها نعم لا تبطل بالرياء
المتأخر وان حرم وكلما نافى الاخلاص بالعبادة ابطلها
لو ضم اليها بعض الغايات اعتبر فى غير الراجحة ان يكون
ضمها تبعا وكذا فى الراجحة على الاحوط او كون كل من
الغايتين علة تامة فى نفسها لتحصيل موردها ووقت
النية عند تكبيرة الاحرام والامر فيه سهل بناء على
ما عرفت من انها الداعى المذكور ويجب فيها الاستدامة
بمعنى عدم خلو شئ من افعال الصلوة عن النية نعم لو تردد
فى بطلان صلوته لعروض شئ من مبطلاتها وعدمه لم تبطل

بهذا التردد ولو نوى الخروج من الصلوة بعد النية الصحيحة وعدل عنه اليها قبل ان يفعل المنافى او شيئا من افعال الصلوة فلا يترك الاحتياط باتمام الصلوة واستئنافها وكذا لو تردد بين القطع وعدمه او نوى فى الركعة الاولى الخروج فى الثانية مثلا او علق الخروج على امر ممكن كدخول شخص ودخل او نوى المنافى ولو نوى صلوة فذكر صلوة اخرى سابقة عليها عدل بنية من اللاحقة الى السابقة سواء كانتا مؤداتين كان يدخل فى العصر او العشاء ويذكر الظهر او المغرب او مقضيتين لمن عليه مقضيتان سابقة ولاحقة ونوى اللاحقة او مقضية ومؤداة بان دخل فى المؤداة وذكر المقضية كل ذلك ما لم يتجاوز محل العدول كان تكون السابقة ثنائية وقد ركع الثالثة اللاحقة مثلا فانه يتمها حينئذ ويأتى بالسابقة اما اذا لم يبلغ الركوع المذكور عدل ولو بان يهدم القيام وليس العدول فرضا الا فى المترتبتين المؤداتين كالظهرين والعشائين والمقضيتين مع وجوب الترتيب بينهما اما من المؤداة الى المقضية فعلى الندب ولا يعدل من مقضية الى المؤداة فلو دخل فى فائتة ثم ذكر فى اثنائها حاضرة ضاق وقتها ابطلها واستأنف الحاضرة

ولا يجوز العدول عن فرائض الصلوة الى مثلها فى غير ما ذكر ويكفى فى العدول مجرد نيته ولو عدل حيث لا يجوز العدول بطلتا معا ولو شك فى ما فى يده انه عينها ظهرا او عصرا مثلا بنى على التى قام اليها فان لم يعلم وامكن العدول عدل والا بطلت صلوته ولو قام لصلوة الظهر مثلا فسبق لسانه او خيا له خطورا الى العصر بنى على التى قام اليها

الفصل الثانى فى تكبيرة الاحرام وفيه بحثان الاول

هى ركن تبطل الصلوة بنقصها عمدا او سهوا وكذا بزيادتها فاذا كبر للافتتاح اولا ثم زاد ثانية له عمدا او سهوا ابطلت الصلوة واحتاج الى ثالثة فان ابطلها كذلك احتاج الى خامسة وهكذا تبطل بالشفع وتصح بالوتر وصورتها الله اكبر ولا تنعقد الصلوة بدونها وان كان يرادفها من اللفظ العربى فضلا عن غيره بل ولا بها ملحونة فى المادة او الاعراب او اخراج الحروف من غير مخرجه او ناقصة ولو حرفا او زائدة كذلك ولو المتولد من اشباع هاء لفظ الجلالة او فتح همزة اكبر او بائه على وجه تخرج به عن صدق اسم التكبير عرفا او مغيرا ترتيبها او تاركا للموالات بين حروفها او غير ذلك

مما یغیر هیئتها والاحوط الذی لا یخلو عن قوة عدم وصلها
بما قبلها من لفظ الدعاء او النیة بل یقف علیه و یبتدء
بها کما انه لا یترک الاحتیاط بالوقف علی الراء من اکبر
والاحوط عدم المد والاشباع للهمزة والباء وان لا یترک
تفخیم اللام والراء وان کان الاقوی الجواز اذا لم یکن بحیث
یخرج به عن القانون العربی الجائز فی امثاله و یجب فیها
القیام التام فلو ترکه عمدا او سهوا بطلت بل لا بد من تعلق
علیها مقدمة من غیر فرق فی ذلک بین المأموم الذی
ادرک الامام راکعا وغیره بل ینبغی له التربص فی الجملة
حتی یعلم وقوع التکبیر تاما قائما والاحوط کون الاستقرار
کالقیام فی البطلان بترکه حال التکبیر عمدا او سهوا و یجب
اقترانها بالنیة علی حسب ما قدمنا والامر فیه سهل
لما قدمنا من انها عبارة عن الداعی و یجب تحقق التلفظ
بها و یجب تعلمها علی من لا یحسنها ولا یجوز له الدخول
فی الصلوة قبل الضیق مع رجاء التعلم والاخرس الذی
لا یستطیع ان ینطق بها صحیحا یاتی بها علی قدر الامکان
فان عجز عن النطق اصلا عقد قلبه بمعناها واشار الیه
بیده ولسانه وصوته علی حسب ما یبرز غیرها من مقاصده

المبحث الثّانی یستحب اضافة ستة تکبیرات الیها لیکون المجموع سبعا وهو اقصی الفضل ودونه الخمس ثم الثلث نعم یستحب له الاتیان بعد احرام الصّلوة بجمیع تکبیراتها وهی عدا تکبیرة الاحرام فی الصّبح احدی عشر والمغرب ستة عشر والرباعیة احد وعشرون والافضل الدّعاء بالمأثور بین تکبیرات الافتتاح وله تعیین تکبیرة الاحرام من ایتها شاء والاولی اختیار الاخیرة ویستحب الجهر بها للامام بخلاف الستّ فانه یستحب الاخفات فیها ویستحب رفع الیدین بالتکبیر الی الاذنین ودونه الی حیال الوجه ودونه الی النحر مبتدءا بابتدائه ومنتهیا بانتهائه ولا یلزم الانطباق علی التدقیق ولا ینبغی ان یتجاوز بهما الاذنین نعم ینبغی ضمّ اصابعهما والاستقبال بباطنها القبلة ولا فرق فی استحباب الرّفع فی التکبیر بین الواجب منه والمستحب الفصل الثالث فی القیام وفیه بحثان الاوّل القیام رکن فی تکبیرة الاحرام التی تقارنها النیة کما عرفت وفی الرّکوع علی معنی وقوع الرّکوع عنه فمن اخلّ فیهما عمدا او سهوا بطلت صلوته وواجب غیر رکن حال القرائة تبطل به مع الاخلال عمدا لا سهوا وفی غیرها مما وقع فیه من الوجوب والندب تابع والرّکنیة وعدمها ولیس بواجب اصلیّ الا ما کان قبل

الرّكوع وما كان بعده والرّكن منهما الأوّل والمراد
بالقيام الاعتدال والانتصاب بحسب حال المصلّى و
لا بأس بغير الفاحش من التّفحج ويجب فيه الوقوف
على الرّجلين فلا يجزى على الواحدة بل الاحوط كونه على
القدمين ولا يجب تسوية الرّجلين فى الاعتماد ويجب
فيه الاستقلال مع الاختيار فلو صلّى مستندا عمدا بطلت
صلوته بل الاحوط الذى لا يخلو عن قوّة الاعادة حال
السهو فيما كان ركنا منه نعم لا بأس مع الاضطرار فيصلّى
معتمدا على انسان او غيره وان توقف على استيجار ما يعتمد
عليه او شرائه وجب مقدّما ذلك على القعود وعلى
التّفحّج الفاحش والانحناء والميل لاحد الجانبين وغيرها
ممّا يخرج به عن اسم القيام ولو انحصرت القدرة فيها
قدم الاقرب الى القيام فالاقرب ولو تعذّر القيام فى
الكلّ او البعض حتّى ما كان منه بصورة الرّكوع صلّى
من جلوس وكان الانتصاب جالسا بدلا عن القيام
فيجرى فيه حينئذ جميع ما سمعته فى القيام حتّى الاعتماد
وغيره ومع تعذّره صلّى مضطجعا على الجانب الايمن
كهيئة المدفون ومع تعذّره فعلى الايسر عكس الاوّل

فان تعذّر صلّى مستلقيا كهيئة المحتضر مومئا للرّكوع و
السّجود مع تعذّرهما عليه برأسه فان تعذّر فبالعينين
وليجعل ايمائه برأسه للسّجود اخفض منه للرّكوع
كما انّ الأحوط الذي لا يخلو عن قوّة زيادة غمض
العين في الايماء بها للسّجود على غمضها في الايماء للرّكوع
والاحوط وضع ما يصحّ السّجود عليه على الجبهة و
الايماء بالمساجد الاخر ايضا ومع تعذّر هذه المراتب
صلّى كيفما قدر ولكن يتحرّى اقرب الاحوال الى الكيفيّة
المختار والّا فالمضطر على الاحوط و
لو قدر على القيام في بعض الصّلوة وجب عليه ان يقوم
بقدر مكنته فاذا تجدّد العجز جلس مراعيا بذلك
ترتيب الصّلوة ونظامها فيقوم للقرائة وان علم بعجزه حال
الرّكوع مثلا ولو عجز عن الرّكوع والسّجود دون القيام قام
واومى اليهما والاولى له الجلوس لايماء السّجود ولا يخلو
وجوب المقدور من الانحناء عن قوّة ولو دار امره بين القيام
مومئا والجلوس راكعا او ساجدا ونحو ذلك من صور التّعارض
ففيه اشكال والاحوط الجمع بتكرار الصّلوة ولو تجدّد العجز
في اثناء الصّلوة او القدرة عمل بمقتضى كلّ منهما كالابتداء

المبحث الثانی یستحب فی القیام اسدال المنکبین وارسال
الیدین واضعاً کفیه علی فخذیه مقابلاً لابهما رکبتیه ضاماً
لاصابعهما والنظر الی موضع سجوده واستواء النحر وفقار
الظهر فی الانتصاب والرجلین فی الاستقرار وصف القدمین
موجّها باصابعهما الی القبلة مفرّقاً بینهما والشبر اقصی
الفضل ویستحبّ للجالس بدل القیام جلوس القرفصاء حال
قراءته بان یرفع فخذیه وساقیه وثنی الرجلین حال الرکوع
کما انه یستحب له التورّک بین السجدتین وحال التشهد
الفصل الرابع فی القراءة وفیه بحثان الاول یجب فی
الرکعة الاولی والثانیة من الفرائض قراءة الحمد ثم سورة
کاملة غیرها عقیبها وان رخّص له فی الاقتصار علی الحمد
فی المرض والاستعجال بل قد یجب مع ضیق الوقت والخوف
ونحوها من افراد الضرورة ولو قدّمها علی الحمد عمداً استانف
الصّلوٰة ولو کان سهواً فان ذکر قبل الرکوع اعادها او غیرها
بعد الحمد والاولی اعادتها نفسها ولا یجوز قراءة احدی سور
العزائم فلو قرء عامداً ولو بعض السورة بل البسملة او شیئاً
منها استأنف الصّلوٰة ولو قرئها او شیئاً منها ساهیاً وذکر
فی المحل قرء غیرها واخّر السجود ان قرء آیته الی ما بعد الفراغ

كتاب الصلوٰة

والاحوط فيما لو ذكر بعد قرائة آية السجدة اتمام سورتها
وقرائة سورة اخرى بنية القربة المطلقة لا بنية الجزئية
ولا بأس بقرائة العزائم فى النافلة فيسجد حينئذ فى اثنائها
والاقوى اتحاد سورة والضحى والم نشرح وكذا الم تر ولايلاف
فلا يجزى فى الصلوٰة الا جمعهما مترتبتين متبعا بالبسملة
بينهما على الاحوط واحوط منه اجتنابهما والبسملة جزء
فى افتتاح كل سورة الا برائة والاقوى لزوم تعيين
السورة حال البسملة فلو قرء البسملة مرددا بين سورتين
او اكثر او بنية سورة فضم الى البسملة غيرها بطلت و
ابطلت الصلوٰة ولو جرى على لسانه بسملة وسورة اجزء
والاحوط الذى لا يخلو عن قوة ترك القرآن بين سورتين
ويجب على العالم من الرجال الجهر بالقرائة فى الصبح واولى
المغرب والعشاء والاخفات فى ما عدا البسملة فى الظهرين
فى غير صلوٰة الجمعة او ظهر يومها والاحوط الاخفات
فيهما ايضا من غير فرق فيما ذكرنا بين الامام وغيره فمن
عكس عامدا بطلت صلوته بخلاف الناسى والجاهل بالحكم
من اصله غير المتنبه للسؤال بل لا يعيد ان ما وقع منهما من
القرائة بعد ارتفاع العذر فى الاثناء نعم الجهل بمعنى الجهر

كتاب الصلوة

والاخفات ليس عذراً ولا جهر على النساء حتى في حال الامامة لمثلهن ويتخيرن فيما بينه وبين الاخفات مع عدم الاجنبي اما الاخفات فيجب عليهن فيما يجب على الرجال ويعذرن فيما يعذرون فيه واقل الجهر ان يسمع القريب الصحيح اذا استمع واما الاخفات فالظاهر انه هو القدر الذي يتحقق فيه اصل اللفظ فان الشرط في اجزاء اللفظ المكلف به قرآناً كان او غيره ان يسمعه المتلفظ به تحقيقاً او تقديراً ولا ينافيه استماع الغير الذي هو اقرب اليه ممن سمع نفسه او بمنزلته بل الظاهر عدم المنافات بسماع من هو ابعد من ذلك اذا كان الصوت خفياً ولا يجوز من الجهر ما كان منكراً زائداً على المعتاد فان فعل فالظاهر الفساد ويجب القرائة الصحيحة فلو صلى وقد اخل عامداً بحرف او حركة او مد واجب او تشديد او سكون لازم او بدل حرفاً بغيره او ترتيب بين آياتها او كلماتها او حروفها او موالات كذلك بطلت صلوته والظاهر وجوب جميع ما وجب في علم النحو والصرف ولا يترك الاحتياط بمراعات ادغام النون والتنوين في احد حروف يرملون من ابتداء كلمة اخرى مثل لم يكن له من قبل كما ان الاحوط الذي لا يخلو عن قوة وجوب القرائة

كتاب الصلوة

باحدى السبع ويتخير فيما عدا الاوليين من فرائضه بين الذكر والفاتحة نعم الافضل الذكر وصورته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فيأتى به محافظا على العربية والكيفية الخاصة ولا يترك الاحتياط بتكراره ثلاثا والاحوط الذى لا يخلو عن قوة عدم العدول عن احدهما بعد الشروع فيه ولو التسبيح مثلا فسبق لسانه الى الفاتحة فالاحوط عدم الاجتزاء بها اما لو فعل ذلك غافلا من غير قصد الى احدهما فالاقوى الاجتزاء به وان كان من عادته خلافه بل وان كان عازما من اول الصلوة على غيره والاحوط استيناف غيره ويلزم الاخفات فيهما حتى البسملة فى القرائة على الاحوط وفى اجراء حكم الجهل والنسيان فى الجهر والاخفات فى تسبيحات الاخيرتين اشكال وكذا القرائة فيهما فيحتاط فى النسيان بالتدارك فى المحل وبه ايضا فى الجهل مع الامكان وباعادته مع عدمه بل مطلقا **المبحث الثانى** يستحب الاعاذه بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم سرا قبل الشروع فى القرائة فى الركعة الاولى والجهر بالبسمله فى اوليى الظهرين والترتيل وافصاح الحروف والوقف على فواصل الايات مراعيا معانيها متعظا بها سائلا عند اية النعمة او النقمة ما يناسبهما

والسكتة بين السوره والحمد بمقدار نفس وكذا بين السورة والتكبير للركوع او القنوت وقرائة السور القصار من المفصل الذى هو من سورة محمد صلى الله عليه واله الى اخر القران كاذا جاء ونحوها فى العصر والمغرب والوسط منه فى العشاء والظهر كسورة الاعلى ونحوها والطوال منه فى الصبح كهل اتى ونحوها والاولى اختيار القدر من القصار للركعة الاولى والتوحيد للثانية

الفصل الخامس فى الركوع وفيه بحثان الاول يجب فى كل ركعة من الفرائض اليومية ركوع واحد وهو ركن تبطل الصلوه بزيادته ونقصانه عمدا او سهوا ولا بد فيه من الانحناء المتعارف بحيث تصل اليد الى الركبة لو كان مستوى الخلقة وصولا لو اراد وضع شئ منها عليها لوضعه ولو بمجموع اطراف الاصابع التى منها الابهام على الاحوط ولا يكفى مسمى الانحناء عندنا وغير المستوى كطويل اليدين او قصيرها مثلا يرجع الى المستوى ومن لم يتمكن من الانحناء المذكور ولو باعتماد اتى بالممكن منه ولا ينتقل الى الجلوس وان تمكن من الركوع منه قائما لو لم يتمكن من الانحناء اصلا ففى ركوعه جالسا ان امكن تامل والا اوما براسه قائما فان لم يتمكن فبالعينين تغميضا

له ونهاها للرفع منه وركوع الجالس يتحقق على الظاهر
بانحنائه بحيث يساوي وجهه ركبتيه والافضل له الزيادة
بحيث يحاذي مسجده ولو كان كالراكع خلقة اولعارض
فالاحوط الذي لايخلو عن قوة الزيادة في الانحناء للفرق
مالم يكن على اقصى مراتب الركوع بحيث يخرج بزيادة
الانحناء عنه والاحوط حينئذ ان يؤمي براسه اوعينيه
للركوع ويجب عليه مايستطيعه من الانتصاب للقيام
بعده ولو بالاعتماد وان لم يخرج به عن مسمى الركوع
فان لم يتمكن اصلاً فالاحوط الايماء له بالراس والعينين
ولوهوى لغير الركوع حتى وصل له فقصده لم يجز ويجب
فيه الذكر والاحوط الذي لايخلو عن قوة كونه تسبيحة
كبرى وصورتها سبحان ربي العظيم وبحمده اوثلث
صغريات وصورتها سبحان الله بل يستحب التسبيح خمساً
اوسبعاً ولاباس بالزيادة وينبغي ان يكون وتراً ويجب
فيه الطمأنينة ايضا بل الاحوط استينافاً الصلوة مع تركها
فيه اصلاً سهواً فضلاً عن العمد وان كان الاقوى خلافه
بل يجب الطمانينة قدر الذكر الواجب فلو تركها في شيء
منه عمداً بطلت صلوته بخلاف السهو وان كان الاحوط

الاستيناف معه ايضا ولو لم يتمكن منها لمرض او غيره سقطت
لكن يجب اكمال الذكر الواجب قبل الخروج من مسمّى الركوع
ويجب فيه ايضا رفع الرأس منه حتى ينتصب قائما مطمئنا
فيه فلو سجد قبل ذلك عامدا بطلت صلوته المبحث الثانى
يستحب التكبير للركوع منتصبا رافعا يديه على نحو ما سمعته
فى تكبيرة الافتتاح ووضع الكفين على الركبتين مفرجات
الاصابع محاذيهما من عينيهما وردّ الركبتين الى الخلف
وتسوية الظهر ومدّ العنق والتجنيح وشغل النظر بما بين
الرجلين وان يقول بعد الانتصاب منه سمع الله لمن حمده
وغير ذلك مما هو مذكور فى محلّه ويكره فيه حدر الرأس
والمنكبين ووضع احدى الكفين على الاخرى ثم ادخالهما
بين الركبتين بل الاحوط اجتنابه كذا يكره فيه وفى السجود
قرائة القرآن وغير ذلك الفصل السادس فى السجود
وفيه مباحث الاول يجب فى كل ركعة سجدتان وهما معا
من الاركان بمعنى البطلان بزيادتهما فى الركعة الواحدة
وتركهما فيهما معا ولو سهوا اما لو اخلّ بواحدة زيادة او
نقصانا سهوا فلا بطلان ولا بد فيه من الانحناء ووضع الجبهة
على وجه يتحقق به مسمّاه وعلى ذلك تدور الركنية والزيادة

العمدية والسهوية وان وجب فيه مع هذا امور اخر منها السجود على ستة اعضاء الركبتين وابهامي الرجلين وباطن الكفين وفي الضرورة ينتقل الى ظاهرهما ثم الى الاقرب فالاقرب ولا يجزي على رؤس اصابعهما وكذا الوضع اصابعه ويسجد عليها نعم لا يجب استيعاب تمام باطن الكف في السجود عليه بل يكفي الصدق العرفي وكذا الركبتين اللتين هما بمنزلة المرفقين من اليدين واما الابهامان فالاحوط الذي لا يخلو عن قوة مراعات طرفيهما ولا يجب الاستيعاب في الجبهة ايضا بل يكفي صدق السجود على مسماها ويتحقق بمقدار الدرهم والاحوط عدم النقص وكونه مجتمعا لا متفرقا وان كان الاقوى الاجتزاء مطلقا مع الصدق الذي هو المدار في المساجد السبعة والمراد من الجبهة ما بين قصاص الشعر وطرف الانف الاعلى والحاجبين طولا وما بين الجبينين عرضا ولا بد من رفع ما يمنع مباشرتها لمحل السجود من وسخ فيها او فيه او غيره وتختص الجبهة بوجوب وضعها على الارض وما في حكمها كما سمعته مفصلا في المقدمة الرابعة والاحوط انفصاله عنها في كل سجدة بل هو الاقوى فيما يتوقف الصدق عليه و

منها وجوب الذكر على نحو ما تقدم في الركوع ولا يترك الاحتياط بابدال العظيم بالاعلى في التسبيحة الكبرى ومنها وجوب الطمأنينة نحو ما سمعت في الركوع ايضا ومنها كون المساجد السبعة في محالها الى تمامه نعم لا بأس بتعمد رفع ما عدا الجبهة قبل الشروع فيه مثلا ووضعه حاله فضلا عن السهو ومنها رفع الرأس من السجدة الاولى معتدلا مطمئنا كما سمعته في رفع الرأس من الركوع ومنها ان ينحني للسجود حتى يساوي موضع جبهته موقفه الا ان يكون علوا يسيرا قدر لبنة موضوعة على اكبر سطوحها فانه لا بأس به في الرفع والخفض فلو كان ازيد لم تصح الصلوة ولا فرق بين الانحدار والتسنيم في ذلك واعتبار ذلك في باقي المساجد وعدمه محتاج الى التأمل ولو وضع جبهته على الممنوع من المرتفع فالاحوط جر جبهته الى حيث يصح السجود الا اذا كان الارتفاع لا يبلغ به مسمى السجود فانه يجوز حينئذ رفعها اما اذا وضعها على الممنوع لغير ذلك جرها جرا ولا يرفعها بحيث تحصل زيادة سجدة اما اذا لم يمكن فيه الا الرفع المستلزم لزيادة سجدة فالاحوط اتمام صلوته ثم استينافها البحث الثاني

من عجز عن السجود انحنى بقدر ما يتمكن ورفع المسجد الى جبهته واضعا لها عليه باعتماد محافظا على ما عرفت وجوبه من الذكر والطمأنينة ونحوهما حتى وضع باقي المساجد في محالها وان لم يتمكن من الانحناء اصلا اومأ اليه بالرأس وان لم يتمكن فبالعينين ولا يترك الاحتياط مع ذلك برفع المسجد اذا تمكن من سجود الجبهة عليه وكذا الكلام في المضطجع والمستلقي ومن حصل فيه علة في جبهته فان لم تستغرقها وامكن سجوده على ما يحصل به الواجب منها وجب ولو بان يحفر حفيرة ليقع السليم من جبهته على الارض فان تعذر سجد على احد الجبينين مقدما للايمن على الاحوط فان تعذرا سجد على ذقنه فان تعذر اقتصر على الانحناء الممكن البحث الثالث يستحب التكبير حال الانتصاب للاخذ في السجود وكذا للرفع منه رافعا يديه على نحو ما سبق والدعاء بالمأثور وتكرار التسبيح والقطع على الوتر والانتصاب مطمئنا بعد الجلوس من السجدة الثانية بل لا ينبغي ترك الاحتياط فيه فاذا اراد النهوض قال بحول الله وقوته اقوم واقعد واعتمد على يديه من غير عجز بهما ويسبق بركبتيه والدعاء في السجود والجلوس على

الورك الايسر جاعلا ظهر القدم اليمنى فى بطن اليسرى
بين السجدتين وبعدهما بل بكره وضع الاليتين على العقبين
معتمدا على صدور القدمين وكذا يستحب السبق باليدين
الى الارض عند الهوى الى السجود واستيعاب الجبهة
فى السجود بل جميع المساجد والارغام بمسمى الانف على مسمى
ما يصح السجود وبسط اليدين مضمومتى الاصابع حتى
الابهام حذاء الاذنين موجها بهما الى القبلة وشغل
النظر حال السجود بطرف الانف وعند الجلوس بالحجر
ووضع اليدين على الفخذين حال الجلوس منه البحث
الرابع يجب السجود بالسهو كما ستسمعه فى احكام الخلل وبتلاوة
آياته فى السور الاربع آخر النجم والعلق ولا يستكبرون فى
الم تنزيل وتعبدون فى حم فصلت فورا فان لم يفعل عمدا
او نسيانا اتى به فى الزمان الثانى وهكذا وكذا المستمع و
وجوبه على السامع ايضا لا يخلو عن قوة والسبب مجموع الآية
لا بعضها ولو لفظ السجود ويتكرر بتكرر السجود ويستحب
فيما عدا ذلك والمعروف احد عشر موضعا وليس فى شئ
من هذا السجود تكبيرة افتتاح ولا تشهد ولا تسليم نعم يستحب
التكبير للرفع منه بل الاحوط عدم تركه ولا يشترط فيه الطهارة

كتاب الصلوة

ولا وجوبه طهارة من الحدث ولا من الخبث فيتعمل الحائض نفس
وجوبا عند سببه وندبا عند سبب الندب كما يسجد
غيرها وكذا لا يشترط فيه استقبال ولا طهارة محل السجود
ولا ستر فضلا عن صفات الساتر فيصح حتى في المغصوب
اذا لم يكن السجود تصرفا فيه نعم يعتبر فيه بعد تحقق اسمه
اباحة المكان وعدم علو المسجد بما يزيد على قدر اللبنة
كما ذكرنا والاحوط مساواته لسجود الصلوة في السجود على
الاعضاء السبعة بل وفي وضع الجبهة على الارض وما
في حكمها مما يصح السجود عليه ولا يجب فيه ذكر اصلا
نعم يستحب فيه ما هو مذكور من المأثور المبحث
الخامس السجود لله في نفسه مشروع بل هو من اعظم
الطاعات واكدها بل ما عبد الله بمثله ويستحب ايضا
بالخصوص الشكر لله عند تجدد كل نعمة ودفع كل نقمة
وعند تذكرهما وللتوفيق لاداء الفريضة والنافلة بل
كل فعل خير مقتصرا على سجدة واحدة او ثنتين على
معنى الفصل بينهما بتعفير الخدين كما هو الاولى او الجبينين
مقدما للايمن منهما قائلا ما ورد عند كل واحد منهما
بل الظاهر استحباب التعفير في نفسه ايضا ويستحب

فى هذا السجود افتراش الذراعين والصاق الجؤجؤ و الصدر والبطن بالارض كما يستحب فيه بل وفى غيره مسح موضع سجوده بيده ثم امرارها على وجهه وبدنه ويستحب فيه الطهارة من الحدث الفصل السابع فى التشهد وهو واجب فى الثنائية مرة بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة وفى الثلاثية والرباعية مرتين مرة بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة فى الركعة الثانية واخرى بعد رفع الراس منها فى الركعة الاخيرة وصورته على الاحوط الذى لا يخلو وجوبه عن قوة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد ولا يقصد خصوص الوجوب فى جميع اجزائه بل يؤتى بمجموعه بنية القربة المطلقة احتياطا لاحتمال عدم الوجوب فى بعض الاجزاء ولا بد فيه من الترتيب على النحو المذكور واللفظ الصحيح الموافق للعربية ويجب فيه الجلوس مطمئنا باى كيفية الا الاقعاء على الاحوط ومن لا يستطيع اللغة العربية تعلم فان عجز عنه كلا او بعضا حتى عن متابعة الغير به او كان الوقت ضيقا اجزئه الترجمة لما عجز عنه ويستحب فيه الجلوس متوركا واشغال النظر

كتاب الصلوة

فى الحجر وافتتاح التشهدين ببسم الله والحمد لله وخير
الأسماء لله ويكفى ابتدائهما بالحمد لله ولا بأس باضافة
وتقبل شفاعته فى امته وارفع درجته بعد الصلوة
على النبى فيهما الفصل الثامن فى التسليم وهو واجب
فى الصلوة وجزء منها وبتوقف التحليل منها عليه و
الأقوى الاجتزاء باحدى صيغتيه وهما على الأحوط
الذى لا يخلو وجوبه عن قوة السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته
والجمع بين الصيغتين احوط والأحوط ان لا يقصد خصوص
الوجوب فى قوله وعلى عباد الله الصالحين فى الأولى
وقوله ورحمة الله وبركاته فى الثانية واما قول السلام
عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته بعد الصلوة على
النبى فلا يحصل به تحليل ولا تبطل الصلوة بتركه عمداً
او سهواً وان كان الأحوط المحافظة عليه ولا يعتبر فى
التسليم نية الخروج به وليس للمصلى ان يقصد به
التحية حقيقة والرد كذلك فلو فعل كذلك بطلت
صلوته بل يأتى بهذا اللفظ تعبداً ولا بد فيه من العربية
والاعراب ويجب تعلمه نحو ما سمعته فى التشهد كما

انه يجب الجلوس حالته والطمأنينة ويستحب التورك
الفصل التاسع يجب الترتيب في افعال الصلوة على
حسب ما عرفته فمن قدم مؤخرا او اخر مقدما عمدا بطلت
صلوته بل وكذا السهو اذا كان قد قدم ركنا على ركن اما
اذا قدمه على غير ركن كالو ركع قبل القرائة ساهيا
فلا باس كما انه لا بأس بتقديم غير الاركان بعضها على
بعض سهوا ولكن يعود على ما يحصل به الترتيب مع امكانه
وتصح صلوته الفصل العاشر يجب الموالات في افعال
الصلوة بمعنى عدم الفصل على وجه تمحى صورتها بحيث يصح
سلب الاسم عنها بل تبطل الصلوة بتركها بالمعنى المذكور
عمدا وسهوا مع فرض حصول المحو فيهما وكذا يجب الموالات
في القرائة والتكبير والذكر والتسبيح بالنسبة الى الايات
والكلمات بل والحروف ومدار الجميع على النحو المزبور بالنسبة
الى اسمائها فمتى اخل فيها بالموالات على هذا الوجه عمدا
بطلت صلوته وان كان سهوا فلا بأس مع عدم فوات
موالات الصلوة بذلك لكن مع كونه في المحل يعيد ما يحصل
به الموالات الفصل الحادي عشر يستحب القنوت
في الفرائض اليومية مرة بل الاحوط عدم تركه فيها ومحله

قبل الركوع فى الثانية بعد الفراغ من القراءة نعم لو نساه ودخل فى الركوع فعله بعد رفع الرأس منه فان لم يذكر حينئذ فعله بعد الفراغ منها دون باقى احوال الصلوة و ان ذكره فيها ولا يفعله فى غير محله اذا تعمد تركه وكذا يستحب فى كل نافلة ثنائية فى المحل المذكور بل وفى واحدة كالوتر بعد القراءة وقبل الركوع ايضا وهو فى الوتر من المؤكد ولا يعتبر فيه قول مخصوص ويكفى فيه كلما تيسر من ذكر و دعاء وحمد وثناء نعم لا ريب فى رجحان ما ورد عنهم عليهم السلام من الادعية بل والادعية التى فى القران ويستحب فيه التطويل ورفع اليدين تلقاء الوجه والتكبير عند ارادته وفى جواز الدعاء فيه بالفارسية والملحون مادة اشكال بل لا ينبغى ان يترك الاحتياط فى الملحون اعرابا ايضا

الفصل الثانى عشر

يستحب التعقيب بعد الفراغ من الصلوة ولو نافلة و ان كان فى الفريضة آكد بان يشتغل بعدها بالدعاء او بالذكر متصلا بالفراغ منها والاولى فيه الجلوس فى مكانه الذى صلى فيه مراعيا فيه حال الصلوة ومن المؤكد فيه تسبيح الزهراء عليها السلام وفضله عظيم وكيفيته اربع

وثلثون تكبيرة ثم ثلث وثلثون تحميدة ثم ثلث وثلثون
تسبيحة وقد ذكر في مستحبات التعقيب المؤكدة امورًا
فليراجع الى محل ذكرها في الكتب المعتبرة المقصد الثالث
في مبطلاتها مضافا الى ما عرفته سابقا وهي امور احدها
الحدث الاصغر والاكبر ايهما وقع فيها ولو عند الميم من
التسليم عمدًا او سهوًا او سبقًا في غير ما عرفت من المسلوس
والمبطون والمستحاضة والاحوط فيمن دخل فيها بتيمم
واحدث سهوًا ثم اصاب الماء الوضوء والمضي في صلوته
ثم الاعادة ثانيها تعمد التكفير في الصلوة تأدبًا وخضوعًا
لغير تقية ولا بأس به حال التقية على الهيئة المشروعة
عندهم والمراد منه ما يسمى تكفيرًا وخضوعًا الا ما اتفق
لغرض كالحك وغيره ثالثها الالتفات بكل البدن الى
الخلف او الى اليمين والى الشمال بل وما بينهما على وجه
يخرج به عن الاستقبال فان تعمد ذلك كله مبطل في الصلوة
وكذا الالتفات بالوجه الى الخلف لو فرض امكانه وفي الالتفات
الفاحش بالوجه يمينا وشمالا اشكال فلا يترك الاحتياط
والاقوى البطلان ايضا مع السهو او القسر ولو بمرور شخص
ونحوه فيما عرفت ابطاله بالتعمد وان لم يخرج عن المشرق والمغرب

على الاحوط الّا اذا لم يتجاوز عمّا يتسامح فيه مع الاختيار
رابعها يعمد الكلام ولو بحرفين مهملين حصل ثانيهما
من اشباع حركة الاوّل او حرف مفهم بذاته كق ول
فانّه مبطل بخلاف ما لو وقع سهوًا ولو لزعم كمال الصّلوٰة
وبخلاف الحرف الغير المفهم لذاته وان افهم بالقرائن
ما لم يكن ممّا تتصل باقوال الصّلوٰة فافسدها بل الظاهر
عدم البطلان بالحرف الواحد من حروف المعانى كما انّه
لا بطلان بمد حرف المدّ واللّين وان زاد فيه ولا بصوت
التّنحنح والنّفخ والانين والتأوّه نعم يبطلها حكاية اسماء
هذه الاصوات حتّى آه الّا اذا كانت خوفًا من الله مع
انّ الاحوط اجتنابها ما لم تكن فى ضمن دعاء او مناجات
هذا كلّه فى كلام الآدميين امّا ما كان قرآنًا لا يوجب
السّجود ولا يكون قرآنا بين سورتين فلا بأس به وكذا
الذّكر والدّعاء بغير المحرم وان فعل للدّلالة على امر
من الامور بواسطة الاتيان به فى غير محلّه او بعلوّ الصّوت
فيه او غير ذلك لا على ان يستعمله فيه ولا بأس بردّ
سلام التّحيّة بل هو واجب وان كانت التّحيّة بغير
الصّيغة القرآنيّة ولو تركه واشتغل بالصّلوٰة متمكن

من الرد ففى صحتها اشكال ويجب الرد بالمثل وان كان
مخالفا للصيغة القرآنية بل الاحوط مراعات المثلية فى
تعريف السلام وتنكيره وافراد الضمير وجمعه ولو كان
سلام التحية ملحونا او بصيغة عليكم السلام وجب
الرد بغير الملحون وتقديم السلام والاحوط حينئذ
ملاحظة الدعائية مثلا بل لا يترك الاحتياط باستيناف
الصلوة من رأس ولو قام الغير بالرد لم يجز للمصلى و
فى قيام الصبى وان كان مميزا اشكال ويجب اسماع الرد و
لو تقديرا كما فى غير الصلوة ولا ينبغى المبالغة فى رفع الصوت
ويجب الفورية على المتعارف ولو كانت التحية بغير لفظ
السلام كالصباح والمساء بالخير لم يجب الرد خامسها تعمد القهقهة
ولو اضطرارا نعم لا بأس بالسهو منها كما لا بأس بتعمد التبسم
فالمراد بها الضحك المشتمل على الصوت والمد والترجيع
بل مطلق الصوت على الاحوط بل الاقوى البطلان بالقهقهة
المشتمل عليه تقديرا لكن منع نفسه عنه الا انه قد امتلأ
جوفه ضحكا واحمر وجهه وارتعش مثلا سادسها تعمد
البكاء بالصوت لامر دنيوى او غلبة البكاء فهو اضطرارا وان
ماكان للسهو عن الصلوة وفيما لا يشتمل على صوت اشكال

فلا يترك الاحتياط اما البكاء لامر اخروي فغير مبطل سابعها فعل كل ماح لها مذهب لصورتها على وجه يصح سلب الاسم عنها وان كان قليلا كالوثبة والصفقة لعبا والعفطة هزؤا ونحوها فانه مبطل لها عمدا وسهوا بخلاف غير الماحي وان كان كثيرا كحركة الاصابع ونحوها من العبث الذي لا يمحو صورتها ولا يفوت موالاة افعالها اما اذا كان الفعل مفوتا للموالات بمعنى المتابعة العرفية غير ماح للصورة فهو مبطل مع العمد دون السهو ومما ذكرنا يظهر الحكم في السكوت الطويل والفعل القليل والكثير وغيرها مما هو غير ماح لصورة الصلوة ولا مناف للموالات وان كان كثيرا نعم الظاهر البطلان بالسجدة فيها عمدا على كل حال ثامنها الاكل والشرب وان كانا قليلين نعم لا باس بابتلاع السكر المذاب وبقايا الطعام في الفم ونحو ذلك مما هو غير ماح للصورة ولا مفوت للموالات وهما كغيرهما في ابطال الماحي منهما عمدا او سهوا والمفوت للموالات غير الماحي عمدا لا سهوا ولا فرق فيما ذكرنا من المبطلات بين النافلة والفريضة نعم يستثنى من ذلك العطشان المتشاغل بالدعاء في

الوتر وقد نوى الصوم فى صبيحة تلك الليلة على شروط مذكورة فى رسالة نجاة العباد تاسعها تعمد قول آمين بعد تمام الفاتحة لغير تقية اما الساهى فلا بأس كما لا بأس مع التقية وفى قولها فى غير المقام اشكال والاحتياط لا يترك عاشرها الشك فى عدد غير الرباعيات من الفرائض والاولتين منها كما تسمعه انشاء الله حادى عشرها زيادة جزء فيها ونقصانه على ما عرفته وتعرفه ولا يجوز قطع الفريضة اختيارا الا الخوف على نفسه او عرضه او ماله المعتد به او نفس محترمه ونحو ذلك بل قد يجب قطعها فى بعض هذه الاحوال بل الاحوط استينافها لو مضى حينئذ فلم يقطعها بل الاقوى اذا كان الضرر الذى لا يجوز تحمله ويمكن دفعه مترتبا على نفس فعل الصلوة

المقصد الرابع فى صلوة الايات وفيه مباحث الاول فى السبب وهو كسوف الشمس وخسوف القمر ولو بعضهما وان لم يحصل منهما خوف والزلزلة والخسف وغير المعتاد من الرياح كالاسود والاحمر والاصفر والظلمة الشديدة والصاعقة والصيحة والهدة والنار التى تظهر فى السماء وغير ذلك من الايات المخوفة عند غالب الناس

سماویۃ کانت او ارضیۃ نعم لا عبرة بغیر المخوف من
الآیات ولا بخوف النادر ولو حصل مانع من غیم ونحوه
فاخبر الرصدی بکسوف او خسوف ووقته ومقدار
مکثه فالاحوط الصلوة خصوصا مع التعدد والعدالة
وان کان الاقوی عدم الوجوب الا مع الطمأنینة
بالصدق البحث الثانی وقت اداء صلوة الکسوفین
الی تمام الانجلاء وکذا کل آیة یسع وقتها الصلوة و
الاحوط هنا المبادرة الی فعل الصلوة اول ازمنة
الامکان من تحقق الآیة والاحوط نیة الاداء فی
الکسوفین قبل الاخذ فی الانجلاء ولا یترک الاحتیاط
بنیة القربة المطلقة فی غیره ویدرک الفرض بادراک
رکعة کما فی الیومیة اذا کان ذلک بعد استقرار الوجوب
بادراک تمام الصلوة فی الوقت مع تحقق سائر شرایط
الوجوب اما اذا لم یسع کالزلزلة غالبا والصیحة والهدة
فیجب الصلوة حال الآیة فان عصی ففی غیره طول العمر والحاً
اداء وبذلک کانت هذه وما شابهها من ذوات الاسباب
لا الاوقات والاحوط ذلک ایضا فی الکسوفین اذا اتفق
قصور وقتهما عن اداء الفعل بل عن الرکعة ومن لم یعلم

بالكسوف حتى خرج الوقت الذى هو تمام الانجلاء ولم يكن
القرص محترقاً كله لم يجب القضاء وكذا غيره من الآيات
ذوات الاوقات اما اذا علم واهمل ولو نسياناً او كان
القرص محترقاً كله وجب القضاء وكذا من انكشف له بعد
خروج الوقت فساد صلوته وكذا يجب الصلوة لغير الموقت
من الآيات اذا اهمل صلوته بعد العلم ولو لنسيان امّا اذا
لم يعلم حتى مضى زمان الاتصال بالآية عرفاً فلا يترك الاحتياط
بالصلوة ويختص الوجوب بمن فى بلده الآية نعم يقوى الحاق
المتصل به ممّا يعدّ معه كالمكان الواحد **البحث الثالث**
اذا حصل الكسوف مثلاً فى وقت فريضة يومية حاضرة
واتسع وقتهما معاً كان مخيراً فى الابتداء بايّهما شاء و
لو شرع فى الكسوف فظهر له ضيق وقت الاجزاء اليومية
على وجه يخشى فوات اليومية اذا اتم صلوة الكسوف المتسع
الوقت قطعها وصلّى اليومية ثمّ عاد الى صلوة الكسوف
من محل القطع اذا لم يقع منه منافٍ غير الفصل المذكور
باليومية ولو علم قبل الشروع بضيق خصوص اليومية او
خاف ذلك فعدم جواز الشروع فى صلوة الكسوف لا يخلو
عن قوة ولو اتسع وقت الفريضة وضاق وقت الكسوف

قدمها على اليومية بل يقطع اليومية لو ظهر له ذلك فى الأثناء ولا فرق فى هذه الاحكام بين الوقتية من صلوة الآيات وذوات الاسباب

المبحث الرابع صلوة الآيات ركعتان فى كل واحدة منهما خمس ركوعات وتفصيل ذلك بان يحرم مقارنا للنية كما فى الفريضة ثم يقرء الحمد والسورة ثم يركع ثم يرفع رأسه فيقرأ الحمد والسورة ثم يركع هكذا حتى يتم خمس مرات على هذا الترتيب ثم يسجد بعد القيام من الركوع الخامس سجدتين تتم بهما الركعة الأولى ثم يقوم للركعة الثانية ويفعل كما فعل اولا ثم يتشهد ويسلم ويجزيه تفريق سورة واحدة غير الفاتحة على كل ركعة فيقرء فى كل قيام اية او بعض آية بعد قرائة الحمد فى القيام الاول والسادس ويقرء فى كل قيام من حيث قطع وان لم يتم السورة فى الخامس شرع من حيث قطع فى السادس بعد الحمد وهكذا كلما ركع من تمام سورة اعاد الفاتحة بعده محافظا فى جميع ذلك على ما عرفت وجوبه فى الفريضة من الشرايط وغيرها والاحوط هنا ترك القرآن بين سورتين فى قيام واحد والظاهر اتحادها مع الفريضة فيما عدا ما عرفت او تعرف اختصاص هذه به على ما تقدم

فی الفریضة من واجب وندب فی القیام والقعود والرکوع والسجود وفی الشرایط واحکام السهو والشک فی الزیادة والنقیصة بالنسبة الی الرکعات وغیرها والرکوعات الثمان الزائده هنا ارکان ایضا تبطل الصلوة بزیادتها ونقصها عمدًا او سهوًا وکذا القیام المتصل بها علی نحو ما تقدم فی الفریضة فلو شک فی عدد رکعاتها بطلت اما الشک فی رکوعها فهو کما فی الفریضة یأتی به ما دام فی المحل ویمضی ان خرج عنه ولا تبطل صلوته بذلک الا اذا رجع النقصان او رجع الشک فی ذلک الی الشک فی عدد الرکعات ویستحب فیها الجماعة اداء وقضاء مع احتراق القرص وعدمه واسلم صورها ان یدرک الامام قبل الرکوع الاول او فیه من الرکعة الاولی او یدرکه کذلک فی الرکعة الثانیة فجعلها اولی له ویفترق عنه فی محل المفارقة ویتم صلوته متفردا والاحوط الذی لا یخلو عن قوة ترک الائتمام فی غیر هذه الصور ویتحمل الامام عن المأموم القرائة خاصة دون غیرها کما فی الفریضة ویستحب فیها ایضا قبل کل شفع من الرکوعات بعد القرائة قنوت ویجوز الاجتزاء بقنوتین احدهما قبل الرکوع الخامس وثانیهما قبل العاشر بل

یجوز الاقتصار علی الاخیر و یستحب ان یکبر عند کل هوی
للرکوع و کل رفع منہ الا فی الرفع من الخامس والعاشر
فیقول سمع اللہ لمن حمدہ و یستحب فیہ التطویل خصوصاً
فی الکسوف والجہر و کونہا فی المساجد ولہا صورة اخرے
اخصر مما ذکرنا اولاً المبحث الخامس هی واجبة
بعد حصول سببہا علی کل مکلف الا الحائض والنفساء
فانہ لا تجب علیہما ذات الوقت من الایات اداء ولا قضاً
اما ذات السبب فلا یترک الاحتیاط باتیانہما بہا بعد
الطہارة المقصد الخامس فی حکم الخلل الواقع فی الصلوة
وفیہ مباحث الاول قد عرفت فیما سبق من المباحث
الخلل المتعلق بالصلوة او بشرائطہا وحکمہ وان من
اخل بشیٔ من واجباتہا عمدا او لو حرکة من قرائتہا بطلت
صلوتہ و کذا من زاد فیہا جزء عامدا و کذا الاخلال
بنقصان الرکن سہواً ان لم یتدارکہ فی المحل وهو ما قبل
التلبس بالرکن الذی بعدہ و کذا زیادتہ سہواً فی غیر
الجماعة علی ما یجیٔ بیانہ ان شاء اللہ و اما غیر الرکن
فلا باس بزیادتہ و نقصانہ سہواً وان خرج عن المحل نعم
یتدارک الناقص ان ذکرہ فی محلہ و یعید ما فعلہ مما ترتب

عليه بعده ولكن نسى القرائة او التسبيح او بعضهما او الترتيب فيهما او اعرابهما او القيام فيهما او الطمأنينة فيه او غير ذلك مما يجب فيهما عدا الجهر والاخفات وذكر قبل ان يصل الى حدّ الراكع لكن يعيد القرائة او التسبيح عند تدارك القيام فيهما او الطمأنينة بقصد القربة المطلقة وكذا اعادة التشهد عند نسيان الطمأنينة فيه ولكن نسي الذكر فى الركوع او الطمأنينة فيه وذكر قبل ان يخرج عن مسمّى الركوع او نسى الانتصاب من الركوع او الطمأنينة فيه وذكر قبل ان يدخل فى السجود او نسى الذكر فى السجود او الطمأنينة فيه او وضع احد المساجد فيه فى محلّه وذكر قبل ان يخرج عن مسمّى السجود او نسى الانتصاب من السجود الاول او الطمأنينة فيه وذكر قبل الدخول فى مسمّى السجود الثانى او نسى السجدة الواحدة وذكر قبل الوصول الى حدّ الراكع او نسى السجدة الاخيرة وذكر قبل التسليم امّا لو ذكرها بعد التسليم وقبل فعل المبطل فالاحوط الاتيان بها من غير تعيين للقضائية وغيرها ثمّ التشهد ثمّ التسليم ولكن نسى التشهّد او بعضه او الترتيب فيه او الطمأنينة فيه

وذكر قبل الوصول الى حدّ الرّاكع اوقبل التّسليم
فيما لو نسى التشهد الأخير ويعيد التشهد عند
تدارك الطمأنينة فيه بنيّة القربة المطلقة امّا لو
ذكر التشهّد الأخير بعد التّسليم وقبل فعل المبطل
فالأحوط لو لم يكن الأقوى الأتيان به من دون
تعيين للقضائيّة وغيرها ثم يسلّم ولكن نسى التسليم
وذكر قبل حصول ما يبطل الصّلوة عمدا اوسهوًا
فان لم يتدارك ما ذكرناه حينئذ بطلت صلوته نعم
لولم يذكر الّا بعد الخروج عن المحلّ المذكور صحّت
صلوته الّا فى نسيان التسليم فالاحوط بل الأقوى
الأعادة ولا يتدارك شيئًا بعد ذلك الّا السّجدة و
التشهّد او بعضه فانّه يقضيهما بعد الفراغ من الصّلوة
وامّا الرّكن فان نسيه ولم يذكره الّا بعد ان صار فى
ركن آخر بطلت صلوته وكذا لو لم يذكر السّجدتين
الاخيرتين الّا بعد فعل ما يبطل الصّلوة وان ذكر
قبل ذلك تداركه ويعيد ما فعله سابقًا ممّا هو مرتّب
عليه ولو ترك سجدتين وشكّ فى الأثناء انّهما من
ركعة او ركعتين اعاد الصّلوة احتياطا بعد الأتمام و

قضائهما كما لو شك فى ذلك بعد الفراغ ولو علم انهما
من ركعتين قضاهما وان كانت الاولیين ولو دخل فى
السجود مثلا وعلم انه قد فاته اما ركوع واما قرائته مثلا
واما ركوع واما سجدة اتم صلوة واحتاط بالاعاده بعد
سجدتى السهو احتياطا فى الصورة الاولى وبعد قضاء
السجدة والاتيان بسجدتى السهو لزوما فى الثانية وكذا
بعد الفراغ المبحث الثانى فى الشك وفيه مسائل الاولى
من شك ولم يدر انه صلى ام لا فان كان فى الوقت صلى و
ان كان فى خارجه لم يلتفت ولو لم يبق الا الوقت المختص
بالاخيرة اقتصر عليها فى الاتيان وادراك الركعة من الوقت
بمنزلة ادراك تمامه والاقل من الركعة بمنزلة خروجه
والظاهر ان الظن هناك كالشك فى الحكم المسئلة الثانية
لا يلتفت الى الشك فى شئ من الصلوة اصلا اذا كان بعد
الفراغ منها المسئلة الثالثة لا عبرة بكثرة الشك فى عدد
الركعات وغيره من الافعال فيبنى على وقوع الفعل المشكو
فيه ما لم يكن مفسدا فيبنى على عدمه ولو كثر شكه فى
فعل خاص فى الفريضة كان كثير الشك فيه دون غيره و
لا يجب ضبط الصلوة بالحصى ونحوه وان كان احوط ولا عبرة

بشك المأموم في عدد الركعات مع ضبط الامام وكذا العكس وان كان المأموم فاسقا او امرئة بل يرجع الشاك منهما دون الظان والمتيقن الى الضابط وان كان ضبطه بالظن ولا حكم للشك في عدد ركعات الاحتياط بل يبنى على الاكثر ما لم يكن مفسدا والا فعلى الاقل اما في سجدتي السهو فلا يخلو عن اشكال ولا يبعد البناء على الاقل لكن لا يترك الاحتياط بالاعادة بعد الاتمام والشاك في النافلة مخير بين البناء على الاقل او الاكثر ما لم يكن مفسدا المسئلة الرابعة من شك في شيء من افعال الصلوة وقد دخل في غيره مما هو مترتب عليه وان كان مندوبا لم يلتفت فلا يلتفت الى الشك في الفاتحة وهو آخذ في السورة ولا الى اول السورة وهو في آخرها ولا الى الاية وهو في الاية المتأخرة ولا الى التسليم وهو فيما يترتب على الفراغ من الصلوة كالتعقيب وفعل المنافيات للصلوة اما الشك في اول الاية وهو في آخرها ففيه اشكال والاحوط اعادة الاية المشكوكة بنية الاحتياط ولو شك في السجود وهو آخذ في القيام تداركه ولو شك فيه حال التشهد

فالاحوط اعادة الصلوة امّا اذا کان الشك فی الشیء قبل
قبل الدخول فی الغیر المزبور فالواجب علیه التدارك
فلو ترکه حینئذ بطلت صلوته والشكّ فی صحة الواقع
وفساده کالشك فی اصل الواقع وکلّ مشکوك اتی به
لانّه فی المحلّ ثمّ ذکر انّه فعله قبل ذلك لا یفسد الّا اذا
کان رکنا المسئلة الخامسة الشك فی عدد رکعات
الفریضة اذا زال قبل ان یمضی فی الصلوة مع الشك
او یحصل السکوت الطویل الماحی لصورتها فلا یفسد
والّا فهو مفسد لها الّا فی صور مخصوصة فی الرّباعیة
بعد احراز الاولیین منها الحاصل برفع الرّأس من
السجدة الاخیرة منهما ولو حدث الشكّ بعد الذکر الواجب
فیهما قبل رفع الرّأس فالاحوط البناء ثمّ الاعادة فالاولی
من الصور الشكّ بین الاثنین والثلث بعد رفع الرّأس
من السجدة الاخیرة فانّه یبنی علی الثلاث ویأتی بالرّابعة
ویتمّ صلوته ثمّ یحتاط برکعة من قیام او رکعتین من جلوس
الثانیة الشكّ بین الثلاث والاربع فی ای موضع کان
فانّه یبنی علی الاربع ویتمّ صلوته ویحتاط برکعة من
قیام او رکعتین من جلوس الثالثة الشكّ بین الاثنین

والاربع بعد رفع الرأس من السجدة الاخیرة فانّه یبنی علی الاربع ویتمّ صلوته ثم یحتاط برکعتین من قیام الرابعة الشک بین الاثنتین والثلاث والاربع بعد رفع الرأس من السجدة الاخیرة فانّه یبنی علی الاربع ویتمّ صلوته ثم یحتاط برکعتین من قیام ورکعتین من جلوس والاحوط ان لم یکن اقوی تأخیر الرکعتین من جلوس الخامسة الشک بین الاربع والخمس بعد رفع الرأس من السجدة الاخیرة فانّه یبنی علی الاربع ویتشهد ویسلم ثم یسجد سجدتی السهو السادسة الشک بین الاربع والخمس حال القیام فانّه یهدم و یجلس ویرجع شکّه الی ما بین الثلاث والاربع فیبنی علی الاربع ویتمّ صلوته ثم یحتاط برکعة من قیام او رکعتین من جلوس السابعة الشک بین الثلاث والخمس حال القیام فانّه یهدم ویرجع شکّه الی الشک بین الاثنتین والاربع فیتمّ صلوته ویعمل عمله کما فی الصورة الثالثة الثامنة الشک بین الثلاث والاربع والخمس حال القیام فانّه یهدم ویرجع شکّه الی الشک ما بین الاثنین والثلاث والاربع فیتمّ صلوته ویعمل عمله

فی اقسام الشکوک

کما فی الصورة الرابعة تاسعها الشک بین الخمس والست حال القیام فانه یهدم ویرجع شکه الی الشک بین الاربع والخمس فیتم صلوته ویسجد للسهو مرتین بل ثلاث مرات ان اشتغل حال القیام بالقرائة او التسبیح والاحوط فی الخمسة المتاخرة استیناف الصلوة من راس المسئلة السادسة المراد بالشک فیما سمعت تساوی الطرفین واما الظن فهو بحکم الیقین فی الرکعات ولو شک ثم ظن بعد فیما کان شاکا فیه کان العمل علی الاخیر وکذا لو شک فیما کان ظانا فیه وکذا الشکوک المرتبة المسئلة السابعة رکعات الاحتیاط واجبة فلا یجوز ان یدعها ویعید الصلوة و ان اجزئت الاعادة المسئلة الثامنة یعتبر فی الرکعات الاحتیاطیة ما یعتبر فی الصلوة من الشرائط وفقد المنافیات ولا بد فیها ولو کانت رکعة واحدة من النیة وتکبیرة الاحرام وقرائة الفاتحة اخفاتا علی الاحوط و الرکوع والسجود والتشهد والتسلیم وتخلل المنافی بینها وبین الصلوة المشکوک فیها کما لو وقع فی اثنائها مبطل المسئلة التاسعة قد عرفت ان الذی یقضی من اجزاء الصلوة هو السجود والتشهد وابعاضه فینوی بما یاتی به منهما

قضاء انه عوض ذلك المنسي مقارنا بالنية لا وله محا
على ما هو واجب فيه حال الصلوة فانه كالصلوة في الشرائط
والموانع بل لا يجوز الفصل بينه وبينها بالمنافي ولو فصل
بينه وبين الصلوة بما ينافيها حالى العمد والسهو استانف
الصلوة وكذا لو تعمد ما ينافيها حال العمد اما اذا وقع سهوا
فلا بأس وكذا الكلام في الركعات الاحتياطية ولو صدر
منه في الاثناء ما يوجب سجود السهو الى الفراغ و
لو نسي ركنا في ركعات الاحتياط حتى فات محله او زاده
فيها فالاقوى البطلان واستيناف الصلوة المبحث
الثالث في السهو يجب سجود السهو للكلام ساهيا و
لو لظن الخروج من الصلوة والسلام في غير محله والشك
بين الاربع والخمس بل لكل زيادة او نقيصة لم يذكرها
في محلها على الاحوط والكلام الواحد وان طال له سجدتا
سهو وان تعدد كما لو تذكر ثم سهى بعد ذلك وتكلم تعدد
السجود كما في غيره من الاسباب وكذا السلام ان وقع مرة
ولو بجميع صيغه سجد له مرة سجدتين وان تعدد مرات سجد
له بعدده وان كان الاحوط التعدد لكل تسليم ويؤخر سجود
السهو عن الاجزاء المنسية والركعات الاحتياطية ولا تتعدد

فی سجود السہو بترتب اسبابہ بل لا یجب تعیین السبب نعم
لو اخطاو سجد للسہو عن الکلام مثلا وکان السبب غیرہ فلا حوط
الذی لا یخلو عن قوۃ اعادۃ السجود ولا یجوز تاخیر سجود السہو
عن الصلوۃ واجزائہا المنسیۃ ورکعاتہا الاحتیاطیۃ فلو
اخر عصی ولم تبطل صلوتہ ولم یسقط وجوب السجود ولا فوریتہ
فیسجد حینئذ کما لو نسیہ فانہ یسجد حین الذکر وہو سجدتان
ویجب فیہ النیۃ مقارنۃ لاول مسماہ ولا یجب فیہ التکبیر
وان کان احوط کما ان الاحوط مراعات جمیع ما تلزم مراعاتہ فی سجود
الصلوۃ حتی الشرایط والموانع دون الذکر الا ان الاحوط الذی
لا یخلو عن قوۃ وجوب الذکر المخصوص فی السجدتین وصورتہ
علی الاحوط ان یقول فیہما بسم اللہ وباللہ السلام علیک ایہا
النبی ورحمۃ اللہ وبرکاتہ ویجب فیہ التشہد والتسلیم بعد
رفع الراس من الاخیرۃ بنوی بمجموعہ القربۃ المطلقۃ المقصد
السادس فی قضاء الصلوۃ وفیہ مباحث الاول یجب
فعل الفریضۃ الیومیۃ عدی الجمعۃ خارج الوقت علی کل من
فاتتہ ولم یفعلہا فیہ لعذر او غیرہ الا اذا کان عدم الفعل فی
مجموع الوقت لصغر او جنون او اغماء لم یکن من فعلہ وبظن بترتب الفوات
علیہ والا فوجوب القضاء لا یخلو عن قوۃ او حیض او نفاس

او كفر اصلى تعقبه الاسلام اما المرتد فيجب عليه القضا
و فاقد الطهورين يسقط عنه الاداء دون القضاء وكذا يجب
القضاء على شارب المسكر كما انه يجب القضاء على المجنون و
الحائض والنفساء والمغمى عليه اذ لحصل العذر بعد ان مضى
من الوقت مقداره اداء تمام الصلوة الواجبة فى حقه بحسب
حاله او بقى من الوقت ولو مقدار اداء ركعة على ما تقدم مفصلا
فى احكام المواقيت ولا فرق فى قضاء الفريضة بين الاوقات
فيقضى صلوة النهار فى الليل و بالعكس ولا حالى السفر والحضر
فيقضى صلوة السفر قصرا فى الحضر و بالعكس المبحث
الثانى يجب ترتيب الفوائت اليومية مع العلم بمعنى قضاء
فوائتا فالسابق دون غيرها من الفوائت فيجوز قضاء الخوف
قبل الكسوف وان تأخر فواتها كما يجوز تقديمه على اليومية
وان تقدم فواتها و بالعكس نعم الاقوى سقوطه فى اليومية
مع الجهل به اذا استلزم التكرار مشقة لا تتحمل اما اذا لم يكن
كذلك كما لو فاته ظهر و مغرب مثلا ولم يعلم السابق منهما
صلى ظهر بين المغرب بين او مغربا بين ظهرين و يكفى فى حصول
الترتيب نية الاولى فالاولى اذا كان الفائت متحدا صنفا
وعددا كالظهر من ايام متعددة او العصر كذلك اما اذا

كان الفائت ظهرا او عصرا من ايام متعددة فوجوب التكرار المحصل للترتيب لا يخلو عن قوة واما المختلف عددا او صنفا فلا طريق لحصول الترتيب فيه مع الجهل به الا التكرار فيكرر حتى يعلم بحصول الترتيب فلو فاتت الفرائض الخمس كل واحدة من يوم مثلا ولم يعلم السابقة من اللاحقة صلى خمسة ايام وعلم حصول الترتيب ولو زادت فريضة اخرى صلى ستة ايام وهكذا ولو فاتت صلوات معلومة سفرا وحضرا ولم يعلم السابق منهما كفى في حصول الترتيب صلوة رباعيات كل يوم تماما وقصرا هذا كله اذا لم يستلزم التكرار بسبب الجهل بالترتيب مشقة او اداء الاحتياط وان استلزمها فالاقوى وجوب مراعات الترتيب مع العلم به على القاضي عن غيره ولو تبرعا او باجارة والظاهر سقوطه مع الجهل به عن الولي او الوصي او المتبرع الا مع العلم بعلم الميت به فوجوبه قوي جدا ولا ترتب الحاضرة على الفائتة لكن الاحوط ترتب الحاضرة على الفائتة الواحدة بل فوائت يوم ذكرها ولا يجب الفور في القضاء ومن فاتته فريضة غير معينة من الخمس قضى صبحا و مغربا و رباعية عما في ذمته مخيرا فيها بين الجهر والاخفات ولو فاتته صلوة معينة مرات لا يعلم عددها كرر تلك الصلوة

حتى يطمئن بالوفاء المبحث الثالث يجب على ولى الميت
رجلا كان الميت او امرأة حرا او عبدا ان يقضى عنه ما فاته
من الصلوة وان لم يتمكن من قضائها وكذا الصوم على الاحوط
الذى لا يخلو عن قوة والمراد بالولى هنا اكبر الولد الذكور
اى من لم يكن اكبر منه فلو تساوى الاولاد فى السن تساووا
فى القضاء بالتقسيط عليهم ولا يعتبر فيه الارث بل يجب عليه
القضاء وان كان محجوبا بقتل او رق او كفر ولو اشتبه الاكبر
فالاقوى سقوط القضاء ويجوز لغير الولى التبرع بالقضاء
عنه فضلا عن الاولياء بعضهم عن بعض وفضلا عن الاجارة
المقصد السابع فى الجماعة وفيه مباحث الاول الجماعة
من المستحبات المؤكدة فى الفرائض جميعها خصوصا اليومية
وخصوصا الادائية وخصوصا الصبح والعشائين وخصوصا
لجيران المسجد بل من يسمع النداء وفضلها عظيم ومما روى
فيه ان الصلوة جماعة تعدل بالفى صلوة وقد تعدل بثلاثة
الاف اذا كانت خلف العالم وتتضاعف باعتبار المكان الى
كثير وهى غير واجبة بالاصل الا فى الجمعة والعيدين مع
الشرايط المذكورة وغير مشروعة اصلا فى شئ من النوافل
الاصلية الا صلوة الاستسقاء نعم لا بأس بها فيما صار نفلا

بالعارض كصلوة العيد والفريضة المتبرع بها عن اخر و المعادة استحبابا و يأتم مصلي اليومية بمثله وان اختلفا بالقصر والتمام والاداء والقضاء والوجوب والندب وكذا مصلي الاية او الجنازة او العيد كل بمثله واقل عدد تنعقد به الجماعة المندوبة اثنان احدهما الامام ومنتهى ماتدرك به الركعة في ابتداء الائتمام ان يدرك المأموم بركوعه ركوع الامام ولو بعد فراغه من الذكر بحيث يجتمعان في الركوع الذي اريد به الصلوة فلا بد ركعها بادراك الامام رافعا من الركوع وان انتهى ركوع المأموم قبل ان يخرج الامام عن حد الراكع على الاحوط ولو ركع المأموم فشك في ادراكه ركوع الامام على النحو المذكور بطلت صلوته لكن علم بعدم الادراك والاحوط الذي لا يخلو عن وجه ان لا يدخل بقصد الركوع مع الامام الا مع الاطمئنان بادراكه نعم له مع احتمال اللحوق ان يكبر للاحرام على انه ان ادرك لحق والا انفرد قبل الركوع او انتظر الركعة الثانية لكن دخل مع الاطمئنان وعلم بعد ذلك بعدم اللحوق ويدرك فضل الجماعة حيث لا تدرك مع الامام ركعة بان يدخل معه في التشهد الاخير بعد ان ينوي ويكبر ويجلس فاذا سلم الامام قام وبنى على تكبيره و

اتمّ الصّلوة والاحوط ترك الدخول فی غیر حال التشهّد المذکور

المبحث الثانی لا تصحّ الجماعة مع الحائل المانع من المشاهدة لمن تعتبر مشاهدته فیهما من الامام والمأموم فی جمیع الاحوال کالقیام والقعود ونحوها جدارا کان الحائل اوغیره ولو شخص انسان الّا اذا کان مأموما لا یعلم فساد صلوته ولو کان الحائل قصیرا لا یمنع المشاهده فی حال من احوال الصّلوة فلا بأس وکذا لو کان شبّاکا یمنع الاستطراق دون المشاهده امّا لو کان زجاجا ونحوه فالاحوط ان لم یکن اقوی اجتنابه وان لم یمنع من المشاهده بالارتسام ولو منع الحائل من المشاهده حال الجلوس خاصة ففیه اشکال والاحتیاط لا یترك هذا کلّه اذا کان المأموم رجلا اما المرئة فلا بأس اذا کان الامام رجلا وعلمت باحواله فی الصّلوة لتتمکّن من المتابعة وان کان الاحوط لها ایضا خلاف ذلك ولا تعدّ الظلمة والغبار حائلا فلا تضرّ بالجماعة کما لا یضرّ الفصل بالطریق والنهر الصغیر مع عدم استلزامه البعد الممنوع فی الجماعة ولا یقدح حیلولة المأمومین ولا عدم مشاهدة بعض الصفّ الاوّل بواسطة طوله للامام ولا الحیلولة الصّف الثانی مثلا ولو کان الامام فی محراب داخل فی جدار لم یصحّ

اقتداء من علی الیمین او الشمال لوجود الحائل ولو تجدّد الحائل فی الاثناء فالاقوی بطلان الجماعة نعم لا بأس بالحائل الغیر المستقرّ کالشخص المستطرق ونحوه ولا تصحّ الجماعة مع علوّ موضع الامام علی موضع المأموم علوّا معتدّا به دفعیا کالابنیة ونحوها لا انحداریا من غیر فرق بین المأموم البصیر والاعمی والرّجل وغیره نعم لا بأس بالعلوّ الغیر المعتدّ به ممّا هو دون الشبر ونحوه ولا بالعلوّ الانحداری التدریجی علی وجه لا ینافی انبساط الارض معه امّا اذا کان انحداره مثل الجبل فالاحوط ان لم یکن اقوی ملاحظة قدر الشبر فیه وامّا علوّ المأموم علی الامام فالاحوط ترک الاقتداء فیه اذا کان مفرطا ولا یجوز تباعد المأموم عن الامام بما یکون کثیرا فی العادة بالنسبة الی الصّلوة جماعة الّا اذا کان فی صف متّصل بعضه ببعض حتّی ینتهی الی القریب من الامام او لیس بینه وبین ما تقدّمه التباعد المذکور وهکذا حتّی ینتهی الی القریب من الامام والافضل الاحوط تقدیره البعد المذکور بان لا یزید علی الخطوة التی تملأ الفرج ملاحظا فیه موقف المصلّی واحوط من ذلک مراعات الخطوة المتعارفة بین موقف السابق ومسجد اللاحق و فواصل الصفوف اللاحقة لا تقدح اذا کان من فیها لیس بینه

وبین من تقدمه البعد المانع او کان متصلا بمن هو کذلک ممن هوالی جانبه اما الصف الاول فهو اصله مخلة بصلوة من بعد فیه عن الامام او المتصلین به بالبعد المانع واما الفصل البعد الاحرام للصلوة فالاحوط الذی لا یخلو عن قوة ان لا یحرم البعید قبل احرام القریب و یراعی الاتصال العرفی والظاهر انه لا یقدح فیه الفصل بالماموین مع تهیئوهم للاحرام واشرافهم علیه لا مطلق التهیئو ولو تجدد الفصل فی الاثناء ولو لانتهاء صلوة الصفوف المتخللة مثلا لکون فرضهم القصر او لعدول طلهم الی الانفراد فالاقوی بطلان الاقتداء والعمل علی الانفراد والاحوط الذی لا یخلو عن قوة عدم الاقتداء بعد الانفراد لو تیسر له الاتصال ولا یجوز تقدم المأموم علی الامام فی الموقف فی الابتداء و الاثناء فلو تعمده باقیا علی الائتمام بطلت صلوته واذا تقدم سهوا او غلطا او اکراها فبطلان الجماعة لا یخلو عن قوة بل لا ینبغی ترک الاحتیاط فی المساوات ولا یکفی تقدم الامام فی مجرد العقب بل الاقوی اعتبار صدق تقدمه عرفا فی جمیع الاحوال حتی السجود **المبحث الثالث** لا بد فی الجماعة من نیة الائتمام فلو لم ینوها لم تحصل له الا ان صلوته صحیحة ما لم تکن الجماعة شرطا فیها کالجمعة او یقع منه ما یخل بصلوة المنفرد ولو شک

فی نیّة الاقتداء انفرد حتی لو ظهرت علیه امارات الائتمام
کالانصات ونحوه علی الاحوط ولابد فیهما من القصد الی امام
متصل معیّن بالاسم او بالاشارة او بالصفة ویکفی فی التعیین
ان ینوی هذا المتقدم مع العلم بعدالته ولایقدح مع ذلک
اعتقاد کونه زیدا فبان خلافه نعم لو عیّنه باسمه خاصّة قاصدا
للصّلوة معه فبان غیره فالاقرب البطلان وان کان عدلا عنده
ولو قصد الائتمام بهذا الحاضر مریدا به ما هو فی اعتقاده من کونه
زیدا فظهر فی الاثناء انه عمرو خصوصا اذا کان عمرو غیر عادل
عنده فالاحوط الائتمام بنیّة الانفراد ثم الاعادة ما لم یخل بوظائف
المنفرد باعتبار الجماعة ولو صلی اثنان وبعد الفراغ علم من
کل منهما نیّة الامامة للآخر صحت صلوتهما امّا لو علم نیّة کل
منهما الائتمام بالآخر استأنف کل منهما الصلوة ولو عرض
للامام ما یمنعه من اتمام صلوته جاز للمأمومین تقدیم امام
غیره واتمام الصّلوة معه وکذا ما یمنعه من اتمامها مختارا کما
لو صار حکمه الصّلوة جالسا لعذر وتکره القرائة فی اولی
الفریضة الاخفاتیة للمأموم الغیر المسبوق والاحوط ترکها
ویستحب له حینئذ الاشتغال بالتسبیح والتحمید والصّلوة علی
محمّد واله والاقوی الاحوط ترکها فی اولی الجهریة اذا سمع

ولو الهمهمة ولو لم يسمع حتى الهمهمة جاز له القرائة بل الاحوط الاتيان بها بنية القربة المطلقة لا الجزئية ولا يترك الاحتياط بالطمأنينة حال قرائة الامام والمأموم فی غير الاولين يتخير كالمنفرد بين القرائة والذكر ويجب عليه متابعة الامام فی الافعال بمعنى مقارنة فعله لفعل الامام او تأخره عنه على وجه لا يكون فاحشا والا كان غير جائز كالتقدم ولو تقدم على الامام فی الفعل او تأخر تأخرا فاحشا عامدا اثم وفی بقاء الاقتداء اشكال فالاحوط الانفراد اما اذا ترك المتابعة سهوا او لزعم رفع الامام رأسه مثلا فالاقوى وجوب تداركها وان استلزم زيادة ركن فانه مغتفر فی الجماعة فی نحو ذلك ولو لم يفعل فالاقوى صحة صلوته وان اثم والاحوط الاستيناف مع التدارك المستلزم لزيادة الركن اما فی الاقوال فيجب المتابعة فی تكبيرة الاحرام بل الاقوى عدم شروع المأموم فيها الا بعد فراغ الامام منها ولا يجب فی المستحب مطلقا ولا غير المسموع من الواجب نعم لا يترك الاحتياط بالمتابعة فی المسموع منه ولا يتحمل الامام عن المأموم شيئا غير القرائة فی الاولين اذا ائتم به فيهما اما اذا لم يدركهما بل ائتم به فی غيرهما فانه يجب عليه القرائة حينئذ لا انها اخفات و

ان کانت الصلوة جهریة وان اعجله الامام عن السورة ترکها وركع معه وفى قطع الفاتحة لو اعجله عن اتمامها اشكال والاحوط الانفراد كما ان الاحوط له فى ابتداء الائتمام انتظار الامام الى حال التلبس بالركوع فينوى ويكبر ويركع مع الامام ولا يتلبس بالفاتحة ولو ائتم بثانية الامام يتحمل عنه القرائة فيهما وقرء هو فى ثالثة الامام لانها ثانية بالنسبة اليه ويتابعه استحبابا فى القنوت والتشهد والاحوط ان لم يكن اقوى التجافى فحينئذ كما ان الاحوط له التسبيح عوض التشهد ويتخلف فى ثانيته عن الامام الجلوس للتشهد ثم يلحقه فى القيام كما انه يتخلف عنه فى كل فعل وجب عليه دون الامام من ركوع او سجود او غيرهما الا ما عرفته من القرائة **المبحث الرابع** يعتبر فى الامام العدالة الظاهرة فلا تجوز الصلوة خلف الفاسق ولا مجهول الحال والمراد بها حسن الظاهر باجتناب منافيات المروة الدالة على عدم مبالات مرتكبها بالدين واجتناب الكبائر التى منها الاصرار على الصغائر بشرط ان يحصل منه الظن بان فى الشخص حالة تمنعه عن ارتكاب الكبائر وهى كل معصية عظيمة فى نفسها وتعرف بالنص عليها كالكفر بالله وانكار ما انزله والياس من روحه والامن من مكره والكذب عليه وعلى رسوله واوصيائه

في صلوة الجماعة

وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ومعونة الظالمين وعقوق الوالدين وقطيعة الرحم وشهادة الزور وكتمان الشهادة ونقض العهد والوصية واكل مال اليتيم ظلما والربا والبخس في المكيال والميزان وحبس الحقوق والاشتغال بالملاهي والقمار وشرب الخمر والزنا واللواط والاسراف والتبذير وقذف المحصنات وترك الصلوة ومنع الزكوة وترك شئ مما فرض الله او توعد بالنار عليها في كتاب او سنة صريحا او ضمنا او بعظمة في نفس اهل الشرع وكذا يعتبر في الامام ان لا يكون ابن زنا وان لا يكون قاعدا للقائمين او مضطجعا للجالسين ولا بأس بامامة القاعد للمضطجع والقاعد والمضطجع للمضطجع والقائم لهما والمتيمم للمتوضي وذي الجبيرة لغيره ومستصحب النجاسة لعذر لغيره نعم لا يجوز ائتمام القارئ بمن لا يحسنها لعدم اخراج الحرف من مخرجه او ابداله بآخر او حذفه او نحو ذلك حتى اللحن بالاعراب وان كان لعدم استطاعته لكن الظاهر ان المنع اذا ائتم به في محل القرائة التي يتحملها الامام اما في غيره فلا يقوى الجواز كما ان الاقوى جواز الائتمام بمن لا يحسن غير القرائة من الاذكار الواجبة التي لا يتحملها الامام عن المأموم اذا كان لعدم استطاعته

ويجوز الائتمام بمن لا يتمكن من كمال الافصاح بالحروف او كمال التأدية
ونحو ذلك مما لا خلل فيه بالقدر الواجب من القرائة وكذا يعتبر
في الامام الذكورة اذا كان المأموم ذكرا او خنثى وان كانت معه
انثى اما اذا كان المأموم انثى خاصة جاز ان تؤمها انثى ولا يجوز
الائتمام مع العلم بفساد صلوة الامام لترك وضوء او غيره وان كان
الامام جاهلا بذلك ولو علم بعد الفراغ صحت صلوته ولو علم بذلك
في الاثناء انفرد والاحوط ان لم يكن اقوى استيناف القرائة مع
بقاء محلها وكذا الحال لو بان فسق الامام او كفره ولو نسي الامام خاصة
في اثناء الصلوة شيئا من افعالها فصلوة المأموم صحيحة اذا لم يعلم به
اما اذا علم به نبهه عليه فان لم يتنبه او ترك تنبيهه وكان الفائت
مما لا تبطل به الصلوة سهوا فالاقوى بقاء ائتمامه والاحوط الانفراد
بل لا يخلو عن قوة فيما لو كان منسي الامام القرائة ويستحب للامام ان يسمع
من خلفه كلما يقوله عدا ما يجب الاخفات فيه بخلاف المأموم بل الظاهر
كراهة اسماعه شيئا مما يقوله المقصد الثامن في صلوة المسافر
والكلام في شروطها وهي امور الاول قصد قطع المسافة وهي ثمانية
فراسخ امتدادية ذهابا او ايابا او ملفقة من اربعة ذهابا واربعة
ايابا في يوم واحد او في ليلة واحدة او في الملفق منهما مع اتصال
ايابه بذهابه وعدم قطعه بمبيت ليلة فصاعدا في الاثناء واما لو قطعه

بذلك على وجه لم تحصل الاقامة القاطعة للسفر ولا غيرها من قواطعه فلا يترك الاحتياط بالجمع والمراد بالفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة آلاف ذراع بذراع اليد ولو نقصت عن ذلك ولو يسيرا بقي على التمام كما انه كذلك لو شك في بلوغها بل وكذا لو ظن نعم لا بأس بثبوتها بالبينة وفي ثبوتها بخبر العدل الواحد اشكال والاحتياط لا يترك بالجمع ولو تعارضت البينتان فالاحوط الجمع وان كان الاقوى التمام ولا يجب في معرفتها الاختبار المستلزم للحرج اما غيره كالسؤال ونحوه فالاحوط وجوبه ولو شك فيها للجهل بمقدارها في الشرع فالاقوى وجوب الجمع اذا لم يتمكن من ازالة الجهل وتحصيل العلم به اما مع التمكن من ازالته فالعمل بالاحتياط قبلها مشكل ولو قصر الشاك في المسافة الا اذا فرض التقرب فيه مع مصادفة الواقع فانه يجزيه والاحوط الاعادة لو صلى تماما ثم ظهر انه مسافة بل لا يخلو عن قوة اذا كان في الوقت ولو ظهر في اثناء السير ان المقصد مسافة قصر وان لم يكن الباقي يبلغها ومبدء حساب المسافة في صغار البلدان ومتوسطاتها من سور البلد ومنتهى البيوت فيما لا سور فيها واخر المحلة في

ميزان الاعادة والعلم بعد دخول الوقت...

كما ان الاحوط الاعادة ثم

البلدان الکبار الخارقۃ للعادۃ بحیث تکون المحلّۃ منها قدر
البلاد المعتادۃ والمدار علی قطع المسافۃ وان حصل منہ
فی ایام لم یتخلل بینہا احد قواطع السفر ما لم یخرج بذلک عن
اسم السفر عرفا ولو تردد فی اقل من اربعۃ فراسخ مثلا ذاھبا
وجائیا حتی قطع ثمانیۃ فراسخ او اکثر لم یکن مسافرا بل الظاہر
ذلک فی التلفیق من الذھاب والایاب عدی الاربع فلو کان
للمقصد طریقان والابعد منہما مسافۃ فسلک الابعد منہما
قصر ولو سلک الاقرب وکان دون الاربعۃ لم یقصر فیہ
حتی لو کان من نیتہ الرجوع فی الابعد الذی ھو مسافۃ
نعم یقصر متی شرع فی الرجوع فیہ اما اذا لم یکن الابعد
مسافۃ فلا یقصر لو رجع فیہ وان کان سبعۃ والاقرب
فرسخا او قصد الرجوع فیہ ولو قصد ما دون المسافۃ ثم تجدد
لہ رأی بعد بلوغہا مثلا فقصد اخری مثلہا لم یقصر ولو زاد
المجموع علی المسافۃ فان عاد وقد کملت المسافۃ فما زاد قصر بالعود
وکذا لو طلب دابۃ شردت او غریما او آبقا ولم یکن قاصدا
فی طلبہ مسافۃ وان قطع مسافات نعم یقصر لو عین ولو
فی الاثناء مقصدا یبلغ المسافۃ ولو خرج ینتظر رفقۃ
ان تیسر واسافر معہم فان کان علی حد مسافۃ قصر فی سفرہ

ومع انتظاره وان کان دونها اتم حتی یتیسر له الرفقة و
یسافر نعم لو اطمئن بحصول الرفقة قصر بخروجه عن
محل الترخص والتابع لوجوب الطاعة کالزوجة والعبد
او اختیارا کالخادم او قهرا کالاسیر والمکره تکفی تبعیة
قصده لقصد متبوعه فی التقصیر نعم یعتبر العلم بقصد
المتبوع للمسافة فلو لم یعلم التابع بذلک بقی علی التمام ولا یجب
علیه الاخبار ولا علی المتبوع الاخبار ولو کان التابع عازما
علی المفارقة قبل المسافة بقی علی التمام وکذا لو ظن العبد
العتق والزوجة الطلاق قبل المسافة وعزما علی المفارقة
علی تقدیر حصول ذلک الثانی استمرار القصد فلو عدل
عنه قبل بلوغ اربعة فراسخ اتم وکذا لو تردد ومضی ما صلاه
قصرا وان کان العدول والتردد بعد بلوغ الاربعة
فلا یترک الاحتیاط بالجمع ویکفی فی استمرار القصد المزبور
بقاء قصد نوع السفر وان عدل عن مقصد الی آخر بحیث
یبلغ ما مضی وما بقی مسافة التقصیر ولو تردد فی الاثناء
ثم عاد الی الجزم قبل ان یقطع شیئا رجع الی القصر اما لو قطع
شیئا من الطریق حال التردد ثم رجع الی الجزم اکتفی بلو
ما قطعه حال الجزم وما بقی مسافة الثالث ان لا ینوی قطع

المسافة باقامة عشرة ایام فی اثنائها او مرور الی وطنه فلو نوی ذلک
اتم فی طریقه وکذا لوکان متردّدا فی نیة الاقامة او المرور والمذکور
فی الاثناء علی وجه ینافی تردده قصد قطع المسافة اما اذا
لم ینافی کما اذا احتمل عروض مقتض لنیة الاقامة او المرور بالوطن
قصر وما ذکرنا من نیة الاقامة او المرور بالوطن کما انها تنافی
حصول السفر الشرعی اذا حصلت فی ابتداء القصد فکذلک
تقطعه بعد تحققه فمن سافر ووجب علیه القصر ثم نوی
الاقامة فی مکان او مرّ بوطن له عاد الی التمام وکذا لو بقی
متردّدا فی مکان ثلثین یوما واحتاج فی عود القصر الی مسافة
جدیدة ولا یترک الاحتیاط حینئذ بتاخیر التقصیر الی تجاوز
محل الترخّص مع التمکّن والا فالجمع ولوکان بینه وبین وطنه
الذی قصد السفر الیه او المحل الذی عزم علی الاقامة فیه
مسافة التقصیر قصر فی طریقه ولا تکفی الاربعة فراسخ
هنا ولوکان له عدة مواطن اراد الوصول من احدها الی
الآخر فان کان ما بینهما مسافة قصر فی الطریق خاصة واذا
اراد الوصول الی الآخر فکذلک وقد ظهر ان قواطع السفر
ثلاثة الاول الوطن والمراد به المکان الذی یتخذه الانسان
مقراً ومحلاً له علی الدوام مستمرا علی ذلک غیر عادل عنه

من غير فرق بين ما نشاء فيه وما استجده ولا يعتبر حصول ملك له فيه ولا كونه واحداً ولا اقامة ستة اشهر كما لا يكفي فيه مجرد النية نعم لا بد فيه من الاقامة في الجملة على وجه يعد انه وطنه عرفاً ويجري عليه حكم الوطن ما دام متخذاً له كذلك اما اذا عدل عنه الى غيره ولم يكن له فيه ملك زال عنه حكم الوطنية فان كان له فيه ملك جلس فيه حال الاتخاذ المذكور ستة اشهر ولو متفرقة ففي جريان حكم الوطنية عليه ما دام مالكا اشكال والاحوط الجمع ولو كان المملوك غير قابل للسكنى كالنخلة ونحوها الثاني الاقامة والمراد بها ان يعزم على مكث عشرة ايام فصاعداً متوالية بلياليها المتوسطة في مكان واحد او يعلم بقائه فيه كذلك ولا يكفي الظن ويكفي تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر ولا يعتبر فيها نية عدم الخروج عن خطة سور البلد بل يجري عليه حكم المقيم وان قصد حال نيتها الخروج الى بعض بساتينها ومزارعها ونحوها مما لا ينافي صدق الاقامة في البلد عرفاً ان خرج بل وان كثر تردده الا ان الاحوط ان لم يكن اقوى ان لا يتجاوز محل الترخص ولو قصد في ابتداء النية الخروج الى ما دون المسافة مما هو

خارج عن حدود البلد فلا یترک الاحتیاط بالجمع ولا ینافی
الفصل بالشط ونحوه بعد صدق اتحاد اسم البلد کجانبی
بغداد والحلة فی نیة الاقامة فیهما او التردد فی الجانبین
نعم لو لم یکونا بلدا واحدا کالنجف والکوفة وبغداد وبلد
الکاظمین علیهما السلام لم تصح الاقامة فی مجموعهما وکذا
لو عزم علی الاقامة فی رستاق من قریة الی قریة ولم یعزم
علیها فی واحدة منه بل لا یبعد ذلک لو بدا له ذلک بعد
النیة قبل الصلوة تماما بل لو کانت البلد خارقة المعتاد
منفصلة المحال نوی الاقامة فی المحلة منها دونها
اجمع بل وکذا لو لم تکن منفصلة المحال ولا یعتبر فی محل الاقامة
کونه بلدا او قریة مثلا بل له نیتها فی البریة لکن لا یتوسع
فی جعل الحدود بل یقتصر علی المتیقن مع ان الاحتیاط
فیه لا ینبغی ترکه ولا تصح نیة الاقامة فی بیوت الاعراب
ما لم یطمئن بعدم رحیلهم مقدارها او یعزم علی المکث
بعدهم وان رحلوا ولو نوی الاقامة ثم بدا له فسخها
فان کان قد صلی بتلک النیة فریضة تماما بقی علی حکم
التمام الی ان یسافر بل کذلک لو صلاها غافلا وان کان
الاحوط حینئذ الجمع ولو بدا له الخروج الی ما دون المسافة بعد

الصّلوة تماماً فان كان عازماً على العود واقامة عشرة ایام
فی محل الاقامة الاولى او غیره اتم فی الذهاب والمقصد
والایاب والا فالاحوط الجمع ولو دخل فی الصّلوة
بنیة القصر ثم عزل فی اثنائها الی المقام اتم ولو نوى الاقامة
ودخل فی الصّلوة فعن له السّفر قبل الدّخول فی الثالثة
قصرها واجتزء واذا دخل فی الرّكوع الثالث فلا یترك
الاحتیاط بالجمع الثالث التردّد فی البقاء وعدمه ثلثین
یوما ولو بتلفیق المنكسر منها فی مكان واحد على حسب
ما سمعته فی الاقامة وحكمه حكم الاقامة فی وجوب
الصّلوة تماما وفی انقطاع السّفر على وجه یحتاج العود
الى القصر الى مسافة جدیدة وفی حكم التردّد الى ما دون
المسافة وفی غیر ذلك مما لا یخفى جریانه فیه ولو خرج
فی اثناء الثلثین الى مكان آخر ولو دون المسافة لم یجر
علیه الحكم وان قصد الرجوع لیومه او لیلته الرّابع من
شروط القصر ان یكون السّفر سایغا فلو كان معصیة
لم یقصر سواء كان نفسه معصیة كاباق العبد او
غایته على وجه یتبعها فی التحریم كالسّفر لقطع الطریق
ونیل المظالم من السلطان ونحو ذلك نعم لیس منه ما لو وقع

المحرم فی اثنائه علی وجه لا یؤدی الی حرمة نفس السفر اما اذا ادی الی ذلک کرکوب الدابة المغصوبة ففیه اشکال والاحوط الجمع ولو کان السفر ضد الواجب خصوصاً اذا قصد به التوصل الی ترک ذلک الواجب و هو شرط ابتداء واستدامة فلو کان ابتداء سفره سائغاً فقصد المعصیة فی الاثناء انقطع ترخصه الا فیما اذا قطع المسافة الموجبة للقصر ولو بضمیمة ما یرید قطعه من المسافة المباحة بعد قطع ما یقطعه عصیاناً فان فیه تاملاً و یترخص لو عدل فی الاثناء الی السفر السائغ اذا کان الباقی مسافة ولو ان بنیة فراسخ مع الرجوع لیومه والا فقصر فی العود اذا کان مسافة ولو سافر للصید لهواً کما یستعمله ابناء الدنیا اتم نعم یقصر فی رجوعه اذا کان مسافة و لو کان الصید لقوته وقوت عیاله قصر اما لو کان للتجارة افطر لو کان صائما واحتاط بالجمع فی الصلوة وان کان القول بالقصر فیها لا یخلو عن قوة ولا فرق فیما ذکر بین صید البر والبحر وتابع الجائر علی وجه یکون من اعوانه وجنده یتم ولو کان سفر الجائر طاعة اما من کان تابعاً له لا کراه او لتحصیل غرض کدفع مظلمة ونحوها فحکمه القصر

خامسها ان لا يتخذ السفر عملا له كالمكاري والملاح و غيره من اصحاب السفن ونحوهم من عمله ذلك فانّ هؤلاء يتمون الصلوة في السفرة الثالثة من سفرهم الذي هو عمل لهم اذا لم يتحقق عقيب السفرتين الاوليين اقامة عشرة ايام ويحتاطون في الثانية بالجمع ولا فرق في ذلك بين ان يستعملوا هذا السفر لانفسهم كحمل المكاري مثلا متاعه واهله او لغيرهم نعم الظاهر القصر في السفر الذي ليس عملا لهم كما لو فارق الملاح سفينته وسافر للزيارة او غيرها كما ان الظاهر ذلك في نحو الحملدارية المستعملين للسفر في خصوص اشهر الحج بخلاف من كان منهم متخذا ذلك عملا له في تمام السنة على وجه يستغرق تمام السنة او معظمها فانه يتم والتاجر الذي يدور في تجارته يتم ايضا اذا كان قد اتخذ ذلك عملا له تمام سنته اما اذا كان في الصيف دون الشتاء او بالعكس فلا يترك الاحتياط بالجمع ولو كان السفر الى ما دون المسافة عملا له كالحطاب ونحوه قصر اذا سافر ولو للاحتطاب الا اذا صار السفر الى المسافة عملا له فانه يتم حينئذ ويعتبر في استمرار حكم التمام لمن كان السفر عمله ان لا يقيم في بلده عشرة ايام

ولو غیر منویة بل وان کانت ملفقة من مجموع ایام یخرج
فی اثنائها الی ما دون المسافة اما فی غیر بلده ففی کفایة العشرة
ایام من دون نیة اقامتها اشکال ففی حصلت العشرة المذکورة
انقطع حکم التمام وعاد الی القصر فی السفرة الاولی والجمع فی
الثانیة والتمام فی الثالثة والبدوی الذی یطلب القطر و
العشب ولم یتخذ مقرا مخصوصا یتم فی صلوته الا اذا انشأ سفرا
علی غیر الحال الذی اتخذه کسفر الزیارة مثلا فانه یقصر و
مبدء مسافة من محل البیوت ومحل ترخصه خفائها علی
النحو الاتی کغیره سادسها ان یضرب فی الارض حتی
یصل الی محل الترخص فلا یقصر قبله وهو المکان الذی
یتواری فیه صور جدران البیوت واشکالها لا اشباحها
او یخفی علیه الاذان والاحوط الذی لا یخلو عن قوة مراعات
حصولهما معا مع التمکن ومع عدمه یحتاط بالجمع والمدار
فی السماع والرؤیة علی المعتادین دون الخارقین وفاقدهما
او احدهما یقدرهما فی المستوی کما انه یقدر عدم الحائل
لو کان بل یقدر البلدة لو کانت فی مکان منخفض ولو کانت
فی شاهق فالاحوط اعتبار خفائها مع التمکن ومع عدمه
یحتاط بالجمع وکذا الصوت العالی فی الاذان ولا عبرة بالاعلام

والمنارات والقباب والسّور ويعتبر كونه على مرتفع معتاد
فى اذان مثل ذلك البلد بل الظّاهر اعتبار كونه فى آخر البلد
وفى ناحية المسافر نعم يقوى الاكتفاء فى البلاد المتوسطة
وطها ما اذنه مرتفع كالنّجف وكربلا باذان البلد وان لم يكن
فى آخرها ويكفى البدوى ونحوه ممن لا جدران لبيوتهم
خفاء البيوت ومتسع البلاد على وجه تكون محالها كالقرى
المتعددة يعتبر اذان محلّته وبيوتها وينقطع السّفر بالوصول
الى محلّ الترخص من وطنه ولا يترك الاحتياط بتأخير
الصّلوة الى الدخول فى المحلّ الذى عزم على نيّة الاقامة
فيه فاذا تمّت هذه الشروط وجب على المسافر القصر فلو
صلى حينئذ تماما فى غير الاماكن الاربعة الآتى ذكرها
مع علمه بالحكم بطلت صلوته ووجب عليه الاعادة فى
الوقت والقضاء فى خارجه امّا اذا كان جاهلا بان حكم
المسافر التقصير فلا اعادة ولا قضاء ويلحق الصوم بالصّلوة
فى ذلك امّا لو كان جاهلا ببعض الخصوصيّات كمن جهل
انقطاع كثرة السّفر باقامة العشرة او انقطاع سفر المعصية
بقصد الطّاعة فى الاثناء فاتم فالاحوط ان لم يكن اقوى اعادة
الصّلوة فى الوقت وقضائها فى خارجه كما ان الاقوى ذلك

فمن قصر جهلا بموجب التمام كالاقامة ونحوها بل الظاهر ذلك في نسيانه ايضا نعم لو نسي المسافر سفره فصلى تماما اعاد اذا ذكر في الوقت دون خارجه ولو اتفق حصول القصر منه اتفاقا لا عن قصد لم يجز ولو للجهل بان حكمه القصر واذا دخل الوقت وهو حاضر متمكن من فعل الصلوة ثم سافر حتى تجاوز محل الترخص والوقت باق قصر والاحوط الاتمام معه وكذا العبرة في القضاء بحال الفوات لا الوجوب واما الاماكن الاربعة وهي المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه واله وسلم ومسجد الكوفة والحائر الحسيني فانه مخير فيها بين القصر والاتمام والتمام افضل والقصر احوط ولا يلحق بها غيرها من بلدانها بل الظاهر الاقتصار على الاصل منها دون الزيادات الحادثة وفي تحديد الحائر اشكال والحمد لله وحده

بسمه تعالى وله الحمد وهو المستعان

كتاب الصوم

كتاب الصوم وفيه فصول الاول في النية وفيها مباحث الاول هي شرط في الصوم كغيره من العبادات وهي الداعي كما عرفت ولا يجب فيها بعد القربة غير التعيين مع تعدد المامور به نعم الاقوى قصد التحمل في القضاء عن الغير

ولا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل بل يكفي العلم بها في جملة محصورة مع قصد الامتثال بخصوص الداخلة لا بالجميع الثاني لا يقع في شهر رمضان صوم غيره مطلقا حتى من غير المكلف به كالمسافر ولو جهلا او نسيانا ويكفي فيه نية صوم غد من غير تعرض لكونه منه ولو نوى غيره فيه جاهلا او نسيانا اجزء منه بخلاف العالم به فيبطل ولو علم الجاهل بعدم صحة غيره فيه جدد النية قبل الزوال ولا بد في غيره من القصد الى الصنف المطلوب كالكفارة او النذر المطلق بل المعين على الاقوى وكذا قضاء شهر رمضان نعم لو قصد ما في ذمته وكان متحدا او معينا صح الثالث محل النية في الواجب المعين اصالة او عرضا عند طلوع الفجر الصادق والامر في ذلك سهل بناء على انها الداعي او اي جزء من الليلة التي يريد صوم يومها ولا يترك الاحتياط بتجديد النية لكل يوم من شهر رمضان والاحوط ضم نية مجموع الشهر او باقيه ان فات بعضه الى ذلك والناسي يجددها قبل الزوال مع عدم تناول المفطر او فساده برياء ونحوه ولا يجزي تجديدها بعده ومحلها في الواجب غير المعين يمتد اختيارا من اول الليل الى الزوال

دون ما بعده ولا يقدح فی ذلك سبق التردد بل العزم على
العدم وفی المندوب من اول الليل الی ان يبقی الی المغرب
زمان يمكن تجديدها فيه على الاقوی ولو صام يوم الشك
بنية انه من شعبان ندبا او قضاء او نذرا اجزء عن شهر
رمضان نعم لو انكشف الحال وانه من شهر رمضان قبل
الزوال او بعده فلا يترك الاحتياط بتجديد النية ولو صام
بنية انه منه بطل ولو اصبح فيه ناويا للافطار ثم بان انه
منه قبل تناول المفطر فان كان ذلك قبل الزوال جدد
النية واجتزء به وان كان بعده امسك وجوبا وقضاه و
الاحوط تجديد النية مع ذلك الرابع يجب الاستدامة فيها
فلو نوی القطع بمعنی انشاء رفع اليد عما تلبس به من الصوم
ولو زعم فساده ثم بان عدمه بطل وكذا لو عزم على انشاء ذلك
فيما يأتی على الاحوط الذی لا يخلو من قوة او نوی القاطع لو
تردد فی الاثناء نعم لا يقدح التردد فی البطلان وعدمه
لعروض عارض الا اذا استمر التردد لتقصير فی السؤال فان
فيه اشكالا ولا عدول فی الصوم مطلقا سواء كان من فرض الی
او نفل او بالعكس الفصل الثانی فيما يمسك عنه وهو عشرة
الاول والثانی الاكل والشرب مطلقا والثالث الجماع قبلا

ودبراً فاعلاً وقابلاً حياً وميتاً حتى البهيمة والرابع الكذب
على الله ورسوله وخلفائه عليهم السلام بل وباقي الانبياء
والاوصياء ولو في امر دنيوي رجع الى الصدق فوراً ام
عالماً كان بالحكم ام جاهلاً باللفظ ام الكتابة ام الاشارة
ولو قصد الصدق فبان كذباً فلا فساد ولا يخلو البطلان
في عكسه من قوة كما لو تكلم غير موجه خطابه الى احد
اوموجها الى من لا يفهم معنى الخطاب والخامس رمس
تمام الرأس في الماء دفعة او تدريجا والمراد به تمام
ما فوق الرقبة ولو مع خروج البدن نعم لا يقدح غمس
اجزائه متعاقبة وان استغرق كله ولو ارتمس مغتسلا
بطل صومه وغسله اذا قصد الغسل باول مسمى
الارتماس وكان الصوم واجبا معينا والا فالصوم خاصة
على اشكال السادس ايصال الغبار الغليظ الى الجوف
والاحوط الحاق غير الغليظ به ولا بأس بما يعسر التحرز عنه
والاقوى الحاق دخان التنباك ونحوه به في الافساد
السابع تعمد البقاء على الجنابة الى الفجر في جميع اقسام
الصوم الواجب بل الاقوى البطلان في الاصباح جنباً و
ان لم يكن عن عمد في قضاء رمضان بل وفي صومه بنسيان

غسل الجنابة ليلاً حتى مضى يوم او ايام ومن التعمد
للبقاء على الجنابة احداث سببها فى وقت لا يسع الغسل
ولا التيمم خاصة[٢] عصى وصح الصوم المعين والاحوط
القضاء ولو ظن السعة واجنب فبان الخلاف لم يكن عليه
شئ اذا كان مع المراعات اما مع عدمها فعليه القضاء و
تارك التيمم كتارك الغسل ويجب البقاء معه مستيقظاً
حتى يصبح وحدث الحيض والنفاس كالجنابة فيما ذكر نعم
لو حصل النقاء حين لم يبق فرصة للغسل او بدله او لم تعلم
بنقائها حتى طلع الفجر صح صومها المعين خاصة ولما المستحاضة
فلا مدخلية لغير اغسالها النهارية من الافعال فى الصوم
وان كان اعتبار غسل الليلة الماضية لا يخلو عن قوة بل
الاحتياط بغسل صلوة الغداة مقدماً على الفجر لا يترك
ولو اجنب فى شهر رمضان ليلاً فنام ناوياً للغسل واستمر
نومه حتى اصبح صح صومه مع احتمال الانتباه ولو لم ينو
الغسل او نوى عدمه او انتبه ثم نام ثانياً واستمر كان
فسد وان كان قد نوى الغسل والاقوى الحاق نومه بعد
انتباهتين حتى يصبح ولو كان ناوياً للغسل ومعتاداً للانتباه
بتعمد البقاء على الجنابة كما ان الاقوى الحاق الحيض والنفاس

بها فى حكم الانتباهه والانتباهتين فضلا عن غيره من الاحكام الثامن انزال المنى باى نحو اتفق بخلاف ما اذا سبقه فلا شئ عليه التاسع الحقنه بالمايع خاصة ولا باس بجميع مايصل الى الجوف بغير الحلق مما لا يسمّى اكلا ولا شربا عداها نعم لو فرض منفذ و لو بالعارض لهما فى البدن افطر به ان كان مما يحصل به الغذاء اما لو كان فى مكان لا يتغذى بالوصول اليه لسفله عن المعده فوجهان اقربهما عدم الافطار ولا باس بوصول الدواء الى جوفه من جرح ونحوه العاشر تعمد القيئ

الفصل الثالث فى توابع هذا الفصل وفيه

مباحث الاول ليس من المفطرات مصّ الخاتم ومضغ الطعام للصبى وذوق المرق وغيرها مما لا يتعدّى الى الحلق او تعدّى من غير قصد او نسيانا امّا ما يتعدّى عمدا وان قل كبلة الحصا من ريقه او غيره لو امتزجت مع ريقه فابتلعه فيبطل الا ان تستهلك فى ضمنه الثانى كلما ذكرنا انه يفسد الصوم عدى البقاء على الجنابة الذى قد سمعت الكلام فيه انما يفسده اذا وقع عمدا ولو جهلا لا بدونه كالنسيان وعدم القصد والمكره على تناول

المفطر بنفسه لو تناول ولو تقیة کالافطار معهم فی عیدهم نعم لا یبعد الصحة لو افطر تقیة فی ذهاب القرص دون الحمرة ولکن لا یترک الاحتیاط بالقضاء الثالث تجب الکفارة مع القضاء بتعمد شیء من المفطرات علی الاقوی اذا کان الصوم مما تجب فیه کشهر رمضان وقضائه بعد الزوال والاقوی انها فی شهر رمضان مخیرة فیها بین العتق وصیام شهرین متتابعین واطعام ستین مسکینا وتتکرر بتکرر الموجب فی یومین بل فی یوم اذا کان الموجب جماعا ولا یترک الاحتیاط فی غیر الجماع به بل لا یخلو عن قوة مع تخلل التکفیر او اختلاف جنس الموجب ومن عجز عن الخصال الثلاث صام ثمانیة عشر یوما فان عجز تصدق بما یطیق فان لم یقدر علی شیء استغفر الله ولو مرة عن الکفارة وکفر علی الاحوط ان لم یکن اقوی بعد التمکن الرابع یجب القضاء دونها فی شهر رمضان بامور احدها فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة وظهور سبق طلوعه بخلاف العاجز الغیر المتمکن من السؤال والمخطی فی مراعاته فلا قضاء علیهما ثانیها فعله اخلادا الی اخبار آخر ولو بینة بعد طلوع

الفجر ثم بان طلوعه مع فرض قدرته على المراعات
الثالث ترك العمل بقول المخبر بطلوعه بزعم سخريته
او كذبه بل يقوى وجوب الكفارة مع القضاء اذا كان
المخبر عدلين والظاهر اختصاص حكم المراعات
بشهر رمضان دون غيره حتى المضيق والمعين
فيبطل الجميع بتبين تناول المفطر بعد الفجر رابعها
الافطار اخلادا الى المخبر بدخول الليل فبان الخلاف
مع جواز الاخلاد والتقليد فضلا عن عدمه وان كان
الاقوى مع عدم جواز التقليد ح وجوب الكفارة ولو كان
جاهلا بذلك خامسها الافطار لظلمة موهمة قطع بدخول
الليل منها ثم بان خطاه ولم يكن في السماء علة سادسها
ادخال الماء الى الفم للتبرد او غيره فسبقه الى الجوف
فانه يقضى نعم لو ابتلعه لنسيان فلا قضاء ولا قضاء في
سبقه بالمضمضة للطهارة والاحوط الاقتصار فيها
على ما كان منها لصلوة فريضة وفي الحاق غير شهر
رمضان به في ذلك وجه قوي الفصل الرابع
فيما يكره للصائم وهو امور منها مباشرة النساء تقبيلا او
لمسا وملاعبة مع تحرك الشهوة وعدم قصد الانزال

ولا اعتياده بذلك ولو قصدا او كان معتاداً له حرم في المعيّن في وجه قوي ومنها الاكتحال بما فيه مسك او صبر يجد طعمه واخراج الدّم المضعف ودخول الحمّام مع خوف الضعف به والسّعوط الغير المتعدّي الى الحلق وشمّ الرّياحين ولا بأس بالطيب والاولى ترك المسك منه الى غير ذلك من المكروهات الفصل الخا[مس]

يصحّ الصّوم من العاقل المؤمن فلا يصحّ من غير المؤمن ولا من المجنون ولو ادواريا في بعض النّهار ولا من السّكر[ان] بل والمغمى عليه ولو في بعض النّهار وكذا لا يصحّ من المسافر الذي يقصر في صلوته الّا ثلثة ايّام في بدل الهدي والثمانية عشر في بدل البدنة والنذر المشروط فيه السّفر ولو مع الحضر ويصحّ من الجاهل بالحكم ولا يلحق به النّاسي ويصحّ من مسافر حكمه التّمام كناوي الاقامة والعاصي في سفره ونحوهما ومن المريض الذي لا يتضرر به دون المتضرر بحدوث مرض آخر او بطوء برء الاول او شدّة المه فيه والاحوط الذي لا يخلو عن قوّة اعتبار الظنّ بالضرر وعدم الاكتفاء بمجرد الخوف كما ان الاحوط في الخوف المجرّد الصّوم والقضاء ولو صام بزعم عدم الضرر

فبان الخلاف صح والاحوط القضاء في المعيّن الفصل الثاني
اقسام الصّوم اربعة واجب وندب ومحظور ومكروه
ففيه اربعة مباحث الاوّل في الواجب وفيه فصول
الاوّل في اقسامه وهي ستّة صوم شهر رمضان وصوم
القضاء وصوم الكفارات وصوم دم المتعة في الحجّ وصوم
النذر وشبهه وصوم الثالث في الاعتكاف الثّاني
يعلم الهلال بالرّؤية والشياع المفيد للعلم فيجب الصّوم
على من حصل له ذلك وان انفرد او ردّت شهادته
وبالبيّنة الشّرعية وحكم الحاكم الذي لم يعلم خطاه
الفصل الثّالث انّما يجب الصوم على البالغ العاقل
الصّحيح الحاضر او ما في حكمه الخالي من الحيض والنفاس
ولو برء المريض المتضرر به قبل الزوال ولم يكن قد تناول
المفطر جدّد النيّة وصام في شهر رمضان بخلاف ما لو برء
بعد الزوال والتناول وان استحبّ له الامساك والمسافر
قبل الزّوال يفطر مطلقا بيّت السفر ليلا ام لا وبعده يتم صومه
ويجزيه ولو حضر المسافر بلده او بلدا عزم الاقامة فيه
كان بحكم المريض في الوجوب لو كان قبل الزّوال ولم يكن
قد تناول وعدمه لا معهما ويتعين على المسافر الافطار

فى الاماكن الاربعة وان اختار التمام فى الصلوة كما انه
يجب عليه اتمام الصوم لو سافر بعد الزوال وان وجب
عليه القصر الفصل الرابع يشترط فى وجوب القضاء
امور البلوغ والعقل والاسلام فلا يجب على غير البالغ
ولا على المجنون والمغمى عليه ولا على من اسلم عن كفر و
لو فى اثناء النهار قبل الزوال ومن عداهم لا يجب
عليهم حتى النائم والغافل والشيخ الكبير وذو العطاش
وان وجب عليهم الافطار نعم يشترط فيه تمكنهم منه و
يجب عليهم معه التصدق عن كل يوم بمد من الطعام
والاحوط مدان والاحوط عدم الفرق فى ذلك بين كون
الافطار للعجز عن الصوم والمشقة كما انه يجب القضاء
والفدية بالمقدار المزبور على الحامل المقرب التى يضرها
الصوم والمرضعة القليلة اللبن من مائها سواء خافت
على نفسها او الولد الفصل الخامس لا فورية فى القضاء
على الاصح ولا يجب فيه التعيين ايضا بل لو عين الاخير اجزء
ولو ظهر له صحة المقضى بعد ذلك لم يقع لغيره بل لو ظهر
له ذلك فى الاثناء لم يكن له العدول وان كان قبل الزوال
على الاحوط وكذا لا ترتيب بين افراد القضاء اذا كان

عليه رمضانان فصاعدا وان كان لا يبعد تقديم الحاضر
عند التضيق الذي هو احوط نعم لا يجوز التطوع بالصوم لمن
عليه صوم واجب قضاء او غيره وان لم يكن متمكنا من
ادائه لسفر او نحوه نعم لو نسي الواجب حتى فرغ صح
ولو علم في الاثناء قطع ولو نوى نية الواجب صح مع بقاء محلها
ومن استمر به المرض الى رمضان آخر سقط عنه القضاء
وكفر عن كل يوم بمد والاحوط مدان واحوط منه ضم
القضاء اليه ولا يلحق بالمرض غيره من الاعذار كالسفر
ولو برء بينهما واخر القضاء عازما عليه مع التمكن منه
فاتفق حصول العذر عند الضيق قضاه ولا كفارة و
ان كانت احوط ولو اخره غير عازم عليه فضلا عن
العزم على الترك حتى ادركه رمضان اللاحق او عذر
استمر اليه قضاه بعد اللاحق وكفر وكذا لو عزم على
العدم عند الضيق وان كان عازما على الفعل قبله و
غير المرض من الاعذار كالمرض هنا ؟ الفصل السادس
يجب على الولي القضاء عن الميت مطلقا ولو انثى
مملوكة لما فاته عمدا او بعذر كمرض ونحوه مع تمكن
الميت من القضاء واهماله وان كان الاحوط فيما فاته بالسفر

القضاء مطلقا وان لم يتمكن بل لا يخلو عن قوة وقد تقدم في كتاب الصلوة المراد بالولي *الفصل السابع* يجوز لقاضي شهر رمضان عن نفسه او غيره الافطار قبل الزوال اذا لم يكن قد تعين بضيق او نحوه ويحرم بعده ويجب فيه الكفاره اطعام عشرة مساكين لكل واحد مد فان عجز فصيام ثلثة ايام ولا يجب عليه امساك بقية يومه والاقوى في غير قضاء شهر رمضان من الواجب الموسع جواز الافطار ولو بعد الزوال وان كان الاحوط خلافه خصوصا بعد الزوال والاحوط الحاق قضاء شهر رمضان عن الغير تبرعا او بملزم شرعي به في الحكم المذكور وان كان يقوى في النظر خلافه *الفصل الثامن* في صوم الكفارة وفيه ابحاث *الاول* هو ثلثة عشر فيما قد استوفي الكلام فيها في نجاة العباد فليراجع اليها *البحث الثاني* هذا الصوم بل كل صوم واجب كذلك يجب فيه التتابع ولولا قضاء الزمان ذلك كشهر رمضان عدا اربعة *الاول* صوم النذر وشبهه مجردا عما يقتضي التتابع ولو كان مقصود الناذر مثلا ما ينساق من النذر فالاحوط ان لم يكن اقوى مراعاة التتابع *الثاني* صوم قضاء الواجب ولو نذرا معينا قد شرط فيه

التتابع الثالث جزاء الصيد ولو كان نعامة الرابع صوم السبعة بدل الهدى وان كان الاحوط فيهما وفى قضاء شهر رمضان والنذر المشروط فيه التتابع مراعات التتابع المبحث الثالث كلما يشترط فيه التتابع اذا افطر فى اثنائه لعذر بنى عند زواله وان كان العذر من فعل المكلف السائغ كالسفر وان لم يكن ضرورياً على تأمل ومن نذر ما ينافى التتابع قبل تعلق الكفارة به مثلاً كنذر صوم كل خميس مثلاً فيجزيه المتابعة فيما عداه و لا يجب المتابعة فى الشهرين المتتابعين بعد صيام شهر و يوم من الثانى من غير فرق بين كونهما كفارة او نذراً اللهم الا ان يقصد تتابع جميع ايامهما فتتعين فى الجميع وكذا الشهر المتتابع بعد صوم خمسة عشر يوما منه ولا يلحق بالشهر غيره فى هذا الحكم ولا يجوز لمن عليه صوم متتابع ان يبدء به فى زمان يعلم انه لا يسلم بتخلل عيد او نحوه نعم لو لم يعلم فاتفق فلا بأس المبحث الثانى من مباحث الفصل السادس الذى هو فى اقسام الصوم فى الصوم المندوب الذى هو الجنة من النار و زكوة الابدان و به يدخل العبد الجنة بل نوم الصائم عبادة و نفسه و صمته تسبيح و عمله متقبل و دعائه مستجاب و خلوق فمه عند الله تعالى اطيب من رائحة المسك و افراده كثيرة جداً والمؤكد منه افراد صوم ثلثة ايام

من كل شهر وافضل كيفياتها اول خميس منه واخر خميس واول اربعاء من العشر الاواخر ويوم الغدير فانه يعدل مأة حجة ومأة عمرة مبرورات متقبلات ويوم مولد النبي ص ومبعثه ويوم دحو الارض وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة والتاسع والعشرون منه ويوم عرفة لمن لم يضعفه عن الدعاء مع تحقق الهلال ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة واول ذي الحجة ورجب وشعبان كلا وبعضا على اختلاف الابعاض في مراتب الفضل ويوم النيروز واول يوم من محرم وثالثه ورابعه وكل خميس وجمعة لم يصادفا عيدا ونحوه المبحث الثالث في المكروه ومنه صوم يوم عرفة لمن خاف ان يضعفه عن الدعاء ومع الشك في الهلال وتخوف كونه عيدا وصوم الضيف نافلة بدون اذن مضيفه والولد من غير اذن والده بل الاولى لمراعاة اذنه المبحث الرابع في المحظور كصوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى ناسكا ام لا ويوم الشك على انه من شهر رمضان ونذر المعصية وصوم الوصال ولا بأس بتأخير الافطار ولو الى الليلة الثانية مع عدم النية والاحوط اجتنابه كما ان الاحوط عدم صوم الزوجة والمملوك تطوعا بدون اذن الزوج والسيد وان كان يقوى في النظر الجواز في الزوجة اذا لم يمنع ذلك حقه والله تعالى العالم والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا خاتمه

في الاعتكاف

في الاعتكاف وهو اللبث في المسجد بقصد التعبد به ولا يشترط فيه
ضم قصد عبادة اخرى خارجة عنه ومشروعيته في كل وقت
وافضله العشر الاواخر من شهر رمضان وفيه مباحث الاول
في شروطه وهي امور الاول والثاني العقل والايمان مستمراً
فلو ارتد في الاثناء بطل والثالث النية كغيره من العبادات ويكفي
في المندوب لمن اراد نية الوجه قصداً للندب وان وجب الثالث
والاحوط ملاحظته في ابتداء النية والاحوط منه تجديدها
عند غروب اليوم الثاني وفجر الثالث كما ان الاحوط في نية الاصل
فعلها عند الغروب من الليلة الاولى وعند الفجر من يومها وقد عرفت
سهولة الامر بناء على المختار من كونها الداعي نعم لا يكفي فيها التبييت
ولا يجري فيها العدول مطلقا لا من ندب الى واجب ولا من نيابة
الى غيرها ولا غير ذلك نعم لو نوى واجبا فبان عدم الوجوب جاز العدول
بل العمل ليس عدولا وانما هو من نية الوجوب في مقام الندب ولا باس به
اذا كان الداعي الى الفعل حاصلا على كل حال الرابع الصوم وان
لم يكن له فلا يصح بدونه فيعتبر فيه ما يعتبر في الصوم فلا يصح من
الحائض والنفساء ولا في زمان لا يصح فيه الصوم كالعيدين بل لو دخل
قبله بيومين لم يصح الخامس العدد واقله ثلثة فلا يكون اقل منها فمن
نذر اعتكافا كان اقل ما يمتثل به الثلاثة ولو نذره مقيدا بالاقل لم ينعقد

ولو نذر ثلثة معيّنة فاتّفق الثّالث عيداً بطل النّذر من رأس ولا قضاء عليه ويدخل في حكمه اللّيلتان المتوسّطتان دون الاولى ولو نذر اعتكاف خمسة وجب ضمّ السّادس افرد اليومين او ضمّهما السّادس المكان لا يصحّ الّا في مسجد جامع والاحوط كونه احد الاربعة بل لا يترك الاحتياط بذلك في الواجب منه فلا يصحّ مطلقاً في مسجد القبيلة والسوق ولو تعذّر المكث في محلّ النيّة بطل ولم يجزه اللبث في مسجد آخر ويدخل في المساجد سطوحها وسراديبها كبيت الطشت في مسجد الكوفة ومنابرها ومحاريبها والاضافات الى المساجد حكمها حكمها مع اتّخاذها ولو قصد المعتكف مكاناً خاصّاً من المسجد لغى قصده السّابع اذن من تعتبر اذنه كالسّيّد بالنّسبة الى مملوكه والمستأجر بالنّسبة الى اجيره الخاص والاحوط مراعاتها بالنّسبة الى الزّوجة والولد والضّيف والاحوط منه مراعات اذن الوالدة ايضاً الثّامن استدامة اللّبث في المسجد الّذى شرع به فيه فلو خرج اختياراً لغير الاسباب المبيحة بطل اعتكافه من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل به بخلاف ما لو خرج نسياناً او كرهاً او لاحد الاسباب المبيحة كقضاء الحاجة من بول او غائط والاغتسال

من الجنابة والاستحاضة الوسطى او الكبرى والمس
ان اتفق بغير اختيار وتعمد وشهادة الجنائز والصلوة
عليها ودفنها وتشييعها وان لم يتعين عليه شئ من ذلك
وعيادة المريض وتشييع المؤمن واقامة الشهادة وتحملها
في الجملة ونحو ذلك والاحوط حينئذ ترك الجلوس ولو
اضطر اليه اجتنب الظلال مع الامكان وكذا المشي وينبغي
مراعات اقرب الطرق وعدم زيادة المكث عن قدر
الحاجة بل ليس له التشاغل فيها على وجه تنمحي صورة الاعتكاف
والا بطل من غير فرق بين العمد والسهو والاختيار والاضطرار
المبحث الثاني في اقسامه فانه واجب ومندوب فالواجب
ما وجب بنذر وشبهه او اجارة ونحوها والمندوب
ما عداه والواجب اذا كان معينا فلا اشكال في الوجوب
قبل الشروع فضلا عنه وان كان مطلقا فالاقوى عدم
وجوبه بالشروع والاحوط شديدا ذلك ومتى مضى
يومان فيه او في المندوب تعين الثالث الا اذا كان
قد اشترط حال النية الرجوع لعارض فاتفق حصوله
بعد اليومين فيرجع حينئذ ان شاء ولا عبرة بالاشتراط
الغير المقارن للنية المبحث الثالث في احكامه يحرم

على المعتكف امور منها مباشرة النسآء جماعاً ولمساً وتقبيلاً بشهوة بل هي مبطلة له على الاصح كغيرها من المنافيات الآتية بل الاحوط اجتناب الجماع فى غير الفرجين ولو بغير انزال والنظر بشهوة وان كان الأقوى خلافه وحكم المرئة فى ذلك كالرجل بل يقوى البطلان بمطلق الجماع ولو لغير الانسان كالدابة بل الاحوط تعميم التقبيل واللمس بشهوة للذكر كما ان الاحوط استيناف الاعتكاف بالجماع سهواً بخلاف اللمس والتقبيل ومنها شم الطيب والريحان متلذذا به فلا اثر فى حق فاقد حاسة الشم ومنها استدعاء المنى فى قول موافق للاحتياط ومنها البيع والشراء وان كان الاقوى صحتهما لو وقعا بل الأحوط اجتناب كل ما يقتضى الاشتغال بالأمور الدنيوية من اصناف المعاش حتى الخياطة وشبهها الا ما لا بد منه بل لا يترك الاحتياط فيما كان لاجل الاكتساب ولو تعذر التوكيل فى البيع او الشراء ولم يمكن التنقل بغيرهما واضطر اليه فلا تحريم ومنها المماراة على امر دينى او دنيوى لمجرد اثبات الغلبة والفضيلة دون اظهار الحق ورد الخصم عن الخطاء فانه من افضل العبادات و

المدار على القصد والاحوط للمعتكف اجتناب
ما يجتنبه المحرم وان كان الاقوى خلافه ولاسيما
لبس المخيط وازالة الشعر واكل الصيد وعقد
النكاح فان جميعها جائز له وكل اعتكاف واجب
ولو لكونه ثالثا يجب قضائه اذا فات ولو لمانع
غير اختيارى والاحوط الفور فيه كما ان الاحوط
عدم مشروعية قضاء المندوب منه ومن مات
قبل تمام اعتكافه الواجب بنذر ونحوه فالاحوط
قضاء وليه عنه والاقوى عدمه وان كان قد
تمكن منه الميت واهمل نعم لو كان قد نذر الصوم
معتكفا وجب على الولى قضائه كذلك المبحث
الرابع يفسد الاعتكاف كل ما يفسد الصوم مضافا
الى ما عرفته سابقا فمتى افطر المعتكف فى يوم فسد
اعتكافه ولو افسده بالجماع وكان واجبا ولو لكونه
ثالثا لم يشترط الرجوع فيه او اشترطه لعارض
لم يحصل وجبت الكفارة والاحوط الحاق الاستمناء
بل كل مفطر به واحوط منه الكفارة فى مطلقه ولو
مندوبا والظاهر وجوبها بالجماع فى اثناء الاعتكاف

وان لم یفسد الصوم کالواقع لیلاً کما ان الظاهر تعدد الکفارة لو کان ذلک فی شهر رمضان نهاراً او قضائه بعد الزوال وهی مثل کفارة شهر رمضان والاحوط مراعات الترتیب فیها کالکفارة فی الظهار والله العالم

تمت الرسالة الشریفة بعون الله تعالی
وحسن توفیقه علی ید الجانی الفانی
الشیخ محمد الرهنانی الاصفهانی
وقابلتها مع نسخة المصحح فی
کمال الدقة الا ما زاغ عنه
البصر وقد امرنی بکتابتها والاهتمام
لطبعها من لا اقدر علی مخالفته وفرض
علیّ اجابته والرجاء من الله ان یقبل
خدمتی لحضرته دام ظله ٨ شهر صفر
سنة ١٣٣٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلوات على رسوله محمد واله الطاهرين الفصل الاول في زكوة الابدان الفطرة واجبة بشروط اذا اجتمعت في الانسان كلف باداءها منها البلوغ والعقل والغنى والحرية فلا يجب على الصبي والمجنون والمغمى عليه والعبد والملاك في الوجوب وجود الشرايط قبل غروب الشمس من آخر ايام شهر رمضان ولو بلحظة والا فلا يجب على من يبلغ او يعتق مقارنا للغروب او بعده مسئلة كما يجب على من اجتمعت الشرايط فيه ان يزكي عن نفسه كذلك يجب ان يزكي عن كل من يعول به او يضيف عنده اذا صدق العيلولة او الضيافة قبل الغروب وبقيت الى ان تغرب الشمس نعم الاحوط فيما لم تصدق العيلولة او شك من مثل الضيف يرد عند الغروب ان يزكي عن الضيف كل منهما اي المضيف والضيف مسئلة يجب الفطرة عن العيال وان كان عبد النفسه او لغيره او طفلا ولد له قبل الغروب او ضيفا مسلما كان ام لا عاقلا كان ام لا حاضرا معه او بعيدا عنه بسفر اي منهما مسئلة مقدار الفطرة هو الصاع وهو ستماة و

اربعة عشر مثقالا و ربع بالصیرفی اربع وعشرین حمصة مسئلة العیال وان وجب علی الشخص الانفاق علیه لکن اذا لم ینفق ولو عصیانا او اکل عن مال نفسه او من غیره فلا یجب زکوته علی من یجب علیه الانفاق بل یجب علی نفسه او من یعول به وکذا لا یجب علی من نزل علیه الضیف جبرا بل زکوته علی نفسه مسئلة یدخل شوال برؤیة هلاله وبشهادة العدلین بالرؤیة او الدخول وبالشیاع المفید للعلم وبالتواتر بل بکلما یفید القطع وبحکم المجتهد العدل اذا لم یعلم خطائه مسئلة اذا غربت الشمس وجبت الفطرة والاولی عزلها لیلة العید والافضل اذائها نهارا قبل صلوة العید ولا یؤخرها عنها الا لعذر کعدم حضور الفقیر مسئلة مع التاخیر لا لعذر حتی فالاحوط اخراجها لقصد القربة المطلقة اعم من الاداء والقضاء والصدقة م یکفی اخذ الغلات الاربع فی جنس الفطرة والاحسن کلما هو للفقیر انفع ولو کان قیمة احد هذه الاجناس من الذهب والفضة او غیرهما والمعتبر القیمة السوقیة حین الاداء کما یعتبر سوق بلد المزکی دون وطنه ودون المزکی عنه م لا یجوز زکوة غیر الهاشمی للهاشمی بخلاف زکوة الهاشمی ولا لواجب النفقة علی المزکی والاولی اعطائها للاقارب ثم الجیران ثم اهل العلم والعمل ویتاکد بالنسبة

لاهل البلد ولا يشترط العدالة ولا البلوغ لكن
يصرفه فی غير البالغ ولا الاذن من المجتهد وان كان
اولى ثم الاحوط ان لا يكون ما يعطى للفقير اقل من
صاع ويجوز الاكثر الى مؤنة سنته ۝ الفصل الثانی
فی زکوة الاموال الاجناس الزکوية تسعة النقدان
الذهب والفضة المسکوکان بالسکة الرائجة والا
نعام الثلاثة الابل والغنم والبقر والغلات الاربع
ويشترط مضی الحول فی الخمسة الاولى فكلما دار
على شئ منها حول جديد وجب على المالك اخراج
زکوة اخرى ولو كانت عين ما زكيها فی الحول الماضی
حتى ينقص من النصاب الاول فيها مسئلة للذهب
نصابان الاول خمسة عشر مثقالا صيرفيا الثانی
ثلثة مثاقيل فلا زکوة على ما نقص عن الخمسة عشر و
لو بمقدار الحمصة وللفضة نصابان الاول ماة و خمسة
مثاقيل بالصير فی الثانی احد وعشرون مثقالا فيكون
ما نقص من الاول وما بين النصابين عفوا مسئلة يكفی
اخراج الواحد من الاربعين فی النقدين قطعا مسئلة
للابل اثنى عشر نصابا الاول خمس من الابل ويتزايد خمسا
خمسا فيكون الخامس خمسا وعشرون ففی كل خمسة شاة
السادس ستة وعشرون وفيها ناقة دخلت فی السنة

الثانیة السابع ست وثلثون وفیها ناقة دخلت فی السنة
الثالثة الثامن ست واربعون وفیها ناقة دخلت فی
الرابعة التاسع احدی وستون وفیها ناقة دخلت فی
الخامسة العاشر ست وسبعون وفیها ناقتان دخلتا فی
الثالثة الحادیعشر احدی وتسعون وفیها ناقتان دخلتا فی
الرابعة الثانیعشر مأة واحدی وعشرون الی ای عدد
ففی کل خمسین ناقة فی الرابعة او فی کل اربعین ناقة فی
الثالثة مع رعایة اقلهما عفوا وتکون ما بین کل نصابین
عفوا مسئلة للبقر نصابان الاول ثلثون وفیها بقرة دخل
فی الثانیة ذکرا کان ام انثی الثانی اربعون وفیها انثی
دخلت فی الثالثة مسئلة للغنم خمسة نصب الاول
اربعون وفیها شاة واحدة الثانی مأة واحدی وعشرون
وفیها شاتان الثالث مأتان وواحدة وفیها ثلاث
شیاة الرابع ثلاث مأة وواحدة وفیها اربع الخامس اربعمأة
بلغت ما بلغت ففی کل مأة شاة وما بین النصابین عفو
مسئلة یشترط فیما یعتبر فیه الحول من الخمسة مضی احد
عشر شهرا هلالیا ولو بالتلفیق فعند دخول الثانی عشر
یجب الزکوة مستقرا علی الاحوط فلو نقصت عن النصاب
قبل دخول الشهر الثانی عشر ولو بلحظة لم یجب الزکوة و
لو کان النقص باختیار المالک فرارا عن الزکوة ام لا
کالبیع والذبح اما بعد تمام الشهر الثانی عشر فلا شبهة

فی زکوة البقر

فی زکوة الغنم

فی وجوب الزکوة فوریا مع اجتماع سائر الشرایط و
لوکان یرید ذبحها او بیعها فورا مسئلة یشترط فی
وجوب الزکوة علی الانعام طول الحول عرفا ان تکون
سائمة وغیر عوامل فلا زکوة علی المعلوفة وان کانت
بعضها فی بعض الزمان اذا لم یبلغ البعض السائم طول
الحول حد النصاب وکذا فی العوامل مسئلة یشترط
فی الابل التی یخرج فی الزکوة ان تکون انثی ویشترط
فی الغنم ان تکون قد تم الحول اذا کان ضأنا والحولین
اذا کان معزا علی الاحوط ولا یکون ما یخرج فی الزکوة
مریضة ولا هرمة ولا معیبة مسئلة للغلات نصاب
واحد وحده خمسة اوسق کل وسق اثنی عشر صاعا
کل صاع اربعة امداد کل مد رطلان وربع بالعراقی
کل رطل مأة وثلثون درهما فتکون الصاع ثمانمأة و
تسعة عشر مثقالا بالشرعی ویکون النصاب تقریبا
ستمأة حقة وثمان وخمسون وثمن حقة بالعیار الاسلامبولی
مسئلة یشترط فی وجوب الزکوة ان یکون بدو صلاح
الغلة فی ملکه وان لم یکن هو الزارع فلو اشتری الزرع
قبل بدو الصلاح فالزکوة علی المشتری مسئلة بدو
الصلاح فی الحنطة والشعیر بصدق الاسم عرفا وهو
بانعقاد الحب وفی العنب بصدق اسم الحصرم وفی التمر
بصدق البسر وهو باحمراره او اصفراره مسئلة الاحوط

عدم استثناء شئ من المؤنة سوی ما نقبل به من سلطان
فی الاراضی الخراجیة ای مقدار من الغلة الذی هو
حصته فالمعتبر بلوغ ما سوی حصة السلطان نصابا
فیجب علی المالك زكوته واما سائر ما یاخذه الجائرون
ولو كان من العین بغیر عنوان الخراج فالاحوط عدم
استثنائه الا ان یكون بحیث یمنع المالك من التصرف
حین بدو الصلاح فلا زكوة فیما یمنع من التصرف فیه
من الاعیان م اذا كان الزرع تسقی بماء المطر او الجاری
ونحوه ففیه العشر واذا كان بالدلو والراویة ونحو ذلك
ففیه نصف العشر ولو اجتمعا فمع التساوی ففیه ثلثة
ارباع العشر ومع التفاضل ففیه حكم الغالب م وقت
تعلق الوجوب بحیث تضمن بالتاخیر لا لعذر وقت
التصفیة فی الحنطة والشعیر ووقت الاقتطاف فی التمر
والزبیب نعم التاخیر من حین بدو الصلاح الی ذلك
الوقت جائز ولا ضمان م الزكوة لما تعلق بالعین
الزكویة فلا یجوز للمالك التصرف فیها الا ان یتضمن
قیمتها او بقصد ادائها من عین اخری فان مات قبل الاداء
فهی تخرج من اصل المال الا ان یوصی باخراجها من
الثلث م زكوة القرض علی المقترض فلو اقرض المالك
قبل دخول الشهر الثانی عشر فبقی عند المقترض مدة ثم دفع
عینه قبل حلول الثانی عشر عنده فلا زكوة علی واحد منهما

ثم يشترط فيمن تجب [illegible]
الصبي ولو بعد بلوغه والعقل فلا زكوة لمال المجنون
اطباقيا او ادواريا الا ان يفيق حال بدو الصلاح او
حلول الحول والحرية وان يملك النصاب ولو في امكنة
متعددة او ازمنة متعددة الا ما يكون في سنتين مثلا
فلا يجتمعان للنصاب ويشترط ايضا امكان التصرف
للمالك او وكيله فلا زكوة في المغصوب ولو في بعض الحول
فانه يستأنف الحول من حين التخلص والتمكن من التصرف
فاذا تمكن المالك من الاستخلاص ولو بصرف بعضه
ولم يفعل فالاحوط اداء زكوته ولا زكوة للمال الغائب عن
المالك اذا لم يتمكن من التصرف فيه ولو بالتوكيل الفصل
الثالث في الخمس ويجب في سبعة اشياء الاول ما يملكه
المسلم من مال الكافر الحربي كتابيا كان ام غيره من اقسام
الكفار الثاني المعادن ولو كان مثل الاثمد والملح والقير
والنفط بل الاحوط في طين الرأس والاحمر والنورة و
الجص وحجر الرحى والظروف ونحوها الخمس الثالث الكنز
وهو كل دفينة في الارض مما لا يعلم انها من المسلم والا
فمع الجهل بمالكه واليأس عن الوصول اليه يتصدق
به ويشترط في هذين القسمين بلوغ كل منهما حد
النصاب بعد اخراج المؤنة والتصفية الرابع ما يستخرج
بالغوص في البحر اذا بلغ بعد المؤنة دينارا فصاعدا ومن
هذا القسم العنبر الا ان الاحوط فيما يؤخذ منه من وجه

الماء والخمس من غير ملاحظة النصاب الخامس الارض التي يشتريها الذمي من مسلم السادس المال المختلط بمال الغير مع عدم العلم بالمالك ولا بالمقدار فان علم مالكه ولو اجمالا لا بالشبهة المحصورة وجب ان يؤديه اليه ولو بالصلح ولو علم بالمقدار دون المالك فيتصدق به مع اليأس عن وجدانه او الايصال اليه السابع مراجع التجارات والاعمال حتى الزراعة وتعليم الاطفال والصلوة الاستيجارية والعبادات النيابية وليس لها نصاب نعم يعتبر فيها الحول من حين الشروع في التجارة فما يزيد على مؤنة السنة بالمقدار المعتاد بحسب حاله من مؤنة نفسه وعياله ففيه الخمس واذا تلف في اثناء الحول او غصبه غاصب فلا شيء عليه نعم اذا اخر عن ادائه بعد الحول لا لعذر ثم غصب وتلف ضمن مسئلة الاحوط ثبوت الخمس في الهبة والهدية واللقطة اذا صار ملكا له شرعا وما يملكه بقبول الوصية والصيد بلا مشقة اما عوض الطلاق الخلعي والمبارات وما يتملكه بعنوان الزكوة والخمس وسهم الامام والصدقة المندوبة فلا خمس مسئلة ما يصرفه من ارباح التجارة طول السنة فلا خمس فيه سواء بقي عوضه كما اذا اشترى دارا او بساطا او بستانا او عبدا او نحوها مما يليق بحاله او لم يبق مما يصرفه في الغذاء والدواء والاسفار والضيافات والاحوط الخمس فيما يصرفه فيما يزيد عن شأنه كما ان الاحوط الخمس ايضا فيما لم يصرفه مع شدة احتياجه اليه فهو عنده مؤنة الحج فلو حج في سنة الربح فلا خمس اما اذا اخر فالاحوط الخمس ولو استلزم التسكع بالحج في العام القابل مسئلة اذا صرف ربحه في عرض السنة دينا او مطالبات على ذمم الناس ففيه الخمس ايضا مر في النماءات المتصلة كسمن الانعام ونمو الاشجار وكبر العبيد الخمس مر الخمس يتعلق بالعين فلا التصرف في العين قبل اخراج خمسها الا ان يتضمن للخمس مر الخمس نصفه للسيد الفقير وهو من يتصل بابائه بهاشم جد النبي ص ولا يشترط عدالة المستحق والنصف الاخر سهم الامام والاحوط اعطائه للمجتهد العدل او باذنه للسيد الفقير او المشتغل بالعلوم الشرعية تمت الملحقات للرسالة الشريفة لاية الله جناب الميرزا ميرزا محمد تقي الحائري الشيرازي مد ظله